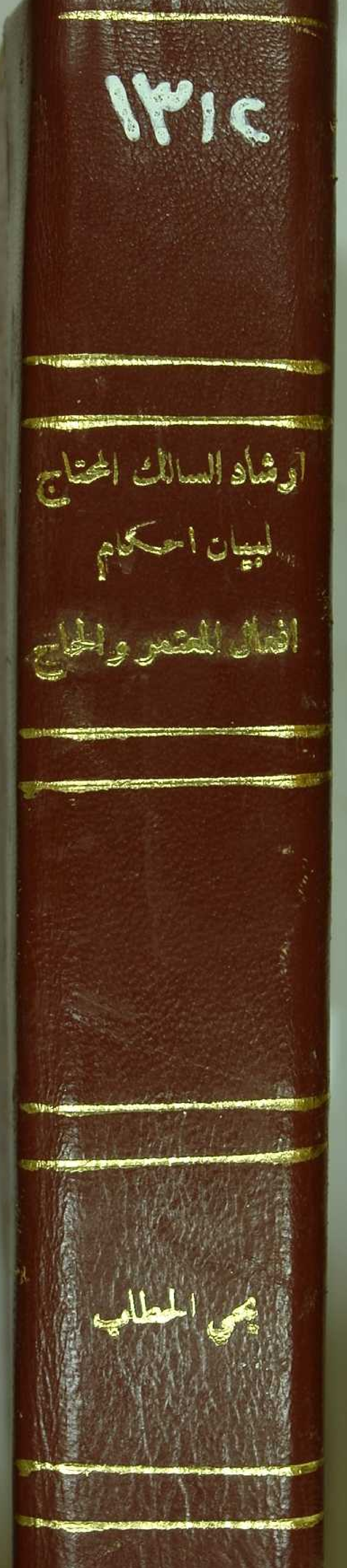




١٣١٤
ارشاد السالك المحتاج
لبيان احكام
افعال المعتمر والحاج
يحي المطلب

٢١٦ر٢
٠١ ح

١٣١٢

ارشاد السالك المحتاج الى بيان أفعال المعتمر والحاج، تأليف الحطاب يحيى بن محمد - ٩٩٥هـ.
بخط محمد بن عبد الله المنصوري - ١٢٩٩هـ.

١٩ ق　　　١٧ س　　　٢٥x٥ر١٧ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ واضح .

الازهريه ٢ : ٣٠٥، الاعلام ٩: ٢١٤

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ　　　جـ - تاريخ النسخ.

إرشاد السالك المحتاج لبيان أحكام أفعال المعتمر والحاج

المؤلف: الحطاب.

هذا منسك الشيخ يحيى الحطاب
المالكي وعليه هامش شرح
البنانى المالكي غير تام
من ملخص الشرح
المذكور

في ملك محمد بن عبد الله
المنصوري

1299

ارشاد السالك المحتاج لبيان
احكام افعال المعتمر والحاج
ليحيى الحطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين الحمد لله الذي فرض الحج الى بيته العتيق
ويسر لقاصديه اسباب التوفيق فاجابوه بالاتيان اليه رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من خصه بمزيد التكريم عنايته
وفضله تفضلا وانزل عليه في محكم اياته ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد فان المنسك
المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج تاليف الوالد
محمد بن محمد الحطاب تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان
صغر حجما وغزر من مسائل الاحرام علما تحوي بيان احكامه وايضاح
مسائله واقسامه واشتمل على تمييز اركانه من واجباته وسننه
ومستحباته وافراد افعاله الجائزة من ممنوعاته ومكروهاته الا انه ظهر لي
ان من ليس عنده حفظ لمسائل الاحرام ولا كثرة ممارسة لها ولا المام
ربما يصعب عليه عند ارادة الكشف على شيء من مسائله هل هو
واجب او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه بسبب
فعل او ترك هدي او فدية ان يصل الى المطلوب والمرام الا بعد تعب
بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الاقسام لكون المصنف رحمه الله تعالى افرد
كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اخر المنسك فصلا ذكر فيه بيان ما
يفعله المحرم من اول احرامه الى تمام نسكه مجردا عن الاحكام فمن ليس
عنده

عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة غالب تلك
الابواب فرايت ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل تناولا وترتيب
الاقسام على الصفة الاتية اقرب واولى ثم استخرت الله تعالى في ذلك
وبادرت اليه وعولت عليه والتزمت اني لا اترك شيا من مسائله وتقييداته
ولا من فوائده ونكته وتنبيهاته لا اعدل غالبا عن الفاظه وعباراته
وزدت فيه بعض فروع مهمة ولبعض مسائل الاصل متممة نبه عليها الشيخ
يعني والده رحمه الله تعالى في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر
الشيخ خليل معبرا عنه بذلك الفرع المزيد في بعض المواضع بقال المصنف في شرح
المختصر اما لكون الفرع الذي زدته عزيز النقل او ليس منصوصا واجراه
المصنف على اصول المذهب او له فيه ترجيح او استظهار فجعلته تذكرة لي
عند الحاجة اليه ولمن لا يحاطره من الاخوان وعولت عليه والله العظيم
اسال وبجاه نبيه الكريم ان ينفع به كما نفع باصله اي بمنسك والده رحمه الله
وان يحشرنا في زمرة انبيائه ورسله وسميته ارشاد السالك المحتاج
لبيان احكام افعال المعتمر والحاج **فصل** الحج واجب مرة في العمر
على الفور وقيل على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق بعد امنها
او ذهاب ماله او صحته او بلوغه الستين فيتعين وشهر يعني انه جرى
خلاف في المذهب هل يجب الاتيان بالحج في اول عام القدرة فورا ويأثم بتأ
خيره عنه ولو ظن السلامة وهذا الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره
القرافي او لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي لزمان

فصل

لزمانه حتى فات الفوات وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني
وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب وقد تقرر ان القول بالتراخي مقيد
بخوف الفوات اما بفساد الطريق بعد امنها او ذهاب ماله بعد وجدانه
او ذهاب صحته بعد كونه صحيحا قادرا على الركوب او المشي او بلوغ عمره
الستين فيتعين الحج حينئذ ونقل ابن معلى والتادلي عن الباجي وابن رشد
ان من بلغ الستين او كاد يبلغها تعين عليه الحج على الفور اجماعا قال ولد
المصنف وفي حكاية الاجماع نظر وفي تقديم المؤلف القول بالفور وعطفه
الثاني بقيل يدل على ان المعتمد والمشهور القول بالفور قال العلامة
خليل في توضيحه الظاهر قول من شهر الفور وفي كلام ابن الحاجب ميل اليه
حيث ضعف حجة القول بالتراخي ولان القول بالفور نقله العراقيون عن
مالك وقال ابن العربي الذي عليه رؤسا المذهب والمنصوص عن مالك
الفور ولا يحتج بتاخيره عليه الصلاة والسلام حجه الى سنة عشر مع ان فرضه
نزل في سنة تسع على ما صححه القاضي عياض واقتصر عليه ابن رشد لان الحج
اذ ذاك كان يقع في غير وقته او كما قال سند لعل الوقت كان لا يتسع
فان الآية نزلت في اخر العام ولا خلاف في الفور اذا تيسر الحج سواء
قلنا ان الحج على الفور او على التراخي وسواء كان الاول فرضا او نفلا كما سياتي
بيانه في محله وعلى القول بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا يكون
قضا خلافا لابن القصار ثم يعيد وعلى القول بوجوب الحج على الفور انه لو
اخره عن اول عام القدرة عصى بتاخيره عنه ولو ظن السلامة فيما بعد ثم اذا حج

المكلف

المكلف حجة الفريضة فلا يخاطب بوجوبها ثانيا ولكنه يستحب له الحج بعد المرة
الاولى فلو لم يحج بعدها لا عقاب عليه وندبا اكد الاستحباب بالاتيان بالحج
بعد اداء الفريضة في كل خمس سنين مرة وهكذا لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا
والمراد به الحر المكلف صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة والمعيشة
جمعها معايش بلا همز تمضي عليه خمسة اعوام بعد حجة الفرض لا يفد اي يسرع
الي بشد يدا ليا اي الى البيت الحرام حاجا حيث كان قادرا على الوصول اليه
فانه لمحروم الثواب والغفران وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة وفي رواية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله عز وجل وفي لفظ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه واخرجه الترمذي وقال غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب الا
الجنة وما من مؤمن يظل يوما محرما الا غابت الشمس بذنوبه اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وله عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر قال
الترمذي هذا حديث غريب قال ابن فرحون قال العلماء هو اي الحديث المتقدم
المروي عن ابي سعيد الخدري محمول على الاستحباب والتاكد في مثل هذه المدة

والعمرة

لا على الوجوب للإجماع على ذلك ويجب احيا الكعبة بالحج في كل سنة فرضا على
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين تنبيه وفي منسك ابن الحاج
عن ابن عباس لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما امطروا قال
المصنف في شرح المختصر قال في الاحيا في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة مقيما بها
ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة قلت
والظاهر انه موافق لمذهبنا والله اعلم انتهى لا شك ان من كان بمكة مقيما
حاضرا وله قدرة على الحج بركوب او مشي ولم يخش على نفس ومال من
عدو فلم يحج في كل سنة ويغتنم الثواب وغفران ذنوبه فقد ترك الفضيلة
المأمور بها وفاته خير كثير وينبغي لمن حج حجة الفرض من الأحرار المكلفين
اذا اراد الاحرام بحج بعد ذلك كما هو مستحب في حقه ان ينوي باحرامه القيام
بفرض الكفاية عن باقي المسلمين ليحصل له الثواب بذلك لان ثواب الفرض اكثر من ثواب
النفل ويكره للصرورة ان يحرم بنافلة قبل فرضه الصرورة بفتح الصاد
المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء الثانية هو الذي لم يحج حجة الاسلام
لصره النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صر
الما في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومعنى كلام المؤلف ان المكلف
المستطيع الذي لم يحج حجة الفرض يكره له اذا اراد الحج ان يحرم بنافلة
قبل فرضه واذا وقع ونزل واحرم بنافلة قبل فرضه انعقد احرامه ولزمه
اتمامه ولو على القول بفورية وجوب الحج ولا يجزئه حجة النافلة عن
الفرض بل هو باق في ذمته ولا بد من الاتيان به وجوبا لان احرامه بالحج

بالنافلة

بالنافلة لا ينقلب فرضا على مذهبنا وان يحج عن غيره قبل نفسه
اي ان الصرورة كما يكره له ان يحج نافلة عن نفسه قبل فرضه كذلك
يكره له ان يحج عن غيره قبل نفسه سوا كان الغير اجنبيا او قريبا
كوالد على المشهور وقيل لا يكره له ان يحج عن والده او ولده قبل
نفسه قال في المدونة ومن اوصى ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه
من قد حج احب الي فان جهلوا فاستأجروا من لم يحج عنه اجزاء
عنه ولا بأس ان يستأجروا له صرورة لم يجد السبيل فاما من يجد
السبيل فلا ينبغي ان يعان على ذلك فان احجوه عنه اساؤا
ويجزئه ويكره للصرورة وغيره ان يواجر نفسه في الحج على المشهور
كان مستطيعا او غيره على القول بالتراخي في المستطيع والاحرم
قال مالك في كتاب محمد من رواية ابن وهب ولئن يواجر الرجل نفسه
في سوق الابل وحمل اللبن احب الي من ان يعمل عملا لله عز وجل
عن غيره باجارة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا بها منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا امر بذلك ولا
اذن فيه انتهى والشاذ جواز ذلك وعلى كلا القولين تلزم
الاجارة ان وقعت مراعاة للخلاف انتهى ومفهوم كلام المصنف
ان الذي حج حجة الفرض اذا حج عن شخص تطوعا بغير اجر لا يكره

كما نص عليه الزرقاني على المختصر وانما يكون لمن حج عنه اجر الدعاء فقط
تتمة التطوع بغير الحج لقريب او اجنبي حي او ميت افضل من
التطوع بالحج والمراد بغير الحج ما يقبل النيابة كصدقة ودعاء
وهدي وعتق لقبول هذه النيابة ولوصولها للميت والحي من
غير خلاف قال في المدونة ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان
يحج عنه فليتطوع بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق
قال بهرام لان هذه الاشياء تصل الى الميت بلا خلاف بخلاف الحج اي فلا يصل
اليه منه سوى اجر الدعاء كما مر ويكره الاستنابة في حج الفرض
والتطوع والعمرة للعاجز يريد ان العاجز الذي لم ترج صحته
يكره له ان يستنيب غيره ليحج عنه فرضا او تطوعا او يستنيبه
في عمرة بغير اجرة او بها في الكل وان وقعت صحت الاجارة ولو لحجة
الفرض لان العاجز لا فريضة عليه حينئذ ولكن من حج عنه لا يسقط
الفرض عنه على المذهب وللقادر في التطوع والعمرة اي وكذلك
يكره للقادر الصحيح البدن المستطيع ان يأذن لاحد ويستنيبه
في ان يحج عنه تطوعا ولو على القول بالفور لانها استنابة في
غير فرض والاجارة فيه صحيحة مراعاة للخلاف وكذا يكره له ان
يستنيب غيره ان يعتمر عنه تنبيه محل الكراهة اذا كانت
الاستنابة

لا الاستنابة بأجرة او بغيرها وبدأ بها مستطيع عن غيره واما ان
تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض من ذلك المتطوع
فلا تكره حيث كانت بغير اجرة كما تقدم النقل عن الزرقاني انفا
واما استنابة القادر في الفرض فلا تصح يعني انه يحرم على المكلف
المستطيع الصحيح البدن ان يستنيب احدا اي ان يحج عنه حجة الفرض
ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات ومثل الصحيح من كان مريضا
مرجو الصحة كما في ابن عرفة واذا وقع ونزل واستناب الصحيح
او مرجو الصحة غيره في فرض فلا تصح قال سند اتفق ارباب
المذهب ان الصحيح لا يجوز استنابته في فرض الحج انتهى وعلى المذهب
عدم صحتها سواء كانت بغير اجرة او بها وتكون الاجارة فاسدة
وتفسخ وترد الاجرة كما في ابن عرفه وله فيها اجر مثله ان تممها كما في
الزرقاني تنبيه لا يسقط حج الفرض عن صاحبه بحج الغير عنه
سواء كان باجارة او بغيرها كان المحجوج عنه حيا او ميتا ولا يكتب
له نافلة ولا يسقط نفل من يحج عنه ايضا لان الحج لا يقبل النيابة
على المذهب وللمحجوج عنه اجر ثواب النفقة حيث كانت
الاستنابة بأجر واما ان تطوع عنه غيره بالحج فله اجر الدعاء
فقط كما سبق قال ابن القصار وانما للميت المحجوج عنه اجر

النفقة ان اوصى ان يستأجره من ماله على ذلك وان تطوع عنه
غيره بذلك فلا جل الدعاء وفضله انتهى **تتمة** اذا اوصى
انسان ان يحج عنه بعد موته بثلث ماله او بقدر معلوم منه فان
وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة على المشهور وهو
مذهب المدونة كان الموصي صرورة او غيره ويواجر من يحج
عنه ولو حججا متعددة حيث وسعه المال الموصى به قال في
العتبية في رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلثه الف دينار
مثلا ان يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لانه لما
كان الثلث واسعا فلم انه لم يرد حجة واحدة واما ان قال حجوا
عني من هذا المال المعلوم او من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة
ولا يزاد عنها الا ان من للتبعيض ويرجع الباقي ميراثا **فرع** واذا
قال الموصي لم احجوا عني بكذا اواد فعوا الى الزائد ليس له ذلك
لانه انما اوصى له بشرط الحج نص على هذا بهرام ولو اوصى الميت
ان يحج عنه فلا يخلو اما ان يكون صرورة ام لا فان كان صرورة فانه
يشترط ان يستاجر من يحج عنه حرا بالغا وان امراة على الراجح
غير عبد وصبي ليكون حجه منزلا منزلة حج الميت واما ان كان غير
صرورة فلا باس ان يستأجر له من يحج عنه عبدا او صبيا على الراجح
وان كان

وان كان الافضل ان يكون حرا بالغا اه ويلزم الاجير ان يحج
بنفسه عن الموصي ان قامت قرينة تدل على تعيينه من الورثة
لكونه ممن يرغب فيه لعلمه او صلاحه او بنص الميت للاجير كاستاجرتك
للحج بنفسك وكذا ان لم تقم قرينة او لم ينص الميت على ما شهره
خليل ولا يجوز للاجير استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه ولا
يلزم الاجير ان يشهد على نفسه عند الاحرام انه قد احرم عن فلان
ويقبل قوله بغير يمين اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد فان كان
لزمه لان العرف اذا جرى بالاشهاد او بعدمه فانه يصار اليه
وهذا حيث كان دفع له الاجرة فان لم يدفعها له فيلزمه الاشهاد
وان لم يجر به العرف حيث كان متهما ولا يكفي منه اليمين واما ان
كان امينا لم يلزمه لانه يقبل قوله بغير يمين على ظاهر كلام سند
الا ان يجري العرف بالاشهاد كما يدل عليه اول كلام سند انتهى
**وشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب
على مملوك ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع** ومعنى كلام
المؤلف ان شرط وجوب الحج المامور به بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا اربعة اشيا الحرية سواء كان
المتصف بها ذكرا او انثى والبلوغ فلا يجب على صبي ولو مراهقا

كفيره من العبادات والعقل فلا يجب على مجنون والاستطاعة
فلا يجب الحج على غير مستطيع نعم يصح منا غير المستطيع ويقع منه
فرضا اذا نواه او لم ينوه فريضة ولا نفلا لما قدم ان من شروط
وجوب الحج الاستطاعة ذكر هنا على ان غير المستطيع اذا كان
حرا مسلما مكلفا وتكلف الحج ولو بمشقة وخطر واحرم واتى به
فان حجه صحيح ويجزئه عن حجة الفريضة بشرط اذا نواه او
لم ينوه فريضة ولا نفلا فانه يقع منه فرضا واما لو نوى به نفلا صح حجه
ولم ينقلب له فرضا ويخاطب بحجة الاسلام عند استطاعته وفي
التمهيد والاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس
او بالسؤال فقد وجب عليه الحج وتعين عليه الفرض انتهى ويصح
ايضا وقوعه من المملوك والصغير والمجنون ويقع نفلا ولا
يسقط به الفرض وان نووه ولو عتق المملوك او بلغ الصبي
بعد احرامهما لا ينقلب فرضا المعنى لو نوى المملوك والصبي المميز
او نوى الولي عن المجنون وعن غير المميز فان الحج يصح من كل
ويقع نفلا فاذا عتق المملوك بعد التلبس بالاحرام او بلغ الصبي
بعد احرامه فانهما يتماديان وجوبا على حجهما ويكون لهما نفلا ولا
ينقلب فرضا ويخاطبان وجوبا بحجة الفريضة عند التكليف والاستطاعة

ومادرج

وما درج عليه المص من صحة حج من ذكر هو المشهور ويدل له حديث
الموطأ ومسلم ان امراة اخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا
حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر قال المصنف في شرح المختصر
وهذا اذا احرم الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او
احرما بغير اذن الولي والسيد ثم اجازه والمراد بالمميز من يفهم
الخطاب ويحسن الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف با
ختلاف الاشخاص والافهام ويشترط في صحة حجه ان ينوي احرامه
ويتولى افعال الحج بنفسه وما قدر عليها والمراد بالولي هنا الاب
او من يلي امره بايصاء او غيره تنبيه اذا اذن الولي للصبي في
الحج واحرم فليس لوليه تحليله منه بعد ذلك كما نص عليه بهرام والزرقاني
وغيرهما فان احرم الصبي بغير اذن وليه والعبد بغير اذن سيده
ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فالذي
يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سيما من هذا
الاحرام التنفل ليحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر
فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن
سيده ثم عتق فليس لسيده تحليله بعد ان عتق ويتمادى على
حجه وعليه حجة الاسلام يريد ان الصبي المميز ذكرا كان او انثى

اذا احرم بغير اذن وليه ولم يعلم الولي باحرامه حتى بلغ الصبي ثم انه
لا يخلو اما ان يبلغ سفيها او رشيدا فان بلغ سفيها فللولي ان
يحلله من هذا الاحرام النفل كما هو ظاهر كلام اهل المذهب ليحرم
بحجة الفريضة ويكون التحليل والحلاق معا ولا يكفي رفضه بالنية
لان الحج لا يرتفض بها واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر فليس
لوليه تحليله كما هو ظاهر كلام اهل المذهب ويتمادى على احرامه
النفل ولا ينقلب فرضا ويجب عليه حجة الاسلام واما العبد اذا احرم
بغير اذن سيده ولم يعلم بذلك سيده حتى عتقه فليس له تحليله بعد
العتق ويتمادى العبد على حجة النافلة وعليه حجة الاسلام وهذا في
المملوك البالغ واما اذا عتق وهو غير بالغ فلم ار نصا صريحا في ذلك
والذي يظهر لي ان لسيده تحليله بعد العتق قياسا على الصبي ولو
احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق بعد احرامه وليه عنه فالظاهر
ان احرام الولي يلزمه وليس له ان يرفضه ويجدد احراما بالفرض
والمعنى ان الولي اذا احرم عن المجنون المطبق اي نوى ادخاله في
الاحرام كما في التوضيح ثم افاق المجنون بعد ان ادخله وليه في الاحرام
فان احرام الولي يلزمه على ما استظهره والله اعلم ووافقه علماء المتأخرين
وليس للمجنون ان يرفض احرامه ويجدد احراما بالفرض تنبيه

صحة

لغير المميز

صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو بادخال السيد او الولي
لغير المميز في حرمة الاحرام يريد ان صحة احرام المملوك الغير المميز انما هو
بادخال سيده له في حرمة الاحرام وكذلك صحة احرام الصغير الحر الغير المميز
وصحة احرام المجنون المطبق انما هو بادخال وليهما لهما في حرمة الاحرام
والمراد بدخولهم في الاحرام تجريدهم ونية ادخالهم في الاحرام كما في
التوضيح او باحرام المملوك او الصغير المميز باذن السيد والولي فان احرما
بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد والولي اجازتهما او تحليلهما منه تنبيه
اذا اذن السيد لعبده في الحج فان ثوابه يكون للعبد لا لسيده وقال ابن
مسدي في منسكه اذا اذن لسيده في الحج فذلك الثواب لسيده ولا يجزئه
عن حجة الاسلام والى هذا ذهب مالك والشافعي وغير واحد من السلف
قال والد المهم وفي قوله ان ذلك لسيده نظر ولعله يريد ان يحصل للسيد
ثواب اذنه له في الحج ومساعدته اياه على ذلك فان حللهما منه فعلى
المملوك البالغ قضاء ما حلله منه السيد على المشهور بعد العتق او
في حال الرق اذا اذن له السيد في القضاء بخلاف الصغير فلا يجب عليه
على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده وسواء كان حرا او عبدا يريد
ان المملوك اذا حلله سيده من احرامه فلا يخلو اما ان يكون بالغا ام لا
فان كان بالغا فانه يجب عليه قضاء ما حلله منه السيد قبل حجة الاسلام ان

عتق او اذن له سيده في ذلك في حال الرق لانه احرم وهو مكلف فيلزمه
اذا عتق واذن له السيد ان يقضي ما ترتب في ذمته لتسببه مع عدم
اذن سيده وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واما العبد
الغير البالغ فلا يجب عليه قضاء ما حلله منه السيد مطلقا وكذلك
الصبي المميز الحر اذا حلله وليه بعد احرامه لا يجب قضاء ما حلله منه
علي المشهور وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب
عليه علي المشهور يريد ان صحة الحج فرضا او نفلا الاسلام وشرط وقوعه
اي الحج فرضا ان لا ينوي به نفلا فان نوي الاحرام بنافلة قبل اداء
الفرض الذي عليه انعقد نافلة وكره له ذلك اي تقديم حجة النافلة
علي حجة الاسلام وهذا علي القول بالتراخي لا علي القول بالفور
فانه يحرم عليه تقديمه كما تقدم وان كان ينعقد به احرامه ولو علي
الفورية ويلزمه تمامه ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي
امكان الوصول الي مكة بلا مشقة عظيمة يريد ان الاستطاعة التي
من شروط وجوب الحج هي امكان الوصول الي مكة اما راجلا او راكبا
بلا مشقة عظيمة ثقيلة تلحقه فان علم ان المشقة تلحقه ولا يمكنه تحملها
مثل ان يشق عليه المشي او ركوب المقتب او السؤال ولا عادة له بذلك
فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولا عبرة بمطلق المشقة لان
اعتبارها

اعتبارها يؤدي الي سقوط الحج اذ السفر لا يخلو غالبا عنها وقوله
امكان الوصول اي امكانا عاديا فلو امكنه الوصول بطيران ونحوه
لا يجب عليه قال سند اذا وجدت شرائط الوجوب وكان بينه وبين
زمانه وقت واسع كان وجوبه متسعا فمتي سعي فيه سعي في واجبه
وان مات قبل فوت وقته سقط عنه فان لم يخرج حتي فات الوقت
فقد استقر الوجوب عليه فان مات أثم وسقط الوجوب بموته ولا
يلزم ورثته ولا ماله اذا لم يوص به وقال ابو حنيفة وابن حنبل اذا مات
قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وان مات بعده فذلك في راس ماله
تنبيه اذا قدر علي ان يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد الي
ذلك سبيلا لزمه الحج قاله في الطراز وهو الاصح واعتبار ما يرد به ان
خشي علي نفسه الضياع بمكة الي اقرب المواضع مما يمكن فيه التمعش يريد
واعتبر في الاستطاعة زيادة علي امكان الوصول لمكة وجود نفقة
ترده وتصل بها الي اقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزري به
من الحرف ان خشي في بقائه بمكة علي نفسه الضياع ونقل ابن المعلى عن
بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع بان علي الانسان حرجا عظيما
في التزامه المقام بغير بلده قال بعضهم انه المشهور تنبيه يفهم من قوله
ان خشي علي نفسه الضياع انه متي يمكنه الاقامة بمكة بحرفة او سبب فلا

يعتبر في حقه ما يرد به الي اقرب موضع لكن لابد ان تكون الحرفة لا تزري
به آخر من كان معه ما يكفيه لسفره لكن ان سافر للحج يصير فقيرا
لا شي له ولا لأهله فانه يجب عليه الحج ما لم يؤد الي ضياعه او ضياع من
يقوت على المشهور فان ادي الي ضياعه او ضياع من يقوت فلا
يلزمه الحج لقوله صلي الله عليه وسلم كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
آخر من عنده ما يكفيه للحج او للزواج فعلي القول بالتراخي يستحب
له ان يقدم الحج وعلي القول بالفور يجب عليه ان يقدم الحج الا ان
يخشي علي نفسه العنت فله ان يتزوج ويؤخر الحج نقل عن مالك
فان لم يخف العنت وقدم التزويج اثم والنكاح صحيح آخر اذا كان
عليه دين وما عنده الا ما يفي به فقضاؤه مقدم علي الحج بلا خلاف
اي اذا كان الدين حالا واما اذا كان الدين مؤجلا فانه يقدم الحج آخر
اذا حج بمال حرام فانه يكون اثما وحجه صحيح ويسقط به الفرض
علي مذهبنا ومذهب الشافعي وقال احمد يبطل الحج مع القدرة
ايضا علي اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم
الاخلال بشي من فروضها يريد ويعتبر ايضا في الاستطاعة القدرة
علي ايقاع الصلاة المفروضة في اوقاتها فان علم انه اذا سافر للحج يترك
الصلاة بالكلية او يوقعها خارجة عن اوقاتها او يخل بشي من فروضها

لعدم

٩

لعدم تمكنه من ذلك فيسقط عنه الحج قال في المدخل وقد قال علماؤنا
ان المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج للحج فقد سقط الحج
وقال ايضا ان الفرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان لا يمكن المكلف
ان ياتي به الا حتي يرتكب محرما كاخراج الصلاة عن وقتها وما اشبهه
انه ساقط عنه وفي منسك ابن المنير واعلم ان تضييع ولو لصلاة
واحدة سيئة عظيمة لا يوفيها حسنات الحج بل الفاضل عليه لان الصلاة
اتم واهم فان كانت عادته الميل لو عن صلاة واحدة بركوب البحر او
الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج اذا لم يتوصل اليه الا بترك الصلاة
قال والد المصنف ومن علم ذلك من نفسه فخروجه للحج والزيارة انما
هو شهوة نفسانية بل نزغة شيطانية نكتة قال البرزلي حكي
شيخنا الشبيبي عن طالب من المغاربة قال اختصم شياطين
المشرق والمغرب ايهما اشد غواية فقال شياطين المشرق نحن لانا
نجد الرجل في اهله وولده يؤدي الفرايض من الصلوات والزكاة
وغيرها وهو في راحة وملايكته معه كذلك من قلة التبعات فاذا
قال القول في التشويق الي ارض الحجاز نحسنه فيبكي ونحمله علي الخروج
فمن يوم يخرج نحمله علي ترك الفرايض وارتكاب المحظورات الي يوم
دخوله الي اهله فيخسر في نفسه وماله ودينه في شرق الارض وغربها

فسلم لهم شياطين المغرب بشدة الغواية انتهى قوله ومع الأمن
على النفس والمال من لص او مكاس والا لم يجب الحج الا ان يكون
المكاس ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه يريد
فان لم يأمن في الطريق على نفسه او على ماله مما ذكر سقط الحج عنه
بذلك الا ان يكون الخوف من مكاس يأخذ شيئا قليلا وعلم منه انه
لا يغدر ويرجع ثانيا بل يقف عند قوله هذا القدر يكفيني منكم
كعشار فلا يسقط عنه الحج فان علم انه ينكث اي يرجع ثانيا او جهل
حاله سقط الحج عنه على المعتمد قوله قال المص في شه المختص
والمراد باللص والله اعلم المحارب الذي لا يندفع الا بالقتل واما
السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر انتهى
واذا كانت الاستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان
الشخص يقدر على المشي وله صنعة يقتات منها لان قدرته على
المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته اللائقة به تقوم مقام الزاد
وقد سئل مالك في كتاب محمد وفي العتبية من رواية اشهب عن
الاستطاعة اهي الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذلك الا على قدر
طاقة الناس قد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على
المسير وآخر يقوى على ان يمشي على رجليه ولا شيء ابين مما

قال المص

قال الله من استطاع اليه سبيلا ورب صغير اجلد من كبير انتهى
قوله ولو بالسؤال اذا كان عيشه في بلده وكانت العادة اعطاءه
لكن بشرط ان يكون السؤال عيشه في بلده وتكون العادة اعطاءه والا لم
يجب عليه كما قال وان لم يكن ذلك عيشه في بلده وكان العادة اعطاءه
فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج وان كان ذلك عيشه في بلده وكانت
العادة عدم اعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم عليه الخروج
من باب اولى ان لم يكن ذلك عيشه في بلده ولم تكن العادة اعطاءه هي
طريقة جمع من اهل المذهب قال القاضي عبد الوهاب في تلقينه وان
وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه الا ان تكون عادته المسألة وقال
ابن الحاج في مناسكه وان كانت المسألة عادته لزمه الحج وقال صاحب
الطراز اصحابنا يقولون اذا كان السؤال معيشة له في اهله
كان استطاعة في حقه ذكر صاحب النوادر وغيره ما نصه من
رواية ابن وهب ومختصر ابن عبد الحكم قيل له فمن سأل ذاهبا
وجائيا ولا نفقة عنده قال لا باس بذلك قيل له فان مات في الطريق
قال حسابه على الله قوله ومن قدر على المشي ووجد من يؤجره
نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج ويكون ذلك
استطاعة في حقه قال ابن فرحون في شه ابن الحاجب اما من قدر

علي المشي وقدر ان يؤجر نفسه للخدمة وهو حاج ولا يزري
ذلك عليه فيجب عليه الحج انتهى ومن عجز عن المشي اعتبر في
حقه وجود المركوب بشراء او كراء بان يحصل ذلك بثمن المثل
او اجرة المثل قوله ومن لم تكن له صنعة يقتات منها في سفره و
وجد راحلة اعتبر في حقه وجود الزاد الذي يوصله الي مكة
ويرده منها الي اقرب مكان يمكنه التمعش فيه ومن عجز عنهما
اي عن الزاد وما يقوم مقامه من الصنعة وعن الراحلة حيث
لم يقدر علي المشي اعتبرا جميعا في حقه وان لم يقدر علي الركوب
مطلقا لا في بر ولا بحر سقط عنه الحج ودين الله يسر لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قوله قال المص في شرح المختصر ولا فرق في ذلك
اي في وجوب الحج علي الحر المستطيع بين ان يكون المكلف صحيح
الاعضاء جميعها او به زمانة اي عاهة في بعض اعضائه كالاعمي
اذا كان قادرا علي المشي ووجد من يقوده باجرة اذا كان
قادرا عليها فيجب عليه الحج حينئذ لانه كالبصير في الاستطاعة
بما ذكر وكذلك اقطع الرجلين واشلهما والاعرج اذا قدروا علي
الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة في الاستطاعة فيجب
عليهم الحج وانما يجب علي مقطوع الرجلين حيث وجد من يحمله
بغير

بغير اجرة او بها وكان قادرا عليها ولم يجحف به ولذلك الاصم بل هو
احري واولي من وجوب الحج علي غيره ممن تقدم انتهى قوله
والبحر كالبر الا ان يغلب العطب فيه بعدو او هيجان فيحرم ركوبه
وقد حكي التاذلي عن صاحب الاكمال الاجماع علي تحريم ركوبه عند
هيجانه وفي الحديث من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه
الذمة رواه احمد ونقل ابن معلي عن الداودي قال من ركب البحر
عند سقوط الثريا برئ من الله تعالي تنبيه من علم من نفسه
انه اذا ركبه حصلت له دوخة وادت الي تضييع الصلاة بالكلية او
خلل ركن من اركانها كسجود وركوع او علم بالعادة انه يحصل
له ضيق فلا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع
الا علي ظهر اخيه فيحرم ركوبه حينئذ قال مالك اذا لم يستطع
الركوع والسجود الا علي ظهر اخيه فلا يركبه ايركب حتي لا يصلي
ويل لمن ترك الصلاة انتهى ومثل الاخلال باركان الصلاة الاخلال
بشرائطها من استبراء او نجاسة او ستر عورة او قبلة او اخراج
عن وقت هذا هو المعتمد قال ابن ابي جمرة في شرح الاحاديث التي
اختصرها من البخاري اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتي
يؤول امره الي تعطيل الصلاة والخلل بشيء منها فلا يجوز له ركوبه

وهذا مذهب مالك فرع من علم من نفسه السلامة في ركوب البحر
من دوخة تؤدي الى تعطيل الصلاة مثلا او لم يعلم بضيق السفينة
فلما ركبها لم يستطع الاتيان ببعض فرايض الصلاة فالمطلوب منه
النزول منها ان امكنه والا مكث فيها ويطلب بالصلاة على اي حالة
قدر عليها ولا اعادة عليه قوله ولا فرق في وجوب الحج في جميع ما
تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ السفيه قال المص في شرح
المختصر والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع
اليه وليه المال بل يصحبه معه وينفق عليه او ينصب له قيما
وينفق عليه من مال السفيه لاشك ان الحج كما يجب على الرشيد
المكلف الحر المستطيع كذلك يجب على البالغ السفيه قوله واما
في التطوع والعمرة فحكمه كحكم غير البالغ المميز فلا يحرم الا
باذن وليه فان احرم بغير اذن وليه فله اجازته وله تحليله منه
ولا قضا عليه على مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره وعلى ما
ذكره في توضيحه ناقلا له عن سند وقال ابن رشد عليه القضا
اذا ولي امر نفسه انتهى واما على القول الراجح لا قضا عليه مطلقا
سواء كان فرضا او تطوعا قوله والمراة كالرجل يعني ان حكم
المراة كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر

وكونه

وكونه على الفور او على التراخي وشرط الصحة والوجوب وما يعتبر من
الاستطاعة وغير ذلك لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا انها لعجزها وضعفها
اعتبر في حقها زيادة الشروط التي استثناها المص تبعا لاهل المذهب
بقوله الا المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها وان كانت قادرة
عليه بل يكره لها الخروج ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة
وما حولها اذا كانت قادرة عليه اي الا ان تكون بموضع بعيد عن مكة
كمصر فلا يجب عليها المشي منه ولو كانت قادرة عليه سواء كانت
شابة او غيرها على المذهب الراجح بل يكره لها الخروج ماشية
كما نص عليه في كتاب محمد قال لانهن عورة في مشيهن انتهى
واما ان كانت بموضع قريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة
قصر كما في التتائي والتوضيح والنوادر او مثل مكة كمثل المدينة كما
قال اللخمي فيلزمها المشي حيث كانت قادرة عليه فعلى ما ذكره
التتائي ان كانت بموضع خارج عن مسافة القصر من مكة لا يجب
عليها المشي ولو كانت قادرة عليه وعلى ما قاله اللخمي وجوب المشي
عليها حيث كانت قادرة عليه ولو من المدينة الى مكة قال والد المص
في شه المختصر والظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص فنساء

لسن كنساء الحاضرة انتهى قوله والا في ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه
فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة
المبالغة في الستر فان ركبته وكانت لم تخص بمكان ولم تنكشف كره
لها ذلك قال مالك في كتاب محمد وللبحر هول شديد والمراة عورة
واخاف ان تنكشف وترك ذلك احب الي ونحوه في العتبية لان
الستر لا يمكنهن غالبا ولا غض البصر عن المتصرفين ولا بد من
انكشافهم في تصرفهم ونظر النساء اليهم وضرورتهن الي قضاء
حاجة الانسان سيما في ما صغر من السفن مع حضور الرجال فان
علمت انكشافها وعدم التحفظ عن نظر من لا يحل لها من الرجال
حرم عليها ركوبه كما صرح به ابن رشد في تقييده كلام مالك
من سماع ابن القاسم في باب الحج ونصه وسئل مالك عن حج النسا
في البحر فكره ذلك وقال لا احب وعابه عيبا شديدا ابن رشد
انما كرهه من ناحية الستر مخافة ان ينكشفن لانهن عورة وهذا
اذا كن في معزل عن الرجال عند حاجة الانسان وفي سعة يقدرن
علي الصلاة واما ان لم يكن في معزل او كن في ضيق يمنعهن من اقامة
الصلاة علي وجهها فلا يحل لهن ان يحججن في البحر انتهى فان
خصت بمكان مستور لا يتطرق اليها فيه الرجال جاز لها ركوبه

قوله

قوله ويطلب في حقها زوج او محرم يريد انه يطلب وجوبا في حق
المراة زيادة عن الاستطاعة وجود زوج معها او محرم بنسب او
صهر او رضاع وكره مالك سفرها مع ربيبها اي ولد زوجها ولا
يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية
واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا فتسافر معه ورجحه ابن
القطان او لا مطلقا واستظهره ابن الفرات او ان كان وغدا فمحرم
فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك قوله او رفقة
مامونة في حج الفريضة وكل سفر واجب يريد ان لم تجد زوجا او
محرما فتسافر وجوبا مع الرفقة المامونة في حج الفريضة وظاهر
كلام المص كخليل ان المطلوب في حقها وجود محرم وزوج او رفقة
مامونة فاذا وجدت احد الثلاثة خرجت معه ولو وجد غيره
والمنقول انما تخرج مع الرفقة المامونة عند عدم الزوج او المحرم
او امتناعهما كما صرح به والد المص قال في المدونة تحج المراة مع وليها
فان ابي او لم يكن فرفقة مامونة ونحوه في الرسالة فيحمل كلام المص
علي ذلك ليوافق المنقول ثم لا بد ان تكون هي مامونة علي
نفسها انتهى وكلام ابن رشد صريح في انه يجوز للزوج والمحرم
اخذ الاجرة علي الخروج معها قال الجزولي اذا سافرت في رفقة

مأمونة يجوز للأجنبي ان ينحني لها حتى تركب للضرورة وهل
لابد في الرفقة من مجموع النساء والرجال قال في المدونة فان
ابى الولي او لم يكن لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال
والنساء قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط ان لم
يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج
معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة
النساء انتهى وفي مختصر الواضحة فان لم يكن ذو محرم فجماعة
نساء صوالح فان لم تجد ذا محرم ولا جماعة من النساء فلتخرج
مع جماعة من الرجال شابة كانت او عجوزة وعليها حفظ
نفسها ودينها وهذا في حجة الفرض واما في حج التطوع ومثله
كل سفر مندوب او مباح فلا بد من المحرم او الزوج تسافر
مع احدهما وجوبا في سفر يوم وليلة فأكثر وكذا اقل من
يوم او ليلة على الراجح سواء كانت شابة او متجالة لما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها ولما في
الموطاء في اواخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر

الآخر تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وفي حديث
ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة ايام
فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود لا تسافر
المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وروي من غير تقييد بمسافة
في حديث ابن عباس في الصحيح انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة
الا ومعها ذو محرم وروي بريد وهي عند ابي داود والبريد
مسيرة نصف يوم ولا يخفى فساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما
جبلت عليه النفوس من محارم النسب وقيد الباجي قول محققي
المذهب ان المرأة لا تسافر في سفر التطوع والمباح مع الرفقة
المأمونة بقوله ذلك مخصوص بالعدد القليل واما القوافل
العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح سفرها دون نساء ومحرم
وذكره الزناتي على انه المذهب ونص الزناتي في شرح الرسالة
اذا كانت المرأة في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد او جيش مأمون
من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها مع غير ذي
محرم في جميع الاسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول
مالك وغيره اذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلاد وهكذا

ذكره القاضي انتهى ولكن قد علمت ان المشهور ما صدر به المؤلف
اولا لان المراة عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج
بين الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط بما لا ينقيد بحدود
الشريعة ولاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الخرق على الراقع
نسئل الله السلامة والعافية دنيا واخرى من كل محنة وفتنة
قال المصنف وليس للزوج منع زوجته من حج الفريضة يريد
ان المراة اذا كانت متزوجة واردت ان تحج حج الفرض واراد
زوجها منعها من حج الفرض فليس له ذلك على المشهور ولو
قلنا على التراخي كاداء الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان
وهذا اذا كانت رشيدة قوله بخلاف التطوع فان له منعها منه
ولو نذرته ويجب عليها ان تطيعه قال في التوضيح في كتاب النذر
وللزوج منع زوجته اذا نذرت المشي كما يمنعها في التطوع لانها
متطوعة متعدية عليه فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وعليها القضاء وجوبا لما حللها منه على المشهور اذا طلقها
او مات عنها او اذن لها في القضاء تنبيه اذا احرمت الزوجة بغير
فرض الحج من غير اذن زوجها وامتنعت من التحليل فلزوجها ان
يباشرها كارهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقه وينوي
بمباشرتها

بمباشرتها

بمباشرتها التحلل وتكفي نية الزوج عنها على ما استظهره الزرقاني وغيره
فان لم ينو تحللها بالمباشرة فان الحج يفسد عليها وعليها
اتمامه وهدي ويجب على الزوج تمكينها في اتمام المفسد آخر
قال سند اذا كانت الزوجة امة لا تحج الا باذن سيدها وزوجها عند
مالك والائمة وقال محمد بن الحسن اذن السيد كاف لان السفر حق له
فيسافر بها ولو كره الزوج قوله وكذا له ان يحللها ان احرمت
بحج الفريضة قبل الميقات الزماني والمكاني وكانت صحيحة ولم يكن
محرما فرع اذا احرمت الزوجة بحجة الاسلام او بغيرها باذنه سقط
من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب وقيل تسقط
نفقتها جملة لانها في مقابلة الاستمتاع وهو ممنوع وحكم احرامها
بالعمرة حكم احرامها بالتطوع قوله والعمرة سنة مؤكدة مرة
في العمر قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها كالحج
اي والقول بسنيتها اظهر واشهر وارجح كما هو في المذهب
مقرر لانه عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس فذكر
من الخمس الحج دون العمرة وقال صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وفي حديث الترمذي عن جابر انه سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الحج افريضة قال نعم قيل والعمرة قال لا وان
تعتمر خير لك ولا يشكل على القول المشهور قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله لان الامر بالاتمام يقتضي الشروع في العبادة وبعد
الشروع يجب الاتمام ولو كانت مندوبة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولانها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع ويكره لل
للصرورة الذي لم يات بها ان ياتي بها عن غيره قبل نفسه باجرة
او بغيرها كما يكره للقادر والعاجز ان يستنيب غيره فيها وتستحب
في كل سنة مرة بعد المرة الاولى التي هي سنة عين في حق كل
مكلف ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور لانه لم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه كررها في عام واحد مع قدرته عليه وفي
الموطأ قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال
شارح الزرقاني من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره
المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة
في سنة مع تمكنه من التكرير قال خليل وعلى المشهور فاول
السنة محرم فيجوز لمن اعتمر في اواخر ذي الحجة ان يعتمر في المحرم
قاله مالك قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال احب الي لمن
اقام بمكة ان لا يعتمد حتى يدخل المحرم اي لقرب الزمان قال

مالك

مالك ولا باس ان يعتمر الصرورة قبل ان يحج انتهى واركانها ثلاثة
الاحرام والطواف والسعي ثم يحلق بعد ذكرا ويقصر وقد تمت
عمرته وليس الحلاق ركنا فيها وتفسد بالجماع وما في معناه قبل
انقضاء اركانها وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله قوله واجازه
مطرف وابن الماجشون اي واجاز مطرف وابن الماجشون منا يعني
تكرار العمرة في العام الواحد قالا ولا باس ان ياتي بها كل يوم لفعل
ابن عمر وغيره من الصحابة قال الشبرخيتي على المختصر وقد اعتمر
ابن عمر الف عمرة وحج ستين حجة وحمل على الف فرس في سبيل الله واعتق
الف رقبة انتهى ولما في الصحيحين وغيرهما العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وبالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب
ولا سنة لح وقال ابن رجب لا باس بالعمرة في كل شهر قوله ويستثنى
من كراهة تكرارها في السنة من تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب
عليه الاحرام منه لانه ان احرم بحج فقد احرم به في غير وقته وهو
مكروه وان لم يحرم فيدخل بغير احرام وهو غير جائز يريد ان
محققي المذهب استثنوا من كراهة تكرارها في العام الواحد صورة
وهي ما اذا تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب منه الاحرام
كما اذا اتى بها اول العام مثلا ثم خرج من مكة الى جدة مثلا واقام

بها مدة يجب عليه الاحرام بعدها باحد النسكين فاراد الرجوع
الى مكة فانه يحرم بعمرة من غير كراهة اذا كان في غير اشهر الحج
واحترز بقولنا قبل اشهر الحج عما اذا تكرر دخوله في اشهر الحج
من موضع يجب عليه الاحرام منه فانه يكره له ح تكرار العمرة لان
احرامه بالحج ح يكون في اشهره فلا داعي ح لتكرار العمرة قوله
وحكم السفيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ في كونه مخاطبا بها مرة
في عمره على جهة السنية وبعدها على طريق الاستحباب الا انه
لا يحرم بها الا باذن وليه كما تقدم قوله وحكم المراة فيها ايضا
في جميع ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم الا باذن زوجها كما تقدم
فان احرمت بغير اذنه فلزوجها تحليلها ان شاء ويجب عليها القضاء
اذا اذن لها بعد ذلك او زالت عصمتها بموته او طلاق كما تقدم بيانه
قوله وشرط صحة العمرة الاسلام وعلم من كون الاسلام شرطا في صحة
العمرة انه لا يتوقف صحتها على البلوغ والعقل والحرية اذ قد تصح
من الصبي غير المميز ومن المجنون المطبق اذا ادخلهما وليهما
في حرمة الاحرام بها ومن الصبي المميز والمملوك باذن وليهما ان
احرما بها بانفسهما وحكم الاستطاعة فيها كحكم الحج قوله فصل
في ذكر ما يفعله المحرم من اول احرامه الى تمام نسكه على الترتيب مع
التعرض

فصل

التعرض لبيان الاحكام من الاركان والواجبات والسنن
والمستحبات والتصريح بالجواز فيما يتوهم فعله انه ممنوع او
مكروه واجتناب الممنوعات المفسدة والممنوعات المنجبرة
والممنوعات التي لا يلزم من فعلها غير الاستغفار والمكروهات
اعلم ان للاحرام ميقاتين زمانيا ومكانيا وبدا بالميقات الزماني
بقوله والزماني للاحرام بالحج او بالقران من اول شوال الى
طلوع الفجر من يوم النحر يدل لذلك ما في البخاري قال قال ابن
عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في
اشهر الحج واما من فجر يوم النحر لآخر شهر ذي الحجة فهو وقت لجواز
تأخير التحلل على المشهور وقيل آخر وقت التحلل يوم النحر فعليه
من اخر طواف الافاضة عن يوم النحر واوقعه ولو في يوم الحادي
عشر لزمه دم وقيل آخر وقت التحليل آخر ايام الرمي فعليه من
اخره عن يوم النحر واوقعه في الرابع عشر لزمه الهدي وعلى مذهب
المشهور الذي عليه مالك من اخر طواف الافاضة الى آخر يوم في ذي
الحجة واوقعه قبل غروب شمسه لا دم عليه واذا اخره لاول المحرم لزمه
الدم كما ياتي بيانه ان شاء الله ومذهب المشهور ارجح لتمسكه

بالحقيقة يعني في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لان اقل الجمع ثلاث
قوله وللاحرام بالعمرة جميع السنة اي يجوز في اي وقت منها ولو
في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويعمل هو
عملها والناس في الوقوف بعرفة وكره ابو حنيفة العمرة في يوم
عرفة وايام منى لما روي عن عايشة السنة كلها للعمرة الا خمسة
يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال سند فان صح ذكر
عنها يحمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا لمن كان
محرما بحج او قران فيمتنع احرامه بالعمرة ح ولم تنعقد ولا
يلزم قضاوها ويستمر المنع الى ان يفرغ من اعمال الحج او القران
بالتحلل الاصغر والاكبر ورمي الجمار وتمضي ايام التشريق
ورمي الرابع لغير المتعجل وقدره لمن تعجل في يومين وهو مجي
زوال الرابع ومضي قدر رميه وهذا معنى قوله فحتى يكمل حجه
وتمضي ايام التشريق قوله فان احرم بها قبل الزوال من
اليوم الرابع من ايام منى لم ينعقد يريد ان من احرم بحج او
قران وقد فرغ من اعماله جميعا ثم احرم بعمرة قبل زوال
الشمس من اليوم الرابع من ايام منى لم ينعقد احرامه سواء
تعجل في يومين او تأخر كما قال ابن المواز وغيره ولا يلزمه اتمامها
ولا

ولا قضاوها لانها ملغاة وان كان المحرم بحج او قران بعد الفراغ
من افعاله احرم بها بعد الزوال منه اي من اليوم الرابع من ايام
الرمي وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه
بها مع الكراهة الا انه يجب عليه ان لا يفعل فعلا من افعالها الا
بعد الغروب اي غروب شمس الرابع من ايام الرمي ولا يعمل من عمل
العمرة شيا حتى تغيب الشمس فان عمل فعمله باطل وهو على احرامه
والى هذا اشار المص بقوله ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما
كالعدم قال مالك في المدونة وتجوز العمرة في ايام التشريق الا
للحجاج فيكره لهم ان يعتمروا بعد زوال يوم الرابع من ايام منى
حتى تغيب الشمس وكذلك من تعجل في يومين او لم يتعجل او
قفلوا الى مكة بعد الزوال من اخر الرمي فلا يحرموا بالعمرة من
التنعيم حتى تغيب الشمس فان خرج الى الحل واحرم بعمرة
بعد زوال يوم الرابع اي من الرمي فلا يدخل الحرم حتى تغرب
الشمس لان دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع
منه ان يعمل عملا من اعمالها حتى تغيب الشمس فلو دخل من الحل
قبل الغروب فالذي استظهره والد المص ان دخوله لغو ويؤمر
بالعود الى الحل ليدخل منه بعد الغروب ومن كان محرما بعمرة

فلا ينعقد احرامه باخرى حتى يكمل اركان الاولى اذ لا تدخل عمرة
على عمرة انتهى فان احرم بالثانية قبل الحلاق من الاولى انعقد
احرامه بها ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق وسقوطه
ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم ونحوه اليومين
والثلاثة على ما نقل التاذلي عن ابن عطاء الله وظاهره عدم
لزوم الدم حيث قرب الزمان لا ان طال فيلزمه ولكن الراجح
وجوب الدم كما قال وظاهر كلام سند صاحب الطراز وجوب
الدم وان كان مع القرب واحرى مع الطول وانما لزمه الدم لتأ
خيره حلاق الاولى وسقوطه فان حلق بعد احرامه بالثانية
لم يسقط الدم وعليه فدية ايضا فيلزمه فدية ودم تنبيه من
كان محرما بحج واخر حلاقه حتى مضت ايام الرمي واحرم بعمرة
انعقد احرامه بها ويجب عليه اتمامها ويكفيه حلاق واحد ويلزمه
الدم لاحرامه بالعمرة قبل حلاق الحج آخر من احرم بالعمرة وفرغ
من طوافها وسعيها فيكره له قبل الحلاق ان يغسل راسه او
يقتل شيئا من الدواب او يقص شاربه او اظفاره او يلبس
مخيطا او يتطيب فان فعل ذلك فلا شيء عليه كما قال ابن
حبيب قوله ويكره الاحرام بالحج او بالقران قبل ميقاته

الزماني

الزماني كان يحرم من رمضان او قبله فان فعل بان احرم قبل
وقته الزماني فالمشهور من المذهب انه ينعقد احرامه ويتمادى
وجوبا محرما الى تحلله منه وقيل لا ينعقد حكاه اللخمي قولا ولم
يعزه وانما كره الاحرام بالحج قبل اشهره لمخالفته فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه ما احرم الا في اشهره وكذا عامة اصحابه فانهم احرموا
في اشهر الحج فيستحب للانسان ان يقتدي بفعله صلى الله عليه
وسلم وفعل اصحابه ولئلا يتكلف الانسان من المشقة والضيق
على نفسه ما وسعه الله عليه ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدم
الفعل ولا يتجاوزه فرع لو اردف الحج على العمرة قبل اشهره كره له
ذلك وانعقد وكان قارنا على المشهور وعلى مقابله ينعقد القران
عمرة ولا يصح الارداف كما مضى عليه والد المحم آخر لو احرم مطلقا
قبل اشهره كره له صرفه للحج قبل اشهره على المشهور لانه كما لو انشا
الحج ح وعلى مقابله ينعقد عمرة قوله ويستحب لاهل مكة ما
المقيمين بها من اهل الآفاق من غير استيطان ممن لم يخرج منهم
لميقاته المشروع لهم ان يحرموا بالحج اذا اهل هلال ذي الحجة ليلحقهم
من المشقة الى وقت الحج ما لحق غيرهم لقول مالك في المدونة واحب
الى ان يحرم اهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة وجعله سند

المذهب وروي عن مالك استحباب الاحرام يوم التروية ليتصل
احرامهم بسيرهم قال في التوضيح هذا هو المعروف ونقل التادلي
عن عياض انه قال والمستحب عند الاكثرين من العلماء للمكي ان
يحرم يوم التروية ليكون احرامه متصلا بسيره وتلبيته مطابقة
لمبادرة العمل والحاصل ان القول المعتمد في المذهب هو ما درج
عليه المص قال الزناتي الافضل لاهل مكة الاحرام من اول ذي الحجة
على المعتمد وهو لمالك في المدونة وقيل يوم التروية وهو لمالك
ايضا ونحوه للشافعي قوله واما الميقات المكاني فالناس فيه
قسمان احدهما بمكة والثاني واصل اليها واشار للقسم الاول بقوله
فمن كان بها سوا كان من اهلها او مستوطنا بها او مقيما بها من غير
استيطان كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا كما هو ظاهر المدونة
ولم يتيسر له الخروج لميقاته فالاولى والافضل له اذا اراد الاحرام
بالحج ان يحرم منها اي من مكة ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في حديث المواقيت انه قال حتى اهل مكة يهلون من مكة
انتهى ومثل المقيم بمكة من كان منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
كما في الشبرخيتي ولا يتعين عليه اي من كان مقيما بمكة وداخل
الحرم ذلك اي الاحرام من مكة لان مكة في الحقيقة ليست ميقاتا

كما سياتي

كما سياتي بيانه قريبا فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى والافضل ولا دم ولا اثم عليه فليست مكة للمقيم بها
ميقاتا بدليل انه يحرم بالعمرة من الحل ولو كان ميقاتا لكان
يحرم بها منه لاستوا الحج والعمرة في الميقات وسياتي مزيد بيان
لذلك في كلام المص لكن يستحب لمن كان من اهل الآفاق مقيما
بها من غير استيطان اذا اراد ان يحرم بحج وكان الوقت متسعا
ان يخرج لميقاته المشروع له فيحرم منه ان امكنه قال في المدونة ومن
دخل مكة من اهل الآفاق في اشهر الحج بعمرة فاحب الي ان يخرج
الى ميقاته فيحرم منه بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان له ذلك
قال عياض والنفس بفتح الفاء اي السعة في الزمان ووقت
الحج وقد احرمت عايشة رضي الله عنها من مكة وفعله ابن عمر
وغيره انتهى وكذا من كان بمكة من اهلها او المقيم بها من غير
استيطان اذا اراد احد منهم الاحرام به اي بالحج عن ميت
من اهل الآفاق فانه يستحب له ان يخرج لميقات الميت ان
امكنه فيحرم منه فان لم يمكن المريد للحج عن الغير ان يخرج الى
الميقات المشروع له لضيق مثلا فالاولى والافضل لهم الاحرام
به من مكة كاهلها ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا

في نسخة
ويحلي

بها او مقيما بها من غير استيطان واراد الاحرام عن ميت ولم يمكن
لحل منهم الخروج الي ميقاته او ميقات الميت ان يحرموا كاهل
مكة من المسجد الحرام كما في المدونة والموازية من قول مالك قيل
له ايحرم من باب المسجد قال لا من جوف المسجد انتهي فان احرم
من داره او محل غير ذلك جاز والحاصل ان في المسالة ثلاثة اقوال
الاول الاستحباب من جوف المسجد وهذا هو المعتمد ووجهه
ان التلبية لا يكره اظهارها في المسجد الحرام فلم يكره ان يكون فيه
الاحرام ولان الاحرام انما يكون باثر صلاة والصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في بيوت مكة فكان المستحب ان يركع
فيه ثم يحرم قاله التلمساني علي الجلاب الثاني عدم الاستحباب
ويحرم حيث شاء من مكة الثالث يحرم من باب المسجد لا من
داخله ووجهه هو ان الاحرام انما يكون متصلا بالذهاب كما في
سائر المواقيت قاله التلمساني ورد بانه لا يشترط اتصاله با
لذهاب اذا اتي بالتلبية او ما يقوم مقامها اثر احرامه لانها
تكون كالذهاب في صحة الاحرام وعلي القول الاول المعتمد يجوز له
ان يحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا
يلزمه ان يقوم من مصلاه ويتقدم الي جهة البيت كما يقول
الشافعي

الشافعي ولا الي تحت الميزاب كما تقول الحنابلة وقد كان بعض
مشائخي يستحسن الاحرام في المسجد خلف مقام ابراهيم ان
امكنه ذلك فلو خرج المكي او المستوطن بها او الآفاقي المقيم بها من
غير استيطان من مكة الي عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم
منها اي من جهات الحل ولو من عرفة بالحج جاز له ذلك ولكنه فعل
خلاف الاولي كما تقدم بيانه ولا اثم عليه ولا دم في تركه الاحرام
من داخل الحرم قال التاذلي قال الباجي لان مكة ليست من
المواقيت المحدودة التي لا يجوز تجاوزها لمن بها لان المواقيت
وقتت لئلا يدخل الانسان الي مكة بغير احرام فمن كان عند
البيت الحرام فليس البيت ميقاتا قاله بدليل ان المعتمر منها لا
يحرم منها والمواقيت يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة انتهى
اما جواز احرام المكي ومن معه بالحج من خارج الحرم فقد صرح
به جماعة من اهل المذهب كابن الحاجب وخليل في توضيحه وابن
هارون وابن فرحون واما عدم لزوم الدم فقد صرح به في المدونة
ونصها واذا احرم بالحج من خارج الحرم مكي او متمتع فلا دم عليه
لتركه الاحرام من داخل الحرم انتهى ونص ابن فرحون في الغازه
رجل تجاوز محل احرامه وهو يريد الحج ولا دم عليه قال قلت هو

المكي والمقيم بمكة اذا خرج احدهما للحل ولم يحرم بالحج من الحرم واحرم
بالحج من منى او من عرفة صح احرامه ولا دم عليه وان كان مأمورا
بالاحرام من الحرم تنبيه يستحب لمن قدم عرفة ولم يحرم ان يحرم
من حين قدومه فان لم يفعل فيطلب منه ان يحرم وقد بقي من النهار
قدر ما يسع الوقوف ليجمع بين الليل والنهار في وقوفه قوله واما
الاحرام بالعمرة فيجب على كل من كان في مكة من اهلها او مستوطنا
بها او مقيما بها من غير استيطان اذا اراد الاحرام بها الخروج
فاعل يجب الى طرف الحل من اي جهة كانت قال ابن الحاجب وابن
عرفة ولو بخطوة ولا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم حتى يخرج
للحل فيجمع في احرامه بين الحل والحرم لان كل احرام لابد فيه من الجمع
بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم ولما روى الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قضى الله حجنا ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى
التنعيم فاحرمت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا انتهى وقال ابن
جماعة الشافعي في منسكه الكبير ان من كان بمكة سواء كان من اهلها
او غريبا فميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو
بخطوة عند الاربعة قوله وكذا من كان مكيا بمكة او افاقيا اذا

اراد الاحرام بالقران لابد فيه اي باحرامه بالقران من الخروج
وجوبا الى طرف الحل اي في الاحرام بالعمرة والقران وانما امر بالخروج
للحل في الاحرام بالقران ليجمع في احرامه بين الحل والحرم فلو احرم
القارن من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص
بالحج وما درج عليه المص هو المشهور وعزاه البرادعي لمالك ونصه
لا يحرم احد بالعمرة او بقران من داخل الحرم ومقابل المشهور قول
سحنون والقاضي اسماعيل بجواز احرام القران من مكة قال
ابن يونس وقول سحنون اقيس وكذا قال ابن عبد السلام الظاهر
قول سحنون لان عمل العمرة يضمحل في الحج انتهى قوله وافضل جهات
الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية هذا راجع للعمرة
لا للقران لانه لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولى ولا
غيره كما في الزرقاني على المختصر يريد ان افضل جهات الحل لمن اراد
الاحرام بالعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف
الراء وبكسر العين وشد الراء وعليه اكثر المحدثين وعن الشافعي
هو خطأ وان الاول متقن وهي موضع معروف بين مكة والطائف
وانما كانت افضل من غيرها من الحل لبعدها من طريق الحرم ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم

غنايم حنين ونقل بعضهم انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين
مكة ثمانية عشر ميلا كما في الحزبية وغيره ثم يلي الجعرانة في الافضلية
التنعيم على اربعة اميال من مكة كما نقله الفاكهي وقال عن عبيد
ابن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمينه يقال له ناعم
والذي عن اليسار يقال له منعم او نعيم والوادي نعمان بفتح النون
ويسمي التنعيم سابقا بمساجد عايشة ويعرف الآن عند العامة بالعمرة
ثم يلي التنعيم في الافضلية كما قاله النووي الحديبية بتشديد
اليا كما ضبطه اكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف قال
الزرقاني على الموطا بالتخفيف افصح من التشديد انتهى وهي
موضع قريب مكة على طريق الذاهب الى جدة على عشرة اميال
من مكة ويعرف عند العامة بالشميسي الآن قوله ويستحب لمن
كان له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها منه ان امكنه كما في الحج لان
الاصل في الاحرام انما هو من الميقات وانما رخص لمن كان بمكة من
اهل الافاق ان يعتمروا من الجعرانة او التنعيم وان لم يبلغوا
مواقيتهم والافضل لهم الاحرام من مواقيتهم انتهى وكذا اذا اراد
الاحرام بها عن ميت فيخرج لميقات الميت يريد وكذلك يستحب
للمكي او المقيم بها من اهل الافاق اذا اراد احد منهم ان يحرم بالعمرة

عن ميت

عن ميت ان يخرج الى ميقات الميت ليحرم بها منه فان لم يخرج اليه
بل خرج الى التنعيم او الى طرف الحل من اي جهة واحرم بها عن الميت
جاز واجزأه وانما خالف الافضل فقط ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا
بالقران من مكة والحرم فاذا احرم بالعمرة منهما وارتكب المحظور فالمعروف
من المذهب انعقاده ولا دم عليه القول المعروف المعتمد في المذهب
ويؤمر وجوبا بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها وبهذا
صرح جماعة من اهل المذهب لمن احرم بعمرة من مكة او الحرم فقد
اخطا وقد لزمه وعليه ان يخرج الى الحل على احرامه ولا يقطعه فيدخل
مهلا بها ونص خليل ولو احرم بها في الحرم انعقد احرامه لكن لا يصح
فعلها الا بعد الخروج الى الحل انتهى وقيل لا تنعقد نقله التادلي عن
ابن جماعة التونسي ونقله ايضا عن ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير واما عدم لزوم الدم عليه ان خرج للحل بعد احرامه في الحرم
هو المعروف والمعتمد في المذهب وقيل يلزمه الدم قال والد الملم في شرحه
على منسك خليل واذا قلنا ان الاحرام بها من الحرم ينعقد فالمعروف
انه لا دم عليه قال ولم ار من نقل وجوب الدم الا ابن جماعة التونسي
وذكره ابن عرفة عن ابن عبد البر وانكره ونصه وقول ابي عمر قياس
قول مالك في معتمر من الحرم انها عليه دم لا يسقطه خروجه للحل لا اعرفه اهـ

قوله فان طاف وسعي لها قبل خروجه الي الحل فطوافه وسعيه كالعدم
لكونهما وقعا قبل الخروج الي الحل فان حلق راسه بعد الطواف
والسعي الواقعين قبل خروجه للحل لزمته الفدية لانه كمن حلق في
عمرته قبل طوافها وسعيها وما ذكره عليه المص من لزوم الفدية هو
المشهور وقال اشهب بسقوطها حكاه عنه بهرام في كبيره عن ابن
المواز ويؤمر وجوبا من قد طاف للعمرة وسعيها والحلاق قبل
الخروج للحل باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الي الحل
وذكر والد المص في شرحه علي المنسك عن الشافعية والحنابلة
انه ان طاف وسعي وحلق قبل خروجه صحت عمرته ولزمه دم لترك
الاحرام من الميقات وكذلك عند الحنفية وان احرم من مكة او الحرم
بالقران انعقد احرامه ايضا ولزمه الخروج وجوبا الي الحل علي المشهور
ولا دم عليه باتفاق لكنه في الصورتين ان دخل من الحل فلا يطوف
ولا يسعي لاندراج افعال العمرة في الحج ولان سعيه يقع في الحج وهو
قد احرم بالحج من مكة فلا يلزمه طواف قدوم ومن احرم بالحج من
مكة اخر سعيه حتي يفيض ولا باس بطوافه تطوعا مدة مكثه
بمكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه وجوبا الخروج الي الحل ويكتفي
بخروجه لعرفة لانها حل ويصدق عليه انه جمع في احرامه بين الحل والحرم

وهو قول

وهو قول سحنون ومحمد وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام
وهو الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فلم يظهر لها معه
تاثير بدليل سائر الافعال فوجب ان يكون المعتبر انما هو الحج
لا العمرة والحج ينشا من مكة ولكن قد علمت ان المشهور ما صدر به المص
ولا فرق علي المشهور في وجوب الخروج الي الحل حيث احرم للعمرة
من مكة او من الحرم بين ان يحرم بالقران في لفظ واحد كعقده بنية
العمرة والحج معا او يحرم اولا بالعمرة ثم يضيف اليها الحج قال في المدونة
واذا احرم مكي بعمرة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار قارنا ويخرج
للحل ولا مفهوم للمكي بل كذلك الافاقي فالحكم فيهما سواء وانما
خص المكي لاجل قوله ولا دم عليه للقران لانه مكي واما غير المكي
فيلزمه الدم ثم اذا دخل المكي والافاقي من الحل الي مكة لا يسعي كما
تقدم قال في الطراز لان سعيه يقع في الحج وهو قد احرم بالحج من
مكة ومن احرم بالحج منها اخر سعيه حتي يفيض فيطوف هذا تطوعا
ان قدم من الحل ويكون بمثابة من احرم بالحج من مكة او دخلها
محرما بعمرة ثم اردف الحج من مكة فطاف واخر سعيه ثم خرج الي الطائف
ونحوه في قضاء حاجة وعاد الي مكة علي احرامه الذي خرج به فانه
يستحب له الطواف ولا يسعي حتي يفيض انتهي واغا ابت ضعي رحلته فيه

وان تقدم معناه تنصيصا على اعيان المسايل وتقوية لكلام المص

قوله قال المص في شرح المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران

من مكة او الحرم الي الحل حتي خرج الي عرفة ثم رجع وسعي بعد

الافاضة فالظاهر انه يجزئه ولا دم عليه كما يظهر من كلام ابن

يونس وغيره وهو الظاهر والله اعلم انتهي وانما كان يجزئه

لانهم لم يعدوا ذلك اي عدم الخروج الي الحل في القران من الامور

التي يفسد بها القران ولا من الامور التي يفوت بها الحج ولا مما

يوجب الدم ولا مما يتوقف عليه التحلل فاذا خرج الي عرفة وفات

محله سقط ولا شئ عليه نص علي ذلك ايضا والله المعين قوله

تنبيه قال المص في شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم

كاهل مني ومزدلفة حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فمن

اراد الاحرام منهم بالحج ان شاء احرم من منزله او مسجده ولكن

الافضل له الاحرام من المسجد فلو خرج الي عرفة او غيرها من

جهات الحل فاحرم منها بالحج جاز له ذلك ولكنه فعل خلاف الاولي

ولا دم عليه ولا اثم عليه ومن اراد الاحرام بالعمرة منهم فلا بد

له من الخروج الي الحل وجوبا كما تقدم ليجمع بين الحل والحرم وكذا

ان اراد القران فلا بد له من الخروج الي الحل علي المشهور ليجمع

بين الحل

بين الحل والحرم ولما ذكر رحمه الله القسم الاول للميقات المكاني

الذي هو لمن بمكة وما يتعلق به ذكر هنا القسم الثاني لمن هو

واصل اليها من اهل الافاق بقوله واما الواصل لمكة من اهل

الافاق حيث لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها اذا اراد الاحرام بحج او عمرة

فالمواقيت المحدودة له بالنص النبوي خمسة ذو الحليفة علي

ستة اميال من المدينة الشريفة وبها مسجدان لرسول الله صلي الله عليه

وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس ويسمي بمسجد الشجرة

وكانت من السمر وكان صلي الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم

منها والمسجد الاخر بمسجد المعرس قال ابن فرحون وذو الحليفة

داخل حرم المدينة وهي ميقات لاهل المدينة ومن وراءها و

ثانيها الجحفة وهي علي خمس مراحل من مكة وثمان مراحل من

المدينة ذكر في القاموس انها كانت تسمي مهيعة وهي التي

دعا النبي صلي الله عليه وسلم ان تنتقل اليها حمي يثرب وكانت يومئذ

دار يهود ولم يكن بها مسلم ويقال انها لا يدخلها احد الا حم

وهي بقرب رابغ الذي يحرم الناس منه علي يسار الذاهب الي

مكة وثالثها قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة

وهو ميقات لاهل نجد اليمن ونجد تهامة ويقال له قرن المنازل

وهو اقرب المواقيت الى مكة كما في التوضيح ورابعها يلملم ويقال المم بالهمزة وهو ميقات اهل اليمن والهند ويمانيّ تهامة وهو
على مرحلتين من مكة وخامسها ذات عرق وهي ميقات لاهل
العراق وبلاد فارس وما وراءهما من بلاد خراسان والمشرق
وهي على مرحلتين من مكة وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة فقال

عرق العراق يلملم اليمني ه وبذي الحليفة يحرم المدني ه
والشام جحفة ان مررت بها ه ولاهل نجد قرن فاستبن ه

والدليل على تحديد تلك المواقيت ما في الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشأ الاحرام حتى اهل مكة من مكة والمذهب ان هذه
المواقيت تحديد كما قال العراقي ولابن حبيب تقريب قوله وهذه
المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها الا من كان
ميقاته الجحفة مثل المصري ومن ذكر معه كالشامي والاندلسي
والمغربي والرومي والتكروري اذا مروا بذي الحليفة فيجوز

لهم

لهم ان يؤخروا احرامهم الى الجحفة لانها في طريقهم والافضل لهم ان
يحرموا منها اي من ذي الحليفة كما قال مالك لانها ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ندب الاحرام في حق هؤلاء من ذي الحليفة
ولم يجب عليهم لان ميقاتهم امامهم ولهذا لو ارادوا ان يذهبوا
الى مكة من طريق اخرى من بعد ذي الحليفة بحيث لا يمرون على
ميقاتهم الجحفة ولا ايحاذونه لوجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة
كما يجب في حق غيرهم تنبيه اختلف في المدني المريض هل يجوز
له التاخير الى الجحفة ام لا لمالك في الموازية قولان فروي عنه انه
لا ينبغي له ان يجاوز الميقات لما يرجوه من برئه وليحرم منه فان
احتاج الى شيء افتدى وعنه ايضا لا باس ان يؤخر اليها قال
سند والاول احسن لان المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما
في سائر المواقيت وقال في التوضيح قال اللخمي وغيره القول
الاول اقيس ابن بزيزة والمشهور الثاني للضرورة انتهى واما
لو اخر المدني الاحرام من غير مرض الى الجحفة قال ابن عبد البر قال
مالك عليه دم ومن اصحابه من اوجب الدم ومنهم من اسقط انتهى
قال الفاكهاني والمشهور وجوب الدم اي لانه يجب عليه الاحرام من
ميقاته ذي الحليفة فلو اخره الى الجحفة اساء وعليه الدم آخر لا يجوز

للحائض اذا كانت من اهل المدينة ان تؤخر احرامها الى الجحفة رجاء
ان تطهر وان ادى ذلك الى احرامها الآن من غير صلاة وكذا ان كانت
من اهل مصر او الشام مثلا فان الافضل لها ان تحرم من ذي الحليفة
ولو مر غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة او غيرها من المواقيت
تعين عليه الاحرام منه المراد بغير المصري ومن ذكر معه هو العراقي
واليمني والنجدي ونحوهم ويعني ان العراقي واليمني والنجدي
مثلا اذا مر واحد منهم على ذي الحليفة او على غيرها من المواقيت
ولو لم يكن ميقاتا له فانه يجب عليه الاحرام منه وان جاوزه بلا احرام
وجب عليه الدم كما اذا تجاوز اليمني مثلا ذا الحليفة واحرم من الجحفة
فيجب عليه الدم وهذا ظاهر المدونة وصرح به غير واحد وممن
صرح بذلك ابن ابي زيد في مختصر المدونة ونصه ومن مر من اهل
اليمن او نجد او العراق بذي الحليفة صارت له ميقاتا لا ستغداه
فان تعداه الى الجحفة فعليه دم ان لم يكن يتعداها الى ميقات له
وكذا سائر البلدان ما خلا اهل مصر والشام والمغرب فذلك لهم
اي جواز تاخير الاحرام من ذي الحليفة الى الجحفة اذ الجحفة
ميقاتهم انتهى قوله ولو كان مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة
ميقاتا لاهلها والا لاحرموا منها بالعمرة والقران كما تقدم يريد ان
المكي

المكي اذا خرج من مكة الى وراء ميقات من المواقيت ثم عاد اليها
يريد نسكا مثلا فمر بميقات من المواقيت المذكورة او حاذاه وجب
عليه الاحرام منه وحرم عليه تاخيره الى مكة لئلا يدخلها حلالا مع
ارادة النسك فان تعدى الميقات بلا احرام لزمه الدم وانما وجب
عليه الاحرام اذا مر على الميقات او حاذاه لان مكة في الحقيقة ليست
ميقاتا لاهلها فلو كانت ميقاتا لهم لاحرموا منها بالعمرة والقران
كما تقدم قوله ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فان كان مسكنه دون الميقات الى مكة ولكنه كان قريبا من الميقات
فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فان احرم من منزله
خالف الافضل ولا شيء عليه قوله فان سافر لما وراء الميقات فله
التاخير الى منزله وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا
من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في المدونة
وهو متفق عليه يريد ان من كان منزله محاذيا لميقاتين احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله فان ميقاته منزله ولا يلزمه ان يذهب
الى احد الميقاتين المحاذيين لمنزله ويحرم منه فان ذهب الى احدهما
واحرم منه اجزاه ولا دم عليه واما من جاوز منزله بغير احرام ولم
يذهب لاحد الميقاتين وهو يريد نسكا فيلزمه الدم بمثابة من

جاوز الميقات بغير احرام ومن كان منزله بين ميقاتين احدهما امامه
والآخر وراءه فان ميقاته منزله فمن جاوز منزله بغير احرام الي الميقات
الذي امامه فالظاهر لزوم الدم عليه والي هذا اشار الملم بقوله وقال
خليل في التوضيح وانظر هل معناه انه اي منزله محاذ لميقاتين
احدهما عن يمينه والآخر عن يساره او انه اي منزله بعد ميقات
وقبل آخر كاهل بدر انتهي وصرح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب
بانه لا فرق بينهما فقال بعد قول ابن الحاجب ومن بينهما مسكنه
وكذا من مسكنه بين ميقاتين احدهما خلفه والآخر امامه يحرم
من مسجده كاهل الصفرا وبدر انتهي وما ذكره في اهل الصفرا
وبدر وهو مفهوم كلام الام اي المدونة او صريحه فانه قال فيها
قلت لابن القاسم فاهل القري الذين بين مكة وذي الحليفة عند
مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم التمتع قال لا احفظه
عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة اهل الافاق لان مواقيتهم من
منازلهم ومن لم يكن في طريقه ميقات احرم اذا حاذي الميقات
فان جاوز الموضع الذي حاذي فيه الميقات ولم يحرم منه ولا ذهب
الي الميقات المحاذي له وجب عليه الدم قال في الذخيرة ومن مر
علي غير ميقات اعتبر محاذاته للميقات وقاله الائمة انتهي ونحوه
لسند

لسند انتهي وقال ابن جماعة قال الشافعية والحنفية والحنابلة
من سلك من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا لزمه ان يحرم اذا
لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتان انتهي وذكر مثل ذلك بعض
المتاخرين من المالكية في منسكه ولم يعزه لغيره والمذهب ما قاله
ابن شاس من انه يتحرى محاذاتها ويحرم منه تنبيه لو كان
يحاذي في طريقه ميقاتين احدهما قبل الآخر فانه يحرم وجوبا عند
محاذات الاول ولا يؤخر احرامه الي الموضع المحاذي للأخير الا في
حق الشامي والمصري ومن الحق بهما اذا كان لا يمر بذي الحليفة
والجحفة وانما يحاذيهما فانه يكون كما لو مر بهما كما استظهره ابن عبد
السلام وابن ناجي في شرح الرسالة واما اهل المدينة اذا اتوا من
غير المدينة علي طريق غيرها فان حاذوا ذا الحليفة تعين عليهم الاحرام
من موضع المحاذاة فان لم يحاذوها وخرجت طريقهم الي محاذات ميقات
آخر احرموا منه كان الجحفة او غيرها قوله قال مالك ومن حج
في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذي الجحفة اي ولا يؤخر
الي البر وظاهره سواء كان بحر القلزم او بحر عيذاب علي ظاهر المذهب
كما اقتضاه خليل في منسكه ومختصره وعليه درج الخرشي في شرحه
علي المختصر حيث قال ان من سافر في البحر فانه يحرم اذا حاذي

الميقات ولا يؤخر الي البر وظاهره سوا كان بحر القلزم او بحر عيذاب
علي ظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند انتهى ونقل جماعة من اهل المذهب
كلام مالك المتقدم واتبعوه علي ظاهره وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
ناقلا عن ابن عبد السلام وان كان في البحر فالمنصوص انه يحرم اذا حاذي الميقات
وقال سيدي احمد زروق في شرح الرسالة قال سند لا يحرم حتى الا بعد
نزوله الي الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه فعلي ما تقرر
من كلام هؤلاء ومن حذي حذوهم انه اذا لم يحرم عند محاذاة الميقات
بحر واخره الي البر اساء وعليه الدم سوا كان من بحر القلزم او بحر
عيذاب وارتضاه مشايخنا وكانوا يضعفون ما درج عليه سند
والمراد ببحر القلزم هو المسمي ببحر الطور وبحر عيذاب هو المسمي
ببحر العصير كما في والد المص علي منسك خليل وقال ايضا يقال مثله
في جهة اليمن وسواكن والهند فمن جا من الوسط بحيث لا يري البر
ولا يمكنه النزول فهذا كمن سافر في بحر عيذاب ومن جا علي السواحل
فهو كمن جا في بحر القلزم انتهى واشار المص يعني والده الي ما درج
عليه سند بقوله هذا حكم من سافر في بحر القلزم لانه ياتي علي
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه عند محاذاته الجحفة ولكن
يوسع له ان يوخر احرامه الي جدة ويهدي وجوبا لمجاوزة موضع

المحاذات

المحاذات من غير احرام ولكن لا اثم عليه واما من سافر في بحر عيذاب
فلا يلزمه وجوبا ان يحرم في البحر محاذيا الجحفة لما فيه من التغرير
اي من حمل نفسه علي الغرر وهو الخطر كما في الصحاح بان ترده
الريح بعد احرامه من موضع محاذاة الجحفة فيبقي عمره محرما واذا
ثبت الجواز اي جواز عدم الاحرام عند محاذاة الجحفة فلا دم عليه لعدم
دليل يدل عليه فيمكث غير محرم حتى يخرج الي البر فاذا خرج اليه
فيصير كمن سافر في بحر القلزم فيتعين عليه ح الاحرام الا ان يعلم
عادة يخرج الي بر ابعد من ميقات اهل الشام واليمن واذا لم
يخرج علي بر قبل وصوله لجده واستمر غير محرم حتى وصلها كما هو موح
في حقه فانه يجب عليه ان لا يرحل من جده الا محرما لان جواز التاخير
كان للضرورة وقد زالت الضرورة فزال جواز التاخير وهل يحرم
اذا وصل الي بر جدة او لا يجب الاحرام عليه الا اذا ظعن منها وهو
الظاهر لان سنة من احرم وقصد البيت ان يتصل اهلاله بسيره
روي ابن وهب في موطائه عن مالك لا ينبغي لاحد ان يهل بحج او
عمرة ثم يقيم بارض يهل بها حتى يخرج ولان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يهل الا وهو ماض في سفره وكذا من بعده انتهى كلام سند
باختصار ونقله القرافي والشيخ خليل وابن عرفه والتادلي وابن فرحون

في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه بانه خلاف قول مالك المتقدم بل
ظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده به وجعله الشيخ خليل في منسكه
خلافا وليس بظاهر والله اعلم فعلم مما تقدم ان المؤلف اعتمد
ما درج عليه سند تبعا للوالد فقال في شرح منسك خليل فينبغي
الاعتماد عليه قال وقد شاهدت جمعا من مشايخي يفتون به
منهم الوالد والشيخ احمد بن عبد الغفار والشيخ طاهر بن زيات
رحمهم الله الجميع انتهى ومما اعتمد على طريقة سند الزرقاني
والشبرخيتي في شرحيهما على المختصر ولا باس بنقل نصهما قال
الزرقاني عند قول المختصر ولو ببحر سواء كان بحر القلزم او
عيذاب والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث
يحاذي بذي الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه
الى البر لزمه هدي واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند
فلا يلزمه الاحرام منه لمحاذاته الميقات لان فيه خوفا وخطرا من ان
تردّه الريح بخلاف الاول فانه ليس مثله ولا هدي عليه بتاخيره
الاحرام الى البر في هذا انتهى وقال الشبرخيتي ولو كان المحاذي
مسافرا ببحر وهو من اهل مصر مثلا فحاذى الجحفة او غيرها احرم
حينئذ ولا يؤخر للبر سواء كان في بحر القلزم او بحر عيذاب قال

ومقتضى

ومقتضى كلام جمع منهم ابن عرفة ان المعتمد كلام سند وهو انه ان
سافر في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن حيث لا يحاذي البر جاز له
تاخير الاحرام الى البر ولا دم عليه خوفا من رد الريح به فيبقى محرما
واما ان سافر في بحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذي البر
فالاحرام في البحر واجب ويرخص له التاخير الى البر ويلزمه الهدي
لما عليه من المشقة ان ترك رحله وركب البر ولا يرحل من جدة الا
محرما والظاهر انه يؤخر حتى يطلع منها لان سنة المحرم ان
يتصل احرامه بسيره انتهى قوله والمار بالميقات اذا اراد
دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء اراد نسكا او تجارة
او غير ذلك يعني ان من مر على ميقات سواء كان من اهله ام لا
واراد دخول مكة فانه يجب عليه الاحرام من ذلك الميقات باحد
النسكين سواء اراد دخولها لحج او عمرة او تجارة او زيارة اهل له
بمكة او لاستقضاء حق من غرمائه او لانه بلده ويحرم عليه دخولها
بغير احرام لانه من خصائصها مكة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما قال في الجلاب ولا
يجوز لاحد من اهل الآفاق ان يدخل مكة حلالا وعليه اذا اراد دخولها
ان يدخلها بحج او عمرة قوله الا لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها

ومن خرج من مكة ثم عرض له امر فرجع اليها ومن خرج لموضع قريب كجده والطايف وعسفان بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصغير والمغمي عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه فيجوز لهولاء دخولها بغير احرام من المستثنيات من خرج من مكة لموضع قريب كجدة والطايف وعسفان لحاجة بنية العود اليها ولم تطل اقامته بذلك الموضع بان مكث فيه ثلاثة عشر يوما فانه اذا رجع يجوز له الدخول الي منزله بغير احرام واما ان كان الموضع الذي خرج اليه بعيدا كالمدينة او كان قريبا ولكن طالت اقامته فيه كخمسة عشر يوما فاكثر فيجب عليه في الصورتين ان يدخل محرما وان كان من اهل مكة وقد نص ولد المص في شرحه علي المختصر بان الطول خمسة عشر يوما ومفهوم كلام المص بنية العود ما اذا خرج لموضع قريب كجدة لا بنية العود فلما خرج حدثت له نية العود فعليه الاحرام فرع قال بهرام في كبيره ومن دخل معتمرا في اشهر الحج فحل من عمرته ثم خرج من مكة لحاجة عرضت له من مثل جدة او الطايف وهو ينوي الرجوع الي مكة ليحج من عامه ليس عليه ان يحرم مثل ما قال مالك في المترددين بالحطب والفواكه انتهي تتمة لما انهي الكلام علي الذي يجوز دخولهم مكة حلالا اشار هنا الي من يجب عليه الاحرام من الميقات حيث اراد دخول مكة

مكة فله حالتان اما ان يريد دخولها بغير نسك او به وبدا بالاولي فقال واما غير هولاء فان كان غير مريد النسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه علي المشهور ولو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها يريد ان من اراد الذهاب الي مكة بغير قصد نسك بل قصد دخولها للتجارة او لاستقضاء حق من غريما او لزيارة اهله او لكونها وطنه ونحو ذلك ولم يكن من المستثنين المتقدم ذكرهم فيجب عليه اذا اتي الميقات ان يحرم باحد النسكين فان لم يحرم منه باحدهما وجاوزه حلالا الي مكة بغير احرام فقد عصي بترك الاحرام من الميقات ولا دم عليه علي المشهور وهو مذهب المدونة وانما سقط عنه الدم اما مراعاة للخلاف واما لان الدم انما يجب لنقص في حج او عمرة وهذا ليس بنقص فيهما وذكر القاضي عبد الوهاب عن ابن القصار وجوب الدم عليه وقيل لا يجب عليه الاحرام من الميقات حيث لم يرد نسكا وانما يستحب له فقط فعلي هذا القول ان دخل مكة حلالا لا اثم عليه ولا دم وهي رواية عن مالك ولكن المذهب ما تقدم وكذا ان جاوز الميقات حلالا ثم احرم باحد النسكين بعد مجاوزته اما من مكة او غيرها لا دم عليه كما قاله سند عن ابن القاسم عن مالك

[قوله ولكن المذهب ما تقدم اي الذي اعتمده حطاب شراح خليل ما ذكره ابن عرفة من ان قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم انظر عدوي ودس والمجموع]

وهو المعتمد الذي درج عليه المص وهو الذي يفهم ايضا من
قول خليل في مختصره ولا دم ان لم يقصد نسكا لان ظاهره
اذا لم يقصد النسك لا دم عليه احرم بعد مجاوزة الميقات
او لم يحرم واختاره ابن المواز ايضا ومقابل المشهور وجوب
الدم عليه وهب رواية عن مالك قال في النوادر ومن الموازية
ومن جاوز ميقاته يريد دخول مكة حلالا ثم بدا له ان يحرم
فاحرم دونها فعليه دم ولكن المذهب ما تقدم **تنبيه**
من تعدى الميقات لحاجة ولم يرد نسكا ولا مكة ثم عزم على
الحج او العمرة فليحرم من مكانه ولا يلزمه الرجوع الى ميقاته
لكون ذلك المكان صار ميقاتا له بمنزلة من كان منزله دون
المواقيت ولا دم عليه قال في التهذيب للبراذعي ومن جاوز
ميقاته وهو لا يريد احراما ثم بدا له ان يحج من موضع ذلك
فليحرم منه ولا دم عليه انتهى قال ابو محمد والضرورة
وغيره في ذلك سواء لا دم عليه الا ان تجاوزه مريدا للحج ابن
يونس وقول ابي محمد هو الصواب انتهى واذا جاوز
الميقات غير مريد لدخول مكة ثم اراد دخولها بعد ذلك
بحج او عمرة وجب عليه الاحرام من موضعه كما تقدم فان

جاوز

جاوز موضعه ذلك بلا احرام فعليه دم كما قاله والد المص في شرحه
على منسك خليل ثم اشار المص الى الحالة الثانية وهو من اراد
دخول مكة باحد النسكين واتى الميقات بقوله **وان اراد**
دخولها للنسك حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه
بغير احرام فيؤمر بالعود ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام
ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات
واحرم منه فلا دم عليه يريد ان من اراد دخول مكة باحد
النسكين واتى الميقات فانه يجب عليه الاحرام منه فان جاوزه
بغير احرام عالما كان او جاهلا حرم عليه ذلك ويؤمر بالرجوع
الى الميقات وجوبا ليحرم منه ولو شارف مكة او دخلها كما هو ظاهر
كلام ابن يونس وغيره وهو المشهور ما لم يحرم فان عاد الى
الميقات ولو بعد دخول مكة واحرم لا دم عليه لانه لم يخل بنسك
من مناسك الحج ولا ادخل نقصا على احرامه ولو كان عالما اي لا
انه لا يجوز له ان يتعدى الميقات على الاصح وقيل ان تعداه
عالما بعدم الجواز لزمه الدم على ما فهمه ابن الحاجب من المدونة
وان كان جاهلا او ناسيا لا يلزمه وصرح بعضهم بمشهورية هذا
القول والمعتمد لا دم عليه كما درج عليه خليل في مختصره كان

عالما او جاهلا او ناسيا حيث رجع الي الميقات واحرم منه قال ابن
جماعة قال الشيخ ابراهيم بن يحيى في شرح المدونة قوله جاهلا خرج مخرج
الغالب والعامد مثله انتهي قال سند ان كان له عذر يمنعه من الرجوع
كخوف فوات الحج او مرض شاق ونحوه جاز له ان يحرم من مكانه ويمضي
وعليه هدي انتهي قوله وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولو
بيسير فعليه الهدي باتفاق يعني ان من جاوز الميقات حلالا
وهو مريد للنسك ولم يعد الي الميقات ليحرم منه كما امر بل
احرم بعد مجاوزته ولو بيسير قال سند قال مالك يمضي ولا
يرجع مراهقا كان او غير مراهق لان احرامه قد انعقد ولا
تتوقف صحة اركانه علي الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وعليه
الدم باتفاق قوله فلو رجع الي الميقات بعد الاحرام لم يسقط
الهدي عنه برجوعه علي المشهور يريد ان مريد النسك اذا
جاوز الميقات حلالا ثم احرم بعد مجاوزته فان الدم يلزمه كما مر ولا
يسقط عنه برجوعه الي الميقات علي المشهور وقيل يسقط
عنه الدم برجوعه الي الميقات ووجه قول المشهور ان النبي
صلي الله عليه وسلم حين احرم من الميقات قال خذوا عني مناسككم
وقال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد ترك نسكا

وهو

وهو ابتداء الاحرام من الميقات ولذا لو لم يعد اليه اهدي
اتفاقا قاله بهرام في كبيره ولهذه المسئلة نظائر منها من احرم
ناسيا للتلبية حتي طال ثم رجع فلبي ففي سقوط الدم قولان
ومنها اذا احرم بعد تعدي الميقات ثم فاته الحج هل يسقط عنه الهدي
ام لا قولان ومنها من اردف الحج بعد سعي العمرة وقلنا لا يحلق
وعليه لتاخيره دم فتعدي فحلق فهل يسقط عنه الدم ام لا
قولان تنبيه لو دخل مريد النسك مكة بغير احرام ثم احرم
منها لزمه الدم قال في تهذيب البرادعي ومن جاوز الميقات وهو
يريد الحج حتي دخل مكة بغير احرام فاحرم منها بالحج فعليه دم لتركه
الميقات وحجه تام آخر قال التلمساني في شرحه علي الجلاب
ومن اراد دخول مكة بحج او عمرة فهذا لا يجوز له ان يدخلها الا محرما
فان دخلها بغير احرام ثم رجع الي بلده فقد عصي ولا قضاء عليه
واختلف هل عليه دم ام لا فقال ابن القاسم لا دم عليه ورواه عن
مالك وقال مالك في الموازية عليه دم انتهي آخر من جاوز الميقات
واحرم باحد النسكين بعد مجاوزته ثم اراد ان يرفض احرامه
ثم يعود فيبتدئ به من الميقات لم يكن له ذلك ولا يرتفض عنده
كافة العلماء الا داود لما تقرر من الاحرام لا يقبل الرفض قوله

اي فالمشهور لا يسقط الدم

اي لمشهور لا يسقط ويلزم ايضا الهدي

ويستحب الاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفة فالافضل الاحرام من
مسجدها ويكره الاحرام قبل الميقات علي المشهور وقيل يجوز
تقديمه مطلقا حكاه اللخمي وقيل يجوز تقديمه الا ان يكون قريبا
من الميقات فيكره ولا خلاف في انعقاد الاحرام واختلف فيه قول
الشافعي فمرة كرهه ومرة قال الافضل ان يحرم من بلده وبه
قال ابو حنيفة واحتجا بان عمر وعليا قالا في قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وفي الموطاء
عن ابن عمر انه اهل من ايلياء اي بيت المقدس وايلياء بكسر
الهمزة وكسر اللام وتخفيف الياء وبالمد اسم مدينة بيت المقدس
وبما اخرجه ابو داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احرم من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة ووجه القول المشهور ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات ولا يفعل عليه الصلاة
والسلام الا الافضل وانما كره تقديم الاحرام على الميقات المكاني
كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض
لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه انتهى والمشهور اظهر لانه
عليه الصلاة والسلام احرم من ذي الحليفة وقال خذوا عني

مناسككم

مناسككم قوله واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من باب الاحرام
من اول الميقات فيجوز منه الاحرام بلا كراهة بل هو من باب
الافضل او هو من باب الاحرام قبل الميقات فيكره الاحرام منه
واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن شيخه الزوادي
واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج
انه مكروه وراه من باب تقدم الاحرام قبل الميقات لقوله في
المدخل وليحذر مما يفعله اكثرهم من الاحرام من رابغ وهو قبل
الجحفة انتهى ولكن ما درج عليه سيدي عبد الله المنوفي هو الصواب
كما قاله والدائم لان رابغ معلوم عند من رأه انه اول واد من اودية
الجحفة قوله تنبيه تقدم ان الاحرام يصح من المملوك والصغير
والمجنون اذا اذن السيد والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد
او الولي في الاحرام فله ان يحرم من الميقات ويتولى اعمال الحج والعمرة
بنفسه من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي وغيره كل
حيث كانا قادرين على ان يتوليا اعمال النسك بانفسهما فان
قدرا على البعض وعجزا عن البعض فما قدرا عليه اتيا به وما
عجزا عنه فان السيد والولي يطوفان ويسعيان بهما محمولين كما
يأتي وينوبان عنهما فيما يقبل النيابة كرمي الجمار وما اشبهه

لا فيما لا يقبل النيابة كركوع طواف وتلبية وتجرد ونحو ذلك فان
ذلك من الاعمال البدنية فلا تصح النيابة فيها وسياتي مزيد بيان
على ذلك في كلام المص قوله ومن كان منهم غير مميز فان سيده
ووليه يحرم عنه بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريده يريد
ان غير المميز وهو المجنون المطبق والصغير الذي لا تمييز عنده
ولو رضيعا فان الولي او السيد هو الذي يحرم عنه بان يجرده
وينوي ادخاله في حرمات النسك الذي يريده كما في التوضيح لان
الاحرام انما ينعقد بنية مع قول او فعل متعلقا به كما ياتي ولا
يشترط ان يكون السيد او الولي محرما ولا ان يتساويا في الاحرام
ويستحب ان يكون تجريده والاحرام عنه قرب مكة رفقا به وخوفا
من الضرر عليه ويجوز للسيد والولي ان يتجاوز الميقات بمن ذكر
حلالا فاذا كان يحصل لغير المميز بتجريده الضرر فيؤخر الاحرام
عنه والتجريد لدخول مكة او الى عرفة وكذا يجوز ذلك اي للسيد
والولي ان يؤخر احرام الجميع الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة
بل ينبغي ذلك ان كان يرجو بلوغ الصبي او افاقة المجنون
او عتق العبد كما تقدم لكي يحرموا بحجة الفريضة بعد ذلك ومن
كان عنده تمييز جرده حين يحرم به وامره بتجنب ما يتجنبه
الكبير

الكبير فان افسد المميز حجه فعليه القضاء والهدي كما في منسك خليل
وذكره غير واحد ويصح منه القضاء في حال الصبا قبل بلوغه
كما استظهره والد المص تنبيه اذا ترتب على الصبي المميز هدي
او فدية فانهما يلزمان الولي خشي عليه الضياع اذا سافر وتركه
او لم يخش على الاشهر عند مالك من اقوال ثلاثة وصدر به
ابن الحاجب ولا فرق بين كونها لفدية لزمت الصبي لضرورة ام لا
لان الولي ادخله في عهدته باحجاجه قال في الكافي وهو الاشهر
عن مالك وقيل على الصبي مطلقا كالجناية حكاه ابن زيد في
نوادره وقيل ان خاف عليه الضيعة فالفدية والهدي وجزاء
الصيد على الصبي والا فعلى الولي ابن عبد السلام وهذا القول هو
المروي عن مالك انتهى ومن لا تمييز عنده جنبه هو ما يجتنبه
الكبير من محظورات الاحرام واختلف هل للولي يجرده اي يجرد
غير المميز عند ارادة الاحرام اولا على قولين الاول انه يجرده
ولو كان رضيعا وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه
اقتصر الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول
ابن الجلاب والتلمساني والقرافي وابي الحسن وابن الحاج
في مناسكه قال القرافي لان غير المميز لا يتحقق منه ارادة

الاحرام وقال ابو الحسن لان في تجريده تضعيفا له لانه لا يمسكهما
عليه من الثياب التي تجرد بها ولكن المذهب ما صدر به اولا وهو
التجريد حيث لم يخش عليه به ضررا كما تقدم فان كان يحصل بتجريده
الضرر فانه يحرم عنه بغير تجريد ويفدي فقوله ولا يلبي الولي
عمن لا يحسن التلبية قال في المدونة واذا كان لا يتكلم فلا
يلبي عنه ابوه اي لان التلبية من الاقوال التي لا تقبل النيابة
فيها وتسقط عنه عند عجزه عن النطق بها وكذا لا يركع الولي عنه
للاحرام ولا يركع للطواف عمن لا يحسن الركوع لانه من اعمال
البدن الصرفة فلا يعمل فيها احد عن احد ويسقط عنه ذلك على المشهور
ونقل عن ابن عبد الحكم انه يركع عنه انتهى اما ان كانت الافعال
التي تقبل فيها النيابة كالطواف والسعي ورمي الجمار فان الولي
يطوف به محمولا ويسعى به محمولا ويجعل البيت عن يساره كالكبير
ويوضئ عند ابتداء الطواف لان الطهارة فيه تشترط كالكبير
فيما يمكن طهارته لا كالرضيع فان وضئ عند ابتداء الطواف به
ثم انتقض وضوءه اي غير المميز في اثناء الطواف لم يضره ذكره
لقول ابن فرحون ولا يبطله طرو الحدث واذا حمل الولي محجوره في
الطواف والسعي فلابد ان ينوي عنه فيهما ولا يحمله في الطواف

من

من يطوف عن نفسه اي ان الولي اذا اراد ان يطوف عن نفسه فلا يحمل
محجوره معه في ذلك الطواف فان حمله ونوى الطواف عنه وعن الصبي
لم يجز واحدا منهما على المشهور لان الطواف صلاة لا تكون عن
اثنين قال خليل في مختصره وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
واحدا منهما قال بهرام وهو المشهور خلافا لعبد الملك في انه يجوز
عنه دون محموله ولابن القاسم في انه يجزئ عن الصبي فقط قال
واحب الي ان يعيد عن نفسه انتهى بخلاف السعي فانه يجوز
ان يحمله فيه من يسعى عن نفسه ويجزئ عنهما سعي واحد ان
نواه عنه وعن محموله وذلك لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه طهارة
كما في المدونة فرع من حمل صبيين او مجنونين او نحوهما فاكثر في
الطواف او السعي ونوى ذلك عنهما او عنهم في العبادتين اجزاء فيهما
ثم ان المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده اذا كان المحمول
غير مميز فان كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا في حامله ويرمي
الجمار عمن لا يحسن الرمي ولا دم كما سياتي بيانه ويحضره مشاهد
الحج كعرفة ومزدلفة ومنى وجوبا في عرفة وندبا في غيرها كما في شرح
المختصر فاذا اراد الشروع في الاحرام فيستحب له ان يتنظف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الاظفار والشارب وان يعفو شعر اللحية

والراس ثم يغتسل للاحرام ولو حايضا او نفساً صغيرا او كبيرا وهو
سنة ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان
يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل انتهى والحاصل ان الاحرام
سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو
آكد اغتسالات الحج فان كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة
والاحرام اجزاه وكذلك الحايض والنفسا ان طهرتا واغتسلت الحايض
للحيض ونوت به اي بذلك الغسل ايضا غسل الاحرام او اغتسلت
النفسا ونوت به النفاس والاحرام اجزاهما ومفهومه ان كلا منهما
اذا نوت الحيض او النفاس ولم تنو الاحرام كان الغسل للحيض او
النفاس لا للاحرام وتؤمر استحبابا باعادة غسل الاحرام ثانيا
واذا نوت به الاحرام فقط دون الحيض والنفاس لم يجز عن
واحد منهما كما يؤخذ هذا التفصيل مما قالوه في غسل الجمعة وهو
ظاهر لا شك فيه ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف
ما بعده من الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد
مع الماء تنبيه من لم يجد ما يغتسل به او وجده ولكن خاف من
استعماله ضررا او زيادته فلا يتيمم ويسقط الغسل فان احرم
من غير غسل صح احرامه ولا شي عليه لكن يكره ان يحرم بغير غسل

من غير

من غير عذر ولا دم عليه قال سحنون ومن تركه لغير ضرورة فقد
اخذ حظه من الاساءة زاد في منسكه ولا شي عليه وكذا الوتر كالوضوء
واهل ومضى انتهى ويحمل الاساءة على الكراهة فقط كما صرح به المص
وهو الراجح ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سواء كان
ممن يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان يغتسل بالمدينة على المشهور
وعند بعضهم ان المطلوب الغسل بذي الحليفة وعند بعضهم ان الغسل
بالمدينة جايز لا مستحب ذكر المص ثلاثة اقوال اولها هو المشهور
انه يستحب لمن يلزمه الاحرام من ذي الحليفة كالمدني او يستحب له الاحرام
منها كالشامي والمصري ان يغتسل بالمدينة المنورة اقتداء به صلى الله
عليه وسلم لما رواه الحاكم عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين
ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج انتهى فاذا
اغتسل بها اي بالمدينة فيستحب له ان يتجرد منها قاله سند انما
يستحب الغسل والتجرد بها او يجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم
منها من فوره او يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والاحرام الا
تفريق يسير واما من يقيم بها يوما او ليلة فلا يريد اذا علم مما
تقرر ان الغسل من المدينة افضل والتجرد منها كذلك عند سند فليعلم

انه يلاحي في غسل الاحرام الاتصال به فان اغتسل بالمدينة ثم مضى
من فوره الي ذي الحليفة واحرم بها او اقام بها قليلا بحيث لم يحصل
بين الغسل والاحرام الا تفريق يسير اجزاه ولا يطلب منه اعادة
الغسل ح واما من اغتسل بالمدينة غدوة ثم راح عشاء لم يتصل
رواحه بغسله فلم يجزه ولابد من اعادة الغسل عند الاحرام واحرى
في اعادة الغسل اذا اغتسل بالمدينة واقام بها يوما او ليلة او اكثر
وحكم من احرم من المواقيت غير ذي الحليفة حكم من احرم منها
في اتصال الغسل بالاحرام فان اغتسل اول النهار واحرم في عشية
لم يجزه قاله في الموازية قال الزرقاني وكذا لو اغتسل غدوة واخر
الاحرام الي الظهر لم يجزه غسله ولو اشتغل بعد غسله بشد
رحله واصلاح جهازه اجزاه اشهب ولا يختص تقدمة الغسل
بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات علي ثلاثة اميال ونحوها
اي ميقات كان واغتسل من منزله اجزاه لان غسله ببيته احسن
واستر قال المص في ثم المختص فعلي هذا من اراد الاحرام من التنعيم
فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان غسله بها اولي لما ذكره من
الطلب من كونه استر وامكن والله اعلم لكي يذهب علي فوره بعد
الغسل بمكة الي التنعيم ثم يلبد راسه ان كانت له وفرة والتلبيد
مستحب

مستحب وهو ان يأخذ صمغا وغاسولا فيخلط ثم يجعل في الشعر
فيلصق بعضه علي بعض لئلا يكثر دوابه وقد فعله صلي الله
عليه وسلم ولا يجوز لمن اراد الاحرام ان يتطيب قبل احرامه بطيب
يبقي اثره او ريحه في بدنه او ثوبه ثم يحرم فان فعل فظاهر
المذهب ان عليه الفدية حيث كان كثيرا وقال اشهب لا فدية
عليه لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم رواه الامام مالك في
الموطأ قال شارحه الزرقاني وفيه استحباب التطيب التطيب
عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه
ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وبه قال الايمة الثلاثة
والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين
يحرم التطيب عند الاحرام قال وتاولوا هذا الحديث علي انه طيب
لا يبقي له ريح وذهب الباجي وجماعة لان الاحرام مختصا بصم صلي
الله عليه وسلم للقاء الملايكة والحاصل انه يحرم التطيب عند الاحرام
بطيب يبقي ريحه او اثره في ثوبه او بدنه حيث كان كثيرا وفيه
الفدية اما اليسير فيكره فقط ولا فدية عليه انتهي قوله ثم يلبس
ازارا ورداء ونعلين قال الزرقاني ولا يربط بعض الازار ببعض

ولا بحزام عليه فان فعل افتدى كما سياتي بيانه في بابه قال
والد المهم والظاهر ان النعال الحجازية التي لها قبالان وسير
وقنطرة مما يجوز لبسه في الاحرام قال والظاهر انما هي لمطلق
لبسها وسياتي مزيد بيانه وخصوص هذه الهيئة التي هي التجرد
عن المخيط في ازار ورداء ونعلين سنة وهي التي تعد من
سنن الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح
ولو التحف في ثوب واحد اجزاه واما اصل التجرد عند ارادة الاحرام
فواجب كما سياتي بيانه وانه تجب الفدية بتركه ويأثم ان كان
بغير عذر والا فالفدية واجبة مع عدم الاثم ولا يطلب الاضطباع
في الاحرام خلافا لابن رشد فانه قال والاختيار للمحرم ان يحرم
في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع بالاخر وهو ان يخرج منكبه
الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه
الايسر وظاهر كلام ابن رشد ان الاضطباع هو المختار للمحرم في جميع
احرامه ولم يذكر ذلك غيره من اهل المذهب قال والد المهم في شرح
المنسك ولم يذكر سند الاضطباع الا في الطواف فقال من سنة
الطواف الاضطباع والرمل ثم قال ولم ار لمالك في الاضطباع شيئا
الا قوله

الا قوله في الموازية ولا يحسر الطائف عن منكبيه ولا يخرجهما قال
فلم ينقل الاضطباع الا في الطواف وقال ابن جماعة وليس عند المالكية
اضطباع ونقل سند عن مالك في الموازية ولا يحسر الطائف عن
منكبيه ولا يخرجهما وقال ابن المنذر انه لا نعلم احدا انكر ذلك الا
مالك ابن انس وقال في سنن الاحرام بعد ان ذكر عن الحنفية
خلافا في الاضطباع في الاحرام وليس عند الثلاثة اضطباع في الاحرام
انتهى كلام والد المهم ويستحب الاحرام في البياض قال في التوضيح
والمذهب استحباب البياض انتهى وحكى القرافي الاجماع على ذلك
ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به ان كان لون
صبغه يشبه لون صبغ الطيب ويجوز لبسه لمن لا يقتدى
به من غير كراهة والذي يشبه لون المصبوغ بالطيب كالمعصفر
وتقييده الكراهة بمصبوغ بغير طيب مخرج المصبوغ بالطيب وما
الحق به فانه حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس والمعصفر للرجال
والنساء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس رواه مالك في الموطأ قال
الابهري وانما منع المحرم من لبس المعصفر من اجل الزينة لا من
اجل الطيب لان المحرم ممنوع من الزينة ومن الطيب والتزوج

والوطئ كالمعتدة المتوفي عنها زوجها فهي ممنوعة من هذه الاربع
شيا انتهي ويجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسل قال مالك
عندي ثوب قد احرمت فيه حججا ما غسلته ويجوز ايضا الايتزار
والارتدا بازار ورداء مرقعين حكاه ابن عرفة عن الباجي وهو ظاهر
قوله وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير ما لم يكثر واما ما زاد
علي العلم فلا يجوز لبسه ومثل العلم الثوب المخيط بالحرير واختلف
في مقداره فقيل اربع اصابع وقيل ثلاثة اصابع وقيل اصبعان وقيل
اصبع قال ابن القاسم ولم يجز مالك الا الخط الرقيق اي ما هو دون
الاصبع فجائز اتفاقا والاقوال المذكورة في المنسوج به واما السجاف
ففي ش والدالمهم ما يفيد جوازه ويسن للمحرم سوق الهدي لمن
لم يجب عليه يريد ان من اراد الاحرام ومعه هدي تطوع لم يجب
عليه او هدي وجب لعام مضي فانه يسن في حقه ان يسوقه معه
من الميقات ولكن بعد تقليده واشعاره ان كان مما يقلد او يشعر
واحترز بقولنا او هدي وجب لعام مضي من الهدي الذي يترتب
عليه بعد الاحرام فلا يتاتي سوقه من الميقات والدليل علي طلب
سوق هدي التطوع من الميقات ما رواه مالك في الموطاء عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان اذا اهدي هديا من المدينة قلده واشعره

بذي

بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتي
يقف به مع الناس بعرفة الحديث ويستحب في الهدي واجبا كان
او تطوعا كونه من الابل ثم يلي الابل في الافضلية كونه من البقر ثم
الضان ثم من المعز وكونه ذكرا ويستحب كونه فحلا غير خصي
لطيب الفحل وقيل لبقاء كمال خلقته وقيل عكسه وقيل هما سواء
ومحل استحباب الفحل ان لم يكن الخصي اسمن والا كان افضل هذا
في الخصي المقطوع الذكر القائم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين
فيكره الهدي به كالمخلوق بغيرهما ويستحب كونه سمينا ابيض
اقرن وغير مخروق الاذن ولا مشقوقها اي ويستحب ان لا
يكون مشقوق الاذن ولو كان الشق صغيرا ويشترط في الهدي
الواجب بسبب نقص او فساد او نحوهما ان يكون خاصا بواحد
بحيث لا يكون معه شركة لا بالثمن كان اشتراه اثنان مثلا واشتركا
فيه واراد الهدي به عنهما فلا يجزي عن واحد منهما وكذا لا يجزي
عن واحد حيث اشتركا فيه في الاجر والشركة في الاجر صادق
بصورتين بكونه ادخله معه في الاجر في هديه وبكونه اشتراه
من ماله لنفسه وجعله شركة في الاجر لشخصين وذبحه عنهما

وكذا ان اشتراه من مالهما وجعله شركة بينهما لم يجز عنهما كما في
التوضيح وكذا يشترط ايضا في الهدي التطوع ما يشترط في الهدي
الواجب على المشهور من كونه خاصا بواحد لا شركة فيه مع غيره
لا في الثمن ولا في الاجر ويجري فيه التفصيل المتقدم ومثل الهدي
في ذلك جزاء الصيد والنذر والفدية قال في المدونة ولا يشترك
في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية واهل
البيت والاجانب سواء انتهى وروي عن مالك جواز الاشتراك
في اجر هدي التطوع دون غيره لما في الموطا ومسلم عن جابر
قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبع والبقرة عن سبع قيل لانهم كانوا متطوعين معتمرين
والفرق على المشهور بين هدي التطوع لا يجزي الاشتراك فيه
في الاجر وبين الضحية فيجزي بشروطها المذكورة في بابها
ان الهدي خرج عن ملك ربه فلم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك
في الاجر بخلاف الضحية فان الشريك فيها بالاجر يسقط الخطاب
بها ويشترط فيه ايضا سواء كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة
من العيب ما سياتي بيانه فالسن ان كان من الابل فيكون
ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر فثنيا ايضا

وهو ابن

وهو ابن ثلاث سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن سنة
وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا اي دخل في السنة
الثانية دخولا ما وما قبله كذلك على المشهور وعليه اقتصر خليل
وقيل ابن ثمانية اشهر ويروى عن مالك وقيل هو ابن عشرة اشهر
وهو قول ابن وهب وسحنون ابن ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة
ارجحها اولها قال الزرقاني على المختصر الجذع من الضان ما
سقطت اسنانه وهو ما دخل في السنة الثانية وان كان من المعز
ذكرا او انثى فلا بد ان يكون ثنيا ايضا وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية دخولا بينا كالشهر فالثني من المعز ليس ابن سنة
لما روي ان ابا بردة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندي
جذعة من المعز وهي خير من مسنة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذبحها ولن تجزي بعدك احدا فاذا علمت ذلك ان الجذع
والجذعة من المعز لا تجزي وانما يجزي الثني وهو الذي دخل
في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر علمت ان في قول المصنف
وهو ابن سنة ايضا مسامحة فاذا علم ما تقرر من السن في
الابل والبقر والضان والمعز فليعلم ان ما نقص عن الاسنان
المذكورة لا يجزي وما زاد على ذكر اجزا بلا خلاف والمعتبر

في الهداية ونحوه ان لا يكون مكسور القرن حيث كان يدمي لانه
مرض والحاصل ان كان القرن المكسور لم يبر فلا يجزئ واما لو برئ
فيجزئ ولو انكسر من اصله بحيث لم يبق شيء منه لان ذهاب
القرن ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزاء الجما
التي لا قرن لها اصالة وان لا يكون دائم الجنون حيث كان لا ذما
له وان لا يكون بين المرض لان المرض البين يفسد اللحم وبعض
بمن يأكله بخلاف مرض خفيف وان لا يكون بين الجرب اي به جرب
كثير بخلاف الجرب اليسير وان لا يكون بين البشم وهي التخمة
التي التي تحصل للحيوان من كثرة الاكل وان لا يكون بين الهزال
وهي التي لا مخ في عظامها لانه اذا كان في عظامها مخ تجزئ ولو لم
يكن فيها شحم وان لا يكون بين العرج بحيث لا يسير معه ويلحق
السليم من نوعه لا الخفيف الذي لا يمنعه معه السير وان لا يكون
بين العور بحيث ذهب بصر احدى عينيه ولو كانت صورة العين
قائمة وان لا يكون ابتر وهو الذي لا ذنب له خلقة او طروا من
جنس من له ذنب قال النفراوي ما نصه ومما يمنع الاجزاء البتر
وهو عدم الذنب او بعض منه له بال ولو الثلث فاقل من الثلث لا
يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الاذن وبين ثلث الذنب ان الذنب

مشتمل

مشتمل على لحم وشحم بخلاف الاذن فانها محض جلد قال وهذا في
ذنب الغنم التي لها الية كبيرة واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض
البلد مما لا لحم فيها ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص
ولا يتقيد بالثلث ولا يكون ابكم والبكم فقد الصوت من الحيوان
ولا يكون ابخر بحيث تغيرت رائحة فمه لعارض قال في الذخيرة
لانه نقص جمال واما ما كان اصليا كبعض الابل فلا يضر ولا يكون
يابس الضرع اي جميعه بحيث لا تحلب ويتعطل لبنها كما في التتائي
ولا يكون مشقوق نصف الاذن فاكثر لا ان كان الشق اقل
من الثلث فيجزئ اتفاقا وفي الثلث قولان المشهور الاجزاء
او اكثر من الثلث لا يجزئ وانظر في شق كل اذن ثلثها هل يمنع
الاجزا لتعدده ام يجزئ لان كلا دون الكثير قال الزرقاني
والاول احوط ولا يكون مكسور السن حيث كان الكسر لغير
اثغار او كبر كان زالت الاسنان بضرب ومحصل ما قيل في هذا
المحل ان فقد السن الواحدة او كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع
الاجزاء وذهاب الاثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الراجح واما
الاثغار او الكبر فلا يمنع الاجزاء ولو الجميع قاله الزرقاني على
المختصر ولا يكون ذاهب ثلث الذنب واما اقل من الثلث فيجزئ

وان لا يكون ذاهب نصف الاذن فاكثر بقطع او بآفة سماوية او
خلقة واما اقل من النصف كثلث فيجزئ لان الثلث في الاذن من
حيز اليسير بخلاف الذنب فان الثلث فيه كثير وقدمنا الفرق
بينهما وان لا يكون ناقص شيء من الاعضاء كيد او رجل كان
المقطوع زائدا او اصليا على الراجح الا ان كانت الخصية فتغتفر
ويجزئ سواء خلق خصيا او فعل به والخصي ما قطع خصيتاه وان
لا يكون صغير الاذنين صغرا فاحشا بخلاف صغر الاذن الخفيف
وان خلق بغير اذن لم يجزء كما في الشبابية وان لا تكون امه وحشية
وابوه من الانعام فلا يجزئ ما انتجته باتفاق لان الحيوان
غير الناطق انما يلتحق بامه واختلف اذا كان ابوه وحشيا وامه
من الانعام فمقتضى كلام خليل في مختصره في باب الزكاة انه
لا يجزئه وعليه درج الزرقاني والنفراوي وقال انه المذهب
وهو الذي صدر به ابن عرفة وقال في الشامل انه الاصح وهو
المعتمد ومفهوم كلام الشيخ خليل في باب الاضحية في مختصره انه
يجزئ ولكنه ضعيف ويجوز في الهدي ونحوه ان يكون غير اقرن
فلا يضر بالاجماع ويجوز ايضا في الهدي ونحوه ان يكون مقعدا
اي عاجزا عن القيام من كثرة الشحم وكذا يجوز ان يكون مكسور
القرن

القرن اذا لم يدم فان ادمي وقت الذبح لم يجز لانه مرض والمعتبر
في سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والاشعار
والتعيين لا يوم نحره على المشهور فلو كان سالما وقت تعيينه
وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب اجزاء سواء كان الهدي واجبا او
تطوعا كما قاله في المدونة ونصها ولو قلد سالما ثم حدث به عيب
قبل محله اجزأه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الحاجب
والشيخ خليل في توضيحه وارتضاه جمع من شراح المختصر خلافا
لما في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزاء بالتطوع واما
الواجب فلا يجزئه وعليه بدله وهذا هو ظاهر كلام اللخمي ونصه
واذا سيق الهدي عن واجب لم تبرا الذمة الا ببلوغه محله
لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان ضل او سرق او هلك او عطب
قبل محله لم يجزه ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه لقول المدونة
ومن قلد هديه واشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى
زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله ان كان مضمونا انتهى ويسن
ان تقلد هديه ان كان من الابل او البقر وان يشعره ان كان من الابل
سواء كانت لها اسنمة ام لا او من البقر ان كانت لها اسنمة ولا
تقلد الغنم ولا تشعر قال ابن الحاج في مناسكه قال مالك ولا تقلد

الغنم ولا تشعر ولا تساق الامن عرفة لانها تضعف عن قطع
المسافة الطويلة انتهى والتقليد تعليق شي في عنق الهدي
والافضل ان يكون شيا مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين
ويعلقه في عنق الهدي او من جلد ونحوه ويندب تعليقها
بحبل من نبات الارض والاشعار ان يشق من سنامه من الجانب
الايسر من جهة الرقبة الي جهة المؤخر قدر انملتين ونحو ذلك
قايلا بسم الله والله اكبر وفايدة التقليد والاشعار الاعلام
بانها صارت هديا ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه
عند اشعاره وان يجعل الهدي عن يمينه وان يمسك خطامه بيساره
وان يقدم التقليد علي الاشعار خوفا من نفوره لو اشعره اولا
وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي يحرم منه ان كان يريد
الاحرام ويكره له ان يقلده بالاوتار والشعر حيث وجدت
نبات الارض حبلا يقلده به قال بهرام في كبيره ويجتنب الاوتار
لما يخشي ان يتعلق بها فتوذي الهدي لرقتها وقوتها ويكره
له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم يرد صاحبه
ان يحرم فيقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به منه انتهي
والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيا من الثياب بقدر

وسعه

وسعه ويستحب ان يشق الجلال عن موضع السنام لعدم سقوطه
عنه ولظهور الشعار بشرط ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة بان
قل ثمنها كالدرهمين اما اذا ارتفعت اثمانها فانه يستحب له ان لا
يشقها ليلا يفسدها علي المساكين ولان فيه اضاعة لمالهم ثم يصلي
سنة الاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة قال في التوضيح السنة
ان يحرم اثر صلاة والمستحب ان تكون نافلة ليكون للاحرام صلاة
تخصه والمستحب ان يقرا في الركعة الاولي بفاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد فان كان
وقت النهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون
مراهقا فيحرم بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره
له ان يحرم بغير صلاة من غير عذر ويدعو الله عقب تنفله
ويساله التوفيق علي اتمام نسكه ثم يركب راحلته والركوب
في الحج والعمرة علي الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي
لانه فعله عليه الصلاة والسلام ولانه اقرب الي الشكر والرضا
وامكن في اداء ما يلزمه من الفرايض والمشي اقرب الي التضع ولان
المعروف انه صلي الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان
فيها راكبا بلا شك انتهي وظاهر اطلاقاتهم ان الركوب افضل

حتى ولو من مكة بل هو صريح كلام القرطبي الآتي وقد صرحوا باجمعهم
ان الركوب بعرفة افضل حتى سند مع انه يقول بتفضيل المشي
قلت وقد ورد في فضل المشي للنسك احاديث كثيرة منها ما روي
عن ابن عباس انه لما مرض جمع اهله وبنيه فقال يا بني اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات
الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف
حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده وقال ابن جماعة وروي ان الملائكة
تقف المشاة وتصافح الركبان وعن ابن عباس رض ع ان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة
ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة رواه ابن
ماجه ويروى ان آدم حج على رجليه سبعين حجة قيل لمجاهد افلا
يركب قال واي شيء كان يحمله وان ذا القرنين حج ماشيا ذكرهما
الازرقي وعن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حجا ماشيين واجاب
الجمهور القائلون بافضلية الركوب عن هذه الاحاديث
المقتضية لفضل المشي على الركوب باجوبة منها ان هذه مزية
والمزية لا تقتضي الافضلية والركوب على المقتب لمن قدر
عليه

عليه افضل من المحمل لموافقته عليه الصلاة والسلام ولاراحة الدابة
قد ثبت عن انس رض ع قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل
رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم اجعلها
حجة لا رياء فيها ولا سمعة رواه ابن ماجه ويكره الركوب في المحمل
للقادر على الركوب على الرحل لما في ذلك من مخالفة السنة ولما
فيه من زي المتكبرين واول من احدث المحامل والهوادج الحجاج فركب
الناس سنته وان كان بدعة وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون
الركوب فيها مهمة قال في المدخل وليحذر مما يفعله بعض من لا
علم عنده ولا سأل العلماء عما يريد ان يفعله وهو انهم يزينون الجمل
بالحلي من الذهب والفضة والاساور والقلائد ويكسونه الحرير
ويفعلون ذلك عند خروجهم ورجوعهم وعند وصولهم للحرمين
الشريفين وهم آثمون لذلك ويشاركهم في الاثم من تطاول
لرؤية ذلك وهم كثير ومن اعجبه ذلك او استحسنه فان اثمه
اكثر انتهى وقال ابن جماعة وهذا من المنكرات وما هكذا امر
الله ان يحج بيته الكريم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان استوى راكبا
احرم وان كان ماشيا فحتى يشرع في المشي يريد ان مريد الاحرام

اذا فرغ من الصلاة فانه لا يحرم عقب صلاته بل حتى يستوي راكبا
علي دابته وهي قائمة للسير ان كان له دابة او حتى يشرع في المشي
ان لم تكن له دابة فاذا استوى علي دابته احرم ولا يتوقف علي
مشي راحلته علي المشهور وكذا اذا شرع راجلا في المشي
متوجها للذهاب احرم ولا ينتظر ان يخرج الي البيدا كما قال
في المدونة وقال ابو حنيفة وموافقوه الافضل ان يحرم عقب
الصلاة انتهى قوله وتقدم انه يستحب له ان يحرم من اول
الميقات الذي الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويلزم
الكري ان ينيخ بالمكتري علي باب مسجدها وليس له ان
يقول اذهب فصل ثم ايت الي فاحملك اي ويجبر صاحب
الدابة ان يسير هو بالدابة الي باب المسجد وينيخها هناك
عند باب المسجد لقول مالك في العتبية وكتاب ابن المواز
ويجبر الكري علي ان ينيخ للمكتري راحلته بباب مسجد ذي
الحليفة حتى يصلي ثم يركب انتهى قوله والاحرام ركن في الحج
والعمرة لا شك ان الاحرام وهو الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه علي الطريق ركن
من اركان الحج والعمرة فلا بد من الاتيان به ولا يجبر بدم واعلم

ان الاركان

الاركان المذكورة في كلام المص علي ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج
بتركه ولا يترتب حكم بسبب تركه وهو الاحرام اما بتركه كله
او بترك ما هو شرط فيه وهو النية وقسم يفوت الحج بتركه ويتحلل
منه بفعل عمرة ويقضي قابلا وان بقي علي احرامه الي قابل فانه يجزيه
وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل الا بفعله
ولو سار الي اقصى مشارق الارض ومغاربها رجع الي مكة لفعله
وهو طواف الافاضة اتفاقا والسعي علي المشهور وبعضهم يعبر
عن الركن بالفرض وكلاهما واحد لانه لا يجبر بدم ولا بد من
الاتيان به والفرض والواجب عندنا وعند الشافعية مترادفان
وفرق اصحابنا بينهما في باب الحج فخصوا الفرض بالركن والواجب
بواجب غيره يجبر بالدم كطواف القدوم وتفريق الحنفية
بينهما خلاف تفريق اصحابنا فان الفرض عندهم ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني كالوتر انتهى قال المصنف
في اصل هذا الكتاب هو اي الاحرام بحج او عمرة ركن باجماع حكى
الاجماع علي ركنيته ابن الحاج في مناسكه وغيره انتهى وانظر
ما حكاه ابن الحاج وغيره من الاجماع مع ما نقله الحنفية في
كتبهم المعتمدة منها ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما

هو شرط وجه النظر في حكاية ابن الحاج وغيره الاجماع لا يخفى
الا ان يقال انما قصد بحكايتهم الاجماع على انه فرض لا يجزئ
عنه البدل ولا بد من الاتيان به بقطع النظر عن اصطلاحهم
المبني عليه جواز تقديمه قبل دخول اشهر الحج وعلى كل حال
سواء قلنا ان الاحرام ركن كمذهبنا او انه شرط كمذهب الحناف
فلا بد من الاتيان به لانه ان لم يات به فلا يكون محرما فمن تركه
اي ترك الاحرام من الميقات او من مكة او من عرفة ولم يحرم اصلا
حتى خرج وقت الحج فقد فاته الحج وسواء تركه بالكلية او
بترك ما ينعقد به كترك النية التي هي شرط فيه كما سياتي
بيانه قريبا لكن لا يترتب بسبب تركه شيء اي لا دم ولا فدية
واما الاثم ففيه تفصيل فان قلنا ان الحج على الفور كما هو الراجح
وترك الاحرام بالكلية او ترك ما ينعقد به حتى فاته وقته
الزمني من غير عذر شرعي وكان لم يحج حجة الاسلام فياثم لا
على القول بالتراخي غير ان المكلف ان لم يحج حجة الفرض وتركه
الاحرام في ذلك العام حتى خرج وقته الزماني مطلوبا في ذمته
ولا يسقط عنه ويكون اداء لا قضاء كما تقدم ولما قدم رحمه الله
ان الاحرام ركن في الحج والعمرة ذكر هنا تعريفه بقوله والاحرام

هو

هو الدخول بالنية في احد النسكين الحج والعمرة او هما معا بشرط
ان تكون النية مقترنة مع قول متعلق به كالتلبية او التكبير
او التهليل او التسبيح او تكون النية مقترنة مع فعل كالتوجه
على الطريق او بالتقليد للهدي او الاشعار وهذا هو المشهور في
المذهب فعلم من كلامه انه ينعقد الاحرام بالنية مع التكبير او
التهليل او التسبيح كما ينعقد مع التلبية ولا يتوقف انعقاده
على التلبية فقط لانها ليست شرطا في صحة انعقاد الاحرام
على المذهب قال التادلي في كتاب ابن محرز قال اشهب لو كبر
او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام كان محرما ونقله ابن فرحون
في مناسكه ولا شك ان قولهم مع قول متعلق به كالتلبية سه
مشعر بذكره فان اتى بالتلبية بعقب ذكره فلا شيء عليه والا
فعليه الدم وقال في الطراز ولفظ التلبية متعين فان لم يات
به وذكر الله لم يجزه عند اشهب وما درج عليه في الطراز ضعيف
لا يعول عليه قال القاضي اسماعيل والاتفاق على انه اذا قلد
الهدي واشعره ونوى به الاحرام ولم يلب فان احرامه يصح
وكذكره غير واحد ولكن الافضل الاحرام بالتلبية للخروج من
خلاف ابن حبيب وغيره تنبيه النية في الحج والعمرة فرض لقول

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اخرجه
البخاري ولانهما عملان من اعمال البدن المتقرب بهما الى الله تعالى
فلا بد فيهما من النية كالطهارة والصلاة والصيام فان لم ينو
يكون العمل هباء منثورا والافضل ان ينوي بقلبه احرام ما
يحرم به ولا يتلفظ بلسانه وان تلفظ فواسع ولكن الافضل
ترك التلفظ لانه روي عن مالك كراهة التلفظ بما يحرم به
الا ان يقصد به الخروج من الخلاف او لكونه موسوسا فلا كراهة
وروي عن ابن وهب التسمية احب الي وصفة التسمية ان
يقول احرمت بحج او عمرة او يقول لبيك بحج وعمرة او بحج او
كما في ابهام قال الابهري فهل تشترط التسمية ام النية كافية
فقال مالك لا تشترط التسمية والنية في ذلك كافية وقال
ابو حنيفة التسمية في ذلك شرط ولا ينعقد له حج ولا عمرة الا
بنطق قال ودليلنا انها عبادة لا يجب الذكر في اجزائها فلذلك
لا يجب في اولها كالصيام وروي عن نافع عن ابن عمر انه قال
تكفيك النية في الحج والعمرة اذا اردت ان تحرم انتهى قال
مقيده عفى الله عنه ودعوى الابهري ان عند ابي حنيفة
التسمية شرط لا ينعقد الحج والعمرة الا بالنطق فيها نظر لان ٢١

الكرماني

الكرماني من ائمة الاحناف صرح بانها ليست شرطا ونصه ثم ينوي
الاحرام بعد ذلك ثم يلبي لان الاحرام عبادة والعبادة لا تصح ولا
تنعقد الا بالنية بالاجماع والحديث المعروف وتفسيره ان
ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة والذكر باللسان ليس بشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لكن الاحوط ان يذكره
باللسان انتهى ولنرجع الى ما نحن بصدده قال التلمساني على
الجلاب واختلف هل تستحب التسمية ام لا فروى ابن القاسم
عن مالك انها لا تستحب بل تكره وان سمى حجة او عمرة فقد كره
واسع قال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم الاولى
ان يجرد النية من التسمية وقال بعضهم الاولى ان يذكره ذلك في
تلبيته قال التلمساني ودليلنا ما روي عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم في تلبيته حجا ولا عمرة وقد
روي عن ابن عمر انه سمع رجالا يقولون لبيك بعمرة وحج فضرب
في صدره وقال تعلم ما نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال الجلاب
ومن سمى فهو في سعة قال الابهري وروي عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تسمي وكل ذلك واسع فرع اذا تلفظ بخلاف
ما نوى كما لو نوى الحج مفردا فتلفظ بالقران او بالعكس ٠

فالمعتبر ما نواه قال في الجواهر ولو اختلف عقده ونطقه فالاعتبار
بالعقد قال الابهري وليس يراعى اللفظ دون مقارنة النية
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يلزمه دم لهذه
المخالفة وهذا هو المشهور وقيل يلزمه الدم آخر قال خليل في
منسكه وانا احرم بحجتين او عمرتين فليس عليه الا واحدة ومثله
ما اذا احرم بعمرة ثم بدا له ان احرم بالحج فانها لا ترتدف عليه ولا تنعقد
ولا يلزمه قضاؤها قاله في المدونة وقال صاحب التلقين
وصاحب القبس وسند النية وحدها كافية في انعقاد الاحرام
ولا يتوقف على قول كالتلبية ولا فعل كالتوجه على الطريق
وهو ظاهر المدونة والحاصل ان انعقاده بمجرد النية وحدها
كافية طريقة مرجوحة والراجح ما تقدم من عدم انعقاده بمجرد
النية لان الحج والعمرة عبادة لها تحليل وهو الحلق فوجب ان يكون
لها تحريم وهو الذكر او ما يقوم مقامه من التقليد والاشعار
او التوجه على الطريق ولذا قال ابن بشير اذا قارنت النية فعل
او قول من تلبية او مشي من الميقات او معنا من المعاني قصد
به ان يكون من افعال الحج فهو محرم بلا خلاف وان انفردت النية
دون فعل او قول فالمذهب ان الحج غير لازم انتهى وجعل ابن

حبيب

حبيب التلبية شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام
في الصلاة فلا ينعقد الاحرام بدونها فعليه لو نوى النسك وتوجه
او هلل او كبر او قلد هديه واشعره ولم يلب لا ينعقد احرامه
ولا يلزمه شيء من متعلقات الاحرام لانه عنده بمنزلة من لم يأت بتكبيرة
الاحرام في الصلاة وهو خلاف المشهور من المذهب والاقتصار ان
المؤلف ذكر هنا على ان ابن حبيب جعل التلبية شرطا في صحة الاحرام
كتكبيرة الاحرام مع ان والده في شرح منسك خليل نقل عن ابن فرحون
ان كلام ابن حبيب موافق لمشهور المذهب والعجب منه هنا حيث
جعل كلام ابن حبيب مخالفا لمشهور المذهب ونص كلامه برمته
عند قول خليل وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن
حبيب قال هكذا ذكر غير واحد عن ابن حبيب ان التلبية كتكبيرة
الاحرام قال في التوضيح فلا ينعقد احرامه الا بالتلبية عنده كما لا تنعقد
الصلاة الا بتكبيرة الاحرام انتهى قوله ويستحب له ان يعين النسك
الذي يحرم به من افراد او قران او عمرة والافراد افضل لانه بالتعيين
يتصف بما عينه بخلاف ما لو احرم مبهما فانه ينعقد احرامه ايضا الا انه
لا يفعل شيئا الا بعد التعيين قال الزرقاني على الموطأ اختلف
الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها افضل فقال

مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وابو ثور وغيرهم
الافراد افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة
والثوري القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن
عمر وابن عباس وعايشة وهولاء لهم مزية في حجة الوداع على
غيرهم لعلمهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر
كلام المص كغيره من اهل المذهب ان الافراد بالحج افضل وان لم ينو
عمرة بعده فانه احرم بالحج وترك العمرة راسا فقد ترك سنة لعدم
اعتماره وروى اشهب في المجموعة انه قال من قدم مراهقا للحج فالا
فراد احب الي واما من قدم بينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه
فيه الاحرام ويخاف على صاحبه عدم الصبر فالتمتع احب الي واما
من اتى موافيا ولم يشأ الافراد فالقران له احب الي من التمتع ثم
يلي الافراد في الافضلية القران لانه في عمله كالمفرد والمفرد افضل
فما قارب فعله كان افضل بعده ثم يلي القران في الافضلية التمتع
وسمي المتمتع متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام التي كان ممنوعا منها
ولما قدم انه يستحب لمريد الاحرام ان يعين النسك الذي
يريده في حال الاحرام وكان تحته انواع كثيرة ذكرها بقوله واوجه
الاحرام خمسة الافراد وهو افضلها كما تقدم وهو ان يحرم

بحجة

بحجة فيقول نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى او
ينوي ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك وروي عنه كراهة
اللفظ وعن ابن وهب التسمية احب الي وفي الموازية قال مالك
ذلك واسع سمى او ترك انتهى ومحل استحباب ترك اللفظ عند
الاحرام على المشهور ما لم يكن موسوسا او يقصد مراعاة الخلاف والا
فلا كراهة قال النفراوي شارح الرسالة يستحب له ترك اللفظ عند
الاحرام بل يقتصر على النية كما يكره له التلفظ بنية في الصلاة
او الصوم الا ان يكون موسوسا او يقصد مراعاة الخلاف فلا حرج
عليه لان مراعاة الخلاف مندوبة انتهى وينوي به حج الفرض ان
كان لم يحج او فرضا كالكفاية كما تقدم ان كان حج الفرض او التطوع
لان تعيين النسك الذي يريده في حالة احرامه افضل كما تقدم ثم اذا
فرغ من جميع افعال الحجة الذي نواه مفردا يسن له ان ياتي بعمرة بعده
في شهر ذي الحجة وان شاء اخر العمرة لان الافراد لا يتوقف على عمرة
لا قبله ولا بعده بخلاف القران والتمتع فلا بد في تحققهما من
فعل عمرة انتهى ثم اشار المص الى الوجه الثاني من اوجه الاحرام
بقوله ثم القران وله صورتان الاولى ان يحرم بعمرة وحجة
معا ويبتدي بالعمرة في نيته وفي لفظه ان تلفظ على جهة الاولى

لانه اذا كان ينوي بهما معا صح سواء ذكر العمرة قبل الحج او بعده
يعني ان القران له كيفيتان الاولى ان يحرم بالعمرة والحج معا بنية
واحدة بان ينوي بهما معا بقلبه كما هو الافضل او يتلفظ بهما معا لكن
يستحب له ان يقدم العمرة في نيته او في لفظه ان تلفظ لانه حيث
كانت نية الاحرام بهما صح سواء قدم العمرة في نيته او لفظه او
اخرها واما لو كانت نيته مرتبة بان ينوي احدهما قبل الاخر فيقدم
نية العمرة على نية الحج في هذه وجوبا لارتداف الحج عليها دون
العكس فان قدم الحج في نيته في هذه ثم نوى العمرة فلا يكون قارنا
لان العمرة لا ترتدف على الحج كما نص عليه صاحب الطراز وغيره
من اهل المذهب انتهى واشار المص رحمه الله الى كيفية القران
الثانية بقوله والثانية ان يردف الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة
اولا ثم يردف عليها الحج والارداف يصح بلا كراهة ما لم يكمل طواف
العمرة ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع يريد انه اذا
احرم اولا بعمرة مفردة ثم اردف عليها الحج صح اردافه ويصير قارنا
ويلزمه الهدي لكن في ارداف الحج على العمرة صور ثلاث جواز وكراهة
مع صحة وكراهة لا مع صحة فمثال صورة الجواز ان يردف الحج على
العمرة بعد احرامها وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل شيء وقبل

طوافها

طوافها اتفاقا او في طوافها وقبل تمامه عند ابن القاسم وهو المشهور
قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب فان شرع في الطواف كره ما نصه
مقتضى كلام المص ان بمجرد الشروع في الطواف يكره الارداف عند ابن
القاسم وليس كذلك بل عنده جائز ولو اتم الطواف ما لم يركع
قاله ابن يونس انتهى فاذا اردف الحج على العمرة في اثناء طوافها
فانه يجب عليه على المشهور ان يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعا
ولا يسعى بعده لاندراج افعالها في افعال الحج قال الخرشي على المختصر
اذا اردف الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا
على ظاهر المدونة وكان تطوعا لانه حكمه حكم من انشأ الحج من مكة
او الحرم لا قدوم عليه ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد
الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف
تطوعا كما علمت انتهى ومثال صورة كراهة الارداف اي ارداف
الحج على العمرة مع الصحة ما اذا اردفه عليها بعد تمام طوافها وقبل
ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتي
الطواف ويسعى بعد الافاضة وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة
قال في المدونة ولمن احرم بعمرة ان يضيف اليها الحج ويصير قارنا ما لم
يطف بالبيت فاذا طاف ولم يركع كره له ان يردف الحج فان فعل لزمه

وصار قارنا وعليه دم القران انتهى واما ان اردف قبل دخول الحرم
لزمه طواف القدوم والسعي بعده نص عليه غير واحد من اهل المذهب
وحكى الباجي عن اشهب وابن عبد الحكم ان الارداف يفوت بتمام الركوع
في الطواف ونحوه في الجلاب عن اشهب ولكن الراجح ما تقدم من
صحة الارداف في اثناء الطواف بلا كراهة **تنبيه** علم مما تقرر
ان الحج اذا اردف على العمرة فان افعالها تندرج في افعال الحج فهو
يستغني بطوافه وسعيه وحلاقه عن ما وقع ذلك من عمل العمرة
حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم ويقع
حلاقه بعد رمي جمرة العقبة قبل طوافه وسعيه قاله ابن عبد السلام
قال بعض عقب كلام ابن عبد السلام فينوي بطوافه الاول طواف
القدوم الواجب عليه في احرامه الذي احرم به بالحج والعمرة وبالسعي
بعده السعي الذي هو ركن للاحرام المذكور وبالوقوف الذي هو
ركن للاحرام المذكور وبالطواف الذي بعده طواف الافاضة الذي
هو ركن للاحرام المذكور انتهى قال الزرقاني على المختصر ويتفرع
على اندراجها ايضا فيه ان ذلك القارن لو لم يستشعر العمرة حال فعل
شيء من افعال الحج فانه يجزئه ذلك بل لا يطلب ان يقصد التشريك
بين الحج والعمرة فان قصده ذلك لم يضره وان قصد العمرة فقط لم يجزه

فمسائل

فمسائل القارن ثلاثة قصد الحج بالاعمال وهذا هو الاولى وقصدهما
فلا باس به وقصد العمرة فقط بالعمل وفي هذا لا يجزئ بخلاف الاولين
انتهى ثم اشار المصنف رحمه الله الى الصورة الثالثة وهي كراهة الار
داف مع عدم الصحة بقوله **ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام** +
السعي على المشهور يريد انه اذا اردف الحج على العمرة بعد تمام
طوافها وركعتيه فلا يصح الارداف ح ولا ينعقد ولا يصير قارنا
وكذا لو اردف في اثناء سعيها ويكره اقدامه في الصورتين على ذلك
ولا قضاء عليه فيما لا يصح اردافه ولا دم عليه لانه كالعدم ووجب
ان يبتدئ الاحرام بالحج بعد تمام العمرة وما درج عليه المصنف هو
المشهور وقيل له ان يردف بعد الركوع ما لم يسع وقيل وفي السعي
فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا قال والد المصنف في شرحه على منسك
خليل وان كان الارداف بعد الركوع قبل السعي او في اثناء السعي
وصححناه على قول فانه لا يسعى ولا يكمله ان كان سعى بعضه بل
يقطعه قاله سند **فان احرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق
صح احرامه ولم يكن مردفا وحرم الحلق واهدى لتأخيره ولو
حلق لم يسقط عنه الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة
الارداف** اي ارداف الحج على العمرة في صورتيه الجائزة والمكروهة مع الصحة

ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها بجماع ثم اردف الحج عليها لم
يرتدف ولم ينعقد احرامه به على المشهور وهو مذهب المدونة
ولا قضا عليه فيه وهو باق على عمرته الفاسدة فيجب عليه اتمامها
ثم يقضيها ويهدي ثم ان الوجه الثالث من اوجه الاحرام التمتع
وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها اي يفرغ من اعمالها في اشهر الحج
سواء احرم بها قبل اشهر الحج واوقع بعض اركانها في اشهره او
احرم بها في اشهر الحج وتحلل منها فيها ثم يحج من عامه ومفهوم قوله
ثم يحل منها في اشهر الحج انه لو تحلل من عمرته بان فرغ من اركانها قبل
اشهر الحج ولو تاخر حلاقه الى اشهر الحج ثم حج من عامه الذي اعتمر فيه
واولى لو حج في عام بعده فليس بمتمتع ولا يلزمه الهدي واحترز
بقوله يحج من عامه عما لو اتى بعمرة في اشهر الحج ثم احرم بحج ففاته الحج
في سنته تلك فانه لا يلزمه دم التمتع لفواته ويلزمه ان يقضيه
متمتعا وعليه دم تمتع القضا ثم الوجه الرابع من اوجه الاحرام
الاطلاق وصفته هو ان ينوي مريد الاحرام الدخول في حرمة الاحرام
كقوله احرمت لله عز وجل ولا يعين نسكا لا حجا ولا عمرة ولا هما فينعقد
احرامه كذلك ويجوز على الراجح وخير بعد ذلك في صرفه الى احد الاوجه
الثلاثة المتقدمة ولكن لا يفعل فعلا من افعال النسك الا بعد
التعيين

التعيين قال مالك اذا احرم مطلقا احب الي ان يفرد اي لانه اكمل +
وروى اللخمي التخيير انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المغرب
ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمه غيره انتهى واما ان وقع احرامه
في غير اشهر الحج كره له صرفه للحج لانه احرم به قبل وقته الزماني وانما
يصرفه للعمرة واما ان طاف قبل التعيين سواء كان في اشهر الحج ام لا
فيجب عليه ح صرفه للحج لان الطواف الذي وقع منه يجعل للقدوم
وهو غير ركن فلا ينوب عن طواف العمرة الركني كما في الزرقاني
على المختصر انتهى ويؤخر سعيه وجوبا للافاضة قال والد المصنف
وانظر لو سعى بعده هل يطلب بالاعادة ام لا انتهى قلت والذي
يظهر لي انه يؤمر بالاعادة بعد طواف الافاضة لان صرفه للحج بعد
الطواف بمنزلة من انشا الاحرام بالحج من مكة فيؤخر سعيه وجوبا
بعد الافاضة ويؤمر بالاعادة ان قدمه فحرر المسئلة لاني لم اجد
نصا فرع لو احرم بنية معين ثم نسي ذلك فلم يدر اهو حج مفرد
او قران او عمرة فانه ينوي الحج وجوبا اي يحدث الان نيته ويعمل
عمل القران احتياطا فيطوف ويسعى ويتم افعاله ويهدي ويعتمر
بعد ذلك لاحتمال ان يكون افرد اولا وهذا حيث حصل شك في
وقت يصح الارداف به كما لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده

وقبل الركوع على المشهور ثم اشار المص رحمه الله الى الوجه الخامس
من اوجه الاحرام بقوله ثم بالاحرام بما احرم به فلان فيصح
ويلزمه ما احرم به فلان اي فان احرامه ينعقد ويصح على الراجح
لمحققي المذهب ويلزمه ما احرم به فلان ويدل على ارجحية ما درج
عليه المص ما ثبت في الصحيحين ان عليا رضي الله عنه اهل كذلك بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلنا يتبع زيدا في احرامه فالظاهر
انه يتبعه في اوجه الاحرام خاصة ولما كل شخص فهو على ما نواه من
نفل وفرض انتهى فان تبين له بعد ذلك ان فلانا لم يحرم اصلا
صار احرامه مطلقا وخير في صرفه لاحد الثلاثة المتقدمة قاله
سند قال المص في شرح المختصر فلو مات فلان الذي احرم كاحرامه
او وجد محرما بالاطلاق فالظاهر انه يصح احرامه ايضا مطلقا ويخير
في تعيينه لاحد الثلاثة ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم
بشرط ان لا يكون المحرم بهما من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر عند الامام
مالك اهل مكة ومن كان مستوطنا بمكة او ما في حكمها مما لا
تقصر المسافر حتى يجاوزه مثل ذي طوى حين احرامه بالعمرة او
بالقران والمراد بالاستيطان هو الاقامة بنية عدم الانتقال
كما في

كما في التوضيح فمن كان مقيما بمكة بنية عدم الانتقال او ما في حكمها
ولو بذي طوى وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم
وقت الاحرام بهما فعليه الدم قال في المدونة وليس على اهل مكة
بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة
احرموا من الميقات او من غيره لكنهم يعملون عمل القارن في ذلك
وانما كان اهل ذي طوى كالمكي لان المسافر من مكة لا يقصر حتى
يجاوزها قال القاضي اسماعيل واما غير اهل ذي طوى ممن هو
ساكن في الحرم او قريب منه فروى ابن حبيب عن مالك واصحابه
ان من كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي تنبيه وذو
طوى مثلث الطاء مقصور منون واد من اودية مكة لا يقصر المسا
فر حتى يجاوزه ويسمى عند اهل مكة بالجوحين وهو ما بين الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلا والثنية التي جهة
الزاهر قاله التقي الفاسي وقال الطبري موضع عند باب مكة يسمى
بذلك لبئر مطوية قال والاقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي وابن
جماعة عن والده وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة ان يغتسل فيه
انتهى ولو كان خرج لحاجة او زيارة يعني من كان مقيما بمكة
بنية الاستيطان سواء كان من اهلها او من غيرها ممن استوطنها

باهله او بغيرهم اذا خرج لحاجة من غزو او تجارة او زيارة او امر عارض
لم تطل اقامته بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج او بقران
فلا دم عليه واما من قدم من اهل الافاق الى مكة محرما بعمرة في اشهر الحج
او قدمها محرما بقران ونيته الاستيطان بمكة فانه يجب عليه الهدي
لانه ليس من حاضري المسجد الحرام قال في المدونة ومن دخل مكة
في اشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه ذلك فعليه
دم التمتع وليس هو كاهل مكة (فرع) قال في المدونة ايضا ومن حل
من اهل الافاق من عمرته قبل اشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من
التنعيم في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة انتهى
وكذا من اقام بمكة ولكنه لم ينو الاستيطان واتى بعمرة في اشهر
الحج وحج من عامه فانه يجب عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه
ومفهوم قول المص ان يحج من عامه انه لو حل من عمرته في اشهر الحج
ثم لم يحج الا من قابل فلا دم عليه اما لو بقي القارن على احرامه
لقابل لم يسقط عنه الدم ولما قدم الشرطين السابقين اللذين
يشترك فيهما القارن والمتمتع وكان للمتمتع شرطان اخران يختصان
به اشار لاولهما بقوله وبزيادة في وجوب دم التمتع خاصة ان الافاقي
اذا قدم بعمرة في اشهر الحج وحل منها ان لا يعود بعد تحلله من

العمرة

العمرة الى بلده او ما قاربه او الى مثل بلده في البعد قبل ان يحج
من عامه فان عاد الى بلده او قربه او عاد الى مثل بلده في البعد
بعد ان حل من عمرته ثم رجع الى مكة ثم دخلها محرما بحج في ذلك
العام فانه لا يلزمه دم التمتع لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين
ومفهوم قول المص انه لو عاد الى اقل من بلده او اقل مما قاربه او اقل
من مثله فيلزمه الدم لان عوده لما ذكر كالعدم قال في المدونة اذا
رجع المصري او الشامي الى المدينة ثم حج من عامه لم يسقط عنه الدم
وهذا هو المشهور خلافا لابن كنانة وقال المغيرة يسقط الدم
اذا رجع مقدار مسافة القصر انتهى ثم اشار المص رحمه الله الى الشرط
الثاني المختص بالمتمتع بقوله وان يفعل بعض اركان العمرة في
اشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق يعني ويشترط
ايضا في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة او بعضها ولو شوطا
من السعي في اشهر الحج ويدخل وقتها بغروب الشمس من اخر
يوم من رمضان فلو طاف وسعى لعمرته في اخر يوم من رمضان
وغربت عليه الشمس قبل تمام سعيه ودخل شوال واتم سعيه ولو
شوطا في شوال ثم حج من عامه فهو متمتع ويلزمه دم التمتع اما
ان حل من عمرته بفعل اركانها قبل غروب شمس اخر يوم من

من رمضان واخر الحلاق ثم احرم في شوال او بعده بالحج لم يكن
متمتعا ولا دم عليه لانه لم يفعل بعض اركان الحج العمرة في اشهر الحج
وتاخيره الحلاق الي شوال لا يوجب دم التمتع لان الحلاق ليس
من اركان العمرة كما في المدونة ولا يشترط كونهما عن واحد على
المعروف في المذهب فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس
وجب الهدي يعني لا يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة
والحج عن واحد كان يعتمر عن نفسه ويحج عن نفسه ايضا او
يعتمر عن زيد ويحج عنه ايضا بطريق النيابة بل لو اعتمر عن
نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس او اعتمر عن زيد وحج عن عمرو
بطريق النيابة فعليه الدم على المشهور المعروف من المذهب
في الصور كلها ولا يشترط ايضا في وجوب دم التمتع على الافاقي
صحة العمرة فلو افسد عمرته واتمها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو
متمتع وعليه دم التمتع ويجب عليه قضاء عمرته اذا حل من حجه
وحجه تام قال سند لو اعتمر عمرة في اشهر الحج وافسدها ثم حج من
عامه كان متمتعا ولا يحج حتى يقضي عمرته الفاسدة فان احرم
بالحج قبل قضائها صح احرامه وقضاها بعد الحج انتهى ولو كرر
العمرة اي الافاقي في اشهر الحج وحج من عامه فعليه هدي واحد

ولا تيكرر

تام

ولا تيكرر بتكرر العمرة في الصورة المذكورة ولو احرم الافاقي بعمرة
وحل منها في اشهر الحج ثم احرم بقران في عامها فعليه هديان هدي
التمتع وهدي القران على المنصوص من المذهب وقال بعض القرويين
يحتمل ان لا يجب عليه الا هدي واحد لما ثبت في الشرع من قاعدة
التداخل انتهى ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم
النحر فان فعل لم يجزه يريد ان المحرم اذا ترتب عليه هدي
التمتع او هدي القران فلا يجوز له نحرهما قبل يوم النحر ولو
بيوم فان فعل لم يجزه ولا بد من اعادة الهدي ثانيا واما
قول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع يجب باحرام الحج اذ
التمتع انما يتحقق به واجزاء قبله فلا ينبغي ان يفهم منه اذا
نحر هدي التمتع او القران قبل يوم النحر انه يجزئه اذ لم يقل
احد من محققي المذهب بذلك وان كان ظاهره ذلك وانما
يريد واجزاء تقليده واشعاره الضمير فيهما عائد على هدي
التمتع قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها
تطوعا ثم حج من عامه لا نحره فلا يجوز قبل يوم النحر كما نص
على ذلك ابن عبد السلام وغيره وانما عبر المص بالاجزاء في قوله
واجزاء تقليده الخ دون ان يعبر بالجواز للرد على اشهب وعبد

مطلب عدم جواز نحر الهدي قبل يوم النحر

المالكي القائلين بعدم الاجزاء وان التقليد والاشعار قبله خلاف الاولى
كما تقيده قياس تعقيبهما على تقديم الكفارة على الحنث افضل
السبرخيتي على المختصر تنبيه لو مات متمتع فالهدي من راس
ماله ان رمى جمرة العقبة وقبل رميها بالفعل فوات وقته او فعل
طواف الافاضة فان مات بعد ان فات وقت رميها وقبل الرمي
بالفعل او مات بعد طواف الافاضة وان لم يرمها ولا فات وقته
كما اذا اتى مكة يوم النحر فطاف للافاضة ثم مات قبل رمي جمرة
العقبة وقبل فوات وقتها فيلزمه الهدي من راس ماله ايضا
على المعتمد اما ان مات يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الافاضة
لم يلزمه هدي من راس ماله ولا من ثلثه فاذا نوى مريد الاحرام
بالنسك الذي يريد لبى على السنة تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن علم المحرم التلبية لم يكن بتعليمه اياه محرما لانه
لم يقصد الاحرام وانما قصد التعليم وتلبي الحائض والنفساء والجنب
كذكر الله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلي ما
يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى ومن لا يتكلم لا يلبي
عنه وهي لبيك ومعنى لبيك اجبتك اجابة بعد اجابة لازمة
وذلك ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى فهذه اجابة
واحدة

واحدة والثانية قوله تعالى واذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى
اجبتك في هذا كما اجبتك في ذلك اللهم لبيك اي يا الله اجبناك
فيما دعوتنا لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد روي بكسرة
همزة ان وبفتحها تعليل والكسر اجود عند الجمهور والنعمة
لك بكسر النون الاحسان اي ان الاحسان انما هو منسوب
لك وبالفتح التنعم قال تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة اي التنعم
في الدنيا والملك اي الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات لك
وهو منصوب على المشهور ويجوز الرفع كما في النعمة لا شريك لك
في ملكك ويدل على ان هذه التلبية هي تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك انتهى قال الخرشي واول من
لبى الملائكة وكذلك اول من طاف بالبيت ونحوه في الزرقاني
والتلبية في نفسها واجبة مرة في النسك على الراجح تجبر بالدم
كسائر واجبات الحج وقيل التلبية في نفسها سنة من سنن

حج في ذلك

الاحرام وما زاد عليها فمستحب حكى هذا القول ابن فرحون وعلى
كلا القولين فان تركها عمدا او نسيانا من اول الاحرام الى اخره لزمه
الدم باتفاق وما حكاه ابن الحاجب فيه من الخلاف بعدم لزوم الدم
فغير معروف من المذهب لا يقال كيف يلزم الدم بترك السنة
لانا نقول سنة شهر القول بوجوبها ويطرد هذا الجواب في لزوم
الدم لمن ترك سنة المشي في الطواف مع القدرة وان تركها في
اول الاحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور وان لبى
في اول الاحرام ثم تركها في بقيته لزمه الدم على ما شهره ابن عرفه
وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره سقوط الدم في هذا لاخفاء
انه جرى خلاف في المذهب قال الخرشي لو اتى بها اول ولو
مرة على ما لابن الحسن ثم تركها لادم عليه انتهى وهذا هو
المشهور لان التلبية ليست محصورة بعدد فاستخف ترك
العودة اليها وتقدم عن ابن حبيب ان التلبية شرط في صحة
الاحرام لا ينعقد الاحرام بتركها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وانه خلاف المشهور قال الزرقاني على المختصر والسنة الرابعة
تلبية اي مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها لم يكن اتيا
بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم فان قل الفصل فلادم

انتهى

انتهى ويستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتقدم ذكر الفاظها على المشهور لما حكى في الاستذكار عن مالك
كراهة الزيادة وروى عنه لا باس ان يزيد فيها ما كان ابن عمر
يزيد انتهى قال في الطراز وليس في التلبية صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا دعا هذا قول الجمهور وقال الشافعي اذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المذهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج في الجم الغفير والجمع الكثير ونقل
الينا من تلبيته فلم ينقل عنه شي انتهى وقال الكرماني
من ائمة الاحناف واذا فرغ من التلبية فيستحب له ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسئل الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار وزاد عمر رضي الله عنه على الفاظ
التلبية المتقدمة كما رواه ابن ابي شيبة لبيك ذا النعماء
يا صاحب كل نعمة تفضل الينا ونشديها لنا تفضلا منك واحسانا
ويا ذا الفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
وزاد ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل الصالح اليك وزاد انس لبيك حقا حقا تعبدا
ورقا ويستحب للمحرم ان يخفض قلبه عند التلبية انه

يجيب مولاه سبحانه وتعالى وانه مطلع عليه لا يضحك ولا يلعب شيما في
خلال الفاظ التلبية لما فيهما من اساءة الادب ويكون المحرم مقبلا
بكليته على ماهو بصدده المأمور به شرعا بسكينة ووقار ويشعر نفسه
انه يجيب البارئ اي خالقه ومولاه لما دعاه فان اقبل على مناجاة
الله بقلبه اقبل عليه اي افاض عليه سحايب رحمته ورضوانه
وان اعرض عن حضور قلبه وخشوعه بين يدي ربه اعرض عنه
اي عامله معاملة المعرض فعله ويجوز له اي للمحرم ان ينشد
الشعر المتضمن لوعظ او نصيحة او مدح للنبي صلى الله عليه وسلم
ومحل جواز انشاده ما لم يكن فيه ذكر الخنا اي الفحش من القول كما في
الصحاح ومحل انشاده ايضا ما لم يكن متضمنا فيه ذكر النساء
والولدان ولكن لا دم عليه ولا فدية فعله ويسن له ان يجدد التلبية
عند كل صعود وهبوط وخلف الصلاة وعند سماع ملب
وما درج عليه المص من ان تجديدها بعد المرة الاولى سنة هو
الراجح ونقل بعضهم ما يفيد الوجوب قال الزرقاني على المختصر وقد
يقال تجديدها لتغير حال وخلف صلاة مندوب وتجديدها
بعد القطع لدخول مكة واجب انتهى ويسن له ايضا ان لا يفصل
بين كلماتها بشيء من الكلام ولو بذكر بل تكون نسقا اي
مسوقة

مسوقة على نظام واحد كما في الصحاح بحيث لا يتخللها اي يدخلها
كلام غيرها كالاذان قاله سند وفهم من كلام المص ان طلب
تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما لو سعى حاجة ورجع
اليها فقال مالك لا يلبي لان هذا السعي ليس من سعي الاحرام
تنبيه ويكره الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بها فمن خصائصه قاله في الحلاب
ومن نادى رجلا فاجابه بالتلبية سفها فقد اساء ولا يكون
بذلك محرما ويستحب له اي للمحرم ان يتوسط في رفع الصوت بها
اي بالتلبية فلا يرفعه ارتفاعا عاليا بحيث يؤدي الى ان يعقر حلقه اي
يصيبه وجع في حلقه ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه
او من يليه ويكره رفع الصوت بها جدا لان ذلك يؤدي الى عدم الخشوع والوقار وما ورد
مما يدل على رفع الصوت بها يحمل على الرفع المتوسط لقوله صلى
الله عليه وسلم خير الامور اوساطها وهذا اي استحباب رفع
رفع الصوت المتوسط انما هو في حق الرجل خاصة واما المرأة فالسنة
في حقها في حال تلبيتها ان تسمع نفسها فقط من غير رفع صوت
قال ابن عبد البر واجمعوا على ذلك لان صوتها عورة يخاف منها
الفتنة وقد روى نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء ان

يرفعن اصواتهن بالتلبية انتهى ويستحب له ان يتوسط في
التلبية فلا يكثر منها لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت
حتى تفوته الشعيرة اي الفضيلة ولكن تارة وتارة ويكره له
الالحاح بها لقول مالك في المدونة ولا ينبغي للرجل ان يلبي
فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولان ذلك سرف وخروج
عما يتعلق بالذنب ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد
الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال
دون غيرها من المساجد سواء كان المحرم مكيا او غيره من اهل
الافاق واما المساجد غير هؤلاء الثلاثة فلا يرفع بها صوته
بل يسمع نفسه ومن يليه ولذا قال ويكره رفع الصوت
بها في غير مسجد مكة ومنى قال الابهري لان هذين المسجدين
بنيا للحج والتلبية فجاز له ان يرفع صوته فيهما وليس كذلك
ساير المساجد لانها لم تبن لهذا ومفهوم قول المص ومسجد
عرفة ان راح اليه قبل الزوال انه لو راح اليه بعد الزوال فلا يلبي
فيه اذ لا معنى للتلبية ح فالمشهور ان التلبية يقطعها المحرم
بالرواح لمصلى عرفة وان السنة في الرواح ان يكون بعد
الزوال وتكره التلبية في الطواف والسعي كذلك روي عن
الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم ويكره السلام على الملبي واذا سلم عليه
في حال التلبية فقال الامام مالك لا يرد سلاما حتى يفرغ فاذا
فرغ من التلبية فيجب عليه الرد وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعه ان
حضر وكذا لا يطلب منه اذا سلم عليه ان يشير بالرد السلام بيده
بخلاف المصلي فيطلب له الرد بالاشارة باليد قوله فاذا اعتقد
الاحرام لزمه وليس له رفضه فان رفضه لم يرتفض ولا يلزم لرفضه
هدي ولا غيره يريد ان مريد الاحرام اذا عقد الاحرام باي نسك
ممنوعات الاحرام
فانه يلزمه وليس له رفضه على المشهور ورفض عليه غير واحد من اهل
المذهب وقد قال ابن القاسم في المدونة ان الرفض في الاحرام
لا يضر انتهى ويمنعه الاحرام سواء كان بحج او عمرة وسواء كان
الاحرام واجبا او تطوعا من ثمانية انواع الاول عقد النكاح
فيحرم عليه ان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكل نكاح كان الولي
فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد تحريمها قال في الجواهر فان عقد او
عقد له فقال ابن حبيب قال مالك واصحابه يفسخ وان بني
وطال زمنه وولدت الاولاد انتهى وكما انه لا يقبل زوج ولا
تأذن زوجة ولا يجيب ولي وهم محرمون فكذلك لا يوكلون ولا

يحيزون قال النفراوي والمعتبر في ذلك وقت العقد فاذا صدر
العقد وواحد من هذه الثلاثة محرم كان باطلا يفسخ ولو ولدت
الاولاد انتهى والاصل في ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ويمتنع في الحج الى تمام الافاضة ان كان قدم
سعيه والا فتمام سعيه فان عقد بعد السعي المؤخر وصلاة
ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وظاهر كلامهم وان لم يكن رمى
جمرة العقبة ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها ويندب تاخيره
حتى يحلق ولا يكون سفيرا في النكاح لغيره اي مترددا بين
الزوج والزوجة في امر النكاح قال الباجي فاما السفارة فيه
فممنوعة فان سفر وعقد سواه او سفر لنفسه وعقد بعد التحلل
اسا ولم يفسخ انتهى وكذلك لا يجوز له ان يحضر عقده
اي مجلس عقد النكاح لكن لا يفسخ النكاح بذلك والعقد
صحيح ويكره له محادثة النساء الاجانب او زوجاته خوفا
من الافتتان بالاجانب وهيجان شهوته ولو مع زوجاته و
كذلك يكره له ايضا تقليب الجواري لبيع او شراء للعلة السابقة
وخوفا ان قلب جارية ربما اعجبته فيلتذ بها فيؤدي ذلك
الى ارتكاب

الى ارتكاب ما يوجب هديا او فساد حج ويجوز له شراؤهن
وبيعهن ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء قال
الزرقاني على المختصر ولا تكره الفتوى في امورهن ولو فيما يتعلق
بفروجهن وهذا النوع المتقدم ذكره لا يجب على المحرم فيما
يفعله مما هو ممنوع كعقد النكاح او مكروه كمحادثة النساء
هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار اي التوبة وهذا راجع الى
الممنوع واما ارتكاب المكروه فلا يكون به اثما ولا تجب عليه التوبة
بسببه ولما انهى الكلام على النوع الاول وما يتعلق به شرع
يتكلم على النوع الثاني بقوله النوع الثاني الجماع ويسمى
هذا النوع عند الفقهاء محظورا اي ممنوعا مفسدا للنسك فيحرم
على المحرم مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في القبل
او الدبر من ادمي او غيره وان لم ينزل ناسيا او عامدا مكرها
او طائعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج ان وقع قبل رمي
جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله واما ان وقع
بعد احدهما اي بعد طواف الافاضة بركعتيه وسعي مؤخر عن
الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبلهما اي
قبل رمي العقبة وطواف الافاضة بعد يوم النحر لم يفسد على

المشهور وعليه هدي فقط واما ان وقع بعد رمي جمرة العقبة
وقبل طواف الافاضة في يوم النحر فان الحج لم يفسد ايضا ولكنه
يجب به الهدي والعمرة يأتي بها بعد ايام منى ليأتي بطواف
وسعي لا ثلم فيهما وما قررناه به كلام المص تبعا لشرح المختصر
كالزرقاني والخرشي والشبرخيتي هي الطريقة الراجحة والمشهور
من مذهب المدونة وكذلك يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد
الطواف وقبل ركعتيه يريد ان المحرم اذا قدم السعي بعد القدوم
ووقف بعرفة ثم بعد طواف الافاضة وقبل ركعتيه وطئ زوجته
مثلا والحال انه لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر ورماها فانه
فانه يجب عليه الهدي والعمرة يأتي بها بعد ايام منى ولحري
في وجوب الهدي والعمرة اذا لم يسع قبل الوقوف ووطئ بعد
الطواف وقبل تمام السعي المؤخر ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما
وان وقع وطئ بعد السعي المقدم وبعد الطواف بركعتيه وقبل الرمي
او بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم
وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة انتهى وحيث
فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على
الفور في قابل سواء كان ما افسده واجبا او تطوعا ويجب

الهدي

الهدي وينحره في حجة القضاء وان قدمه اجزأه وحكم المرأة في
ذلك اذا كانت محرمة وافسدت حجها فيجب عليها التمادي في الفاسد
حتى تكمله والقضاء في قابل كما مر بيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع الرجل امرأته في الحج يمضيان في حجها والله اعلم بحجتهما
ويهديان ويحجان من قابل ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطئ
سواء كان في امرأة واحدة او نساء قال في المدونة واما وطئه
مرة او مرارا امرأة واحدة او عددا من النساء فليس عليه في
ذلك الا هدي واحد لانه بالوطئ افسد حجه ولزمه القضاء قال
عبد الوهاب وانما لم يتكرر الهدي بتكرر الوطئ خلافا لابي حنيفة
لان الثاني وطئ لم يفسد الحج فلم يجب له هدي لفساد اصله
ولان الوطئ الاول هو الذي ادخل الفساد فله الحكم انتهى وحكم
المرأة الموطوءة مرارا كالرجل في عدم تكرر الهدي قال مالك في
الموطأ وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في
الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي
افسدت والهدي فان لم يتم احرامه الفاسد واحرم لقضائه في
السنة الثانية فهو باق على احرامه الفاسد ويكمل في السنة

الثامنة ولا يكون ذكره قضاءً ويقضيه في السنة الثالثة قال في المدونة
ومن افسد حجه بالوطئ فلم يتمه حتى احرم بحجة القضاء لم يلزمه
ذكره ولا قضاؤه وهو على احرامه الاول ولا يكون ما جدد من
احرامه قضاء لحجته الفاسدة انتهى ولا يقع على هذا قضاؤه
الا في السنة الثالثة وهذا معنى قوله ويقضيه في السنة الثالثة
وان افسد القضاء لزمه قضاء القضاء ايضا يعني ان من احرم
قضاء عما افسده ثم افسد القضاء ايضا فيلزمه ان يحج حجتين
احداهما عن الاصل والاخرى عن القضا الذي افسده لانه افسد
حجه اولا وثانيا وعليه هديان على المشهور وهو مذهب ابن
القاسم وقال ابن وهب وابن الماجشون ومحمد بن المواز ورجحه
عبد الحق واللخمي وغيرهما لا يجب عليه الا حجة واحدة وهي الاولى
التي في ذمته لانها الاصل والقضا مقصود لها لا لنفسه ولا
يلزمه الا هدي واحد كما عند عبد الملك وظاهر كلام المص ولزمه
قضاء القضاء ولو تسلسل وهو كذلك على المشهور تنبيه
لو اكره زوجته المحرمة فجامعها فيجب عليها اتمام المفسد ويلزمه
احجاجها بعد ذلك للقضاء ويهدي عنها من ماله وسواء كانت
في عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على

الاذن

الاذن لها في الخروج واما ان اطاعته فالهدي عليها في مالها خاصة
آخر اذا اكره زوجته او امته على الجماع او فعل ذلك طوعا حال
الاحرام فانه يفارق من افسد حجها من وقت الاحرام بحجة القضا
الى ان يحلا منها برمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والسعي ان لم
يكونا سعيا بعد طواف القدوم قال في المدونة وان جامع زوجته
في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة القضا ولا يجتمعا حتى يحلا وقال
مالك في العتبية ولا يجتمعان في منزل ولا يتسايران ولا في مكة
ولا منى قبل تحللهما ابن يونس وروي ذلك عن عثمان وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وانما امرا بالمفارقة لئلا يعودا
الى ما كان منهما واختلف هل افتراقهما على سبيل الوجوب او الا
ستحباب قال ابن القصار ولم يبين مالك ذلك وعندي انه
مستحب وقال ابن بشير ظاهر المدونة الوجوب معاقبة ولكن
المشهور وجوب الافتراق مطلقا كان عالما بالتحريم او جاهلا كما
عليه اكثر شراح المختصر وغيرهم انتهى آخر اذا احرم بالحج مفردا
فافسده ثم قضاه في العام القابل متمتعا فانه يجزيه لان التمتع
افراد وزيادة اذ المطلوب في القضا التساوي في الصفة وكذا
اذا قضى افرادا عن تمتع فيجزيه لان الحج هو المفسد وحده لا العمرة

آخر يجب على من افسد حجه اذا قضاه ان يحرم من الميقات الذي احرم
منه اولا في حجة المفسد ان كان الميقات مشروعا كمن احرم في الجحفة
مثلا او غيرها من المواقيت فيجب عليه في حجة القضا ان يحرم من
الجحفة وليس له ان يحرم من غيرها فان تعدى الميقات المشروع
واحرم بعده بالقضا فيلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو
اقام بمكة بعد كمال المفسد الى قابل واحرم منها بالقضا قاله
ابن فرحون في منسكه وتفسد العمرة بذلك ايضا ان وقع قبل تمام
السعي يعني لو احرم بعمرة ثم وطئ قبل تمام سعيها ولو بشوط
فان العمرة تفسد ويلزمه اتمامها بعد الفساد ايضا ويقضيها فورا
وجوبا ويهدي فان لم يتمها واحرم بعمرة القضاء فاحرامه لا
ينعقد وهو باق على احرام عمرته الفاسدة فيتمها اولا ويقضيها
ويهدي وجوبا في زمن قضاء عمرته لا في زمن فسادها واجزاه
ان عجله في زمان الفساد وان افسد عمرة القضا فيلزمه ان ياتي
بعمرتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضا وعليه هديان
ويتسلسل قضا القضا كالحج وان وقع بعد كمال السعي وقبل
الحلق لم تفسد ولكن يجب بذلك الهدي والحلق ليس بركن وحكم
الانزال اذا كان بقبلة او جسة او وطئ فيما دون الفرج او

تقبيض

تقبيض من المراة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمناء با
ليد او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة حكم الجماع في
جميع ما تقدم يعني ان المحرم بحج اذا قبل امراة بلذة فامنى
او جس جسد انسان بلذة فامنى او وطئ فيما دون الفرج
فامنى او قبضت المراة على فرجها واستلذت فامنت او
ادخلت شيئا في فرجها كاصبع فاستلذت فامنت او استمنى
الرجل بيده او استدام رجل او امراة نظرا فامنى كل منهما او
استداما فكرا فحصلت اللذة فامنيا او ركبا على دابة فحصلت
لهما اللذة بهزها واستداماه فامنيا سواء حصل استدعاء المني
بما ذكر عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام فانه يفسد به الحج كما
يفسد بالوطئ قال في المدونة واذا ادام المحرم التذكر للذة
حتى انزل او عبث بذكره فانزل او هزته الدابة وهو راكب
فاستدام ذلك او قبل او باشر فانزل او ادام النظر للذة حتى
انزل فسد حجه وعليه الحج قابل والهدي وكذلك المحرمة اذا
فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى انزلت
انتهى ومحل فساد الحج بما ذكره المص حيث حصل قبل الوقوف
بعرفة سواء فعل شيئا من افعال الحج كطواف القدوم ام لا او

حصل قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او
قبله ليلة المزدلفة وجب اتمام المفسد وقضاؤه فورا في العام
القابل ووجب عليه الهدي واما ان لم يحصل استدعاء المني بما ذكر
الا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الافاضة او بعد
طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او بعدهما معا
يوم النحر او قبلهما معا بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد ولكن عليه
هدي او عمرة كما سبق من التفصيل في الوطي لان حكم الانزال بما
ذكر حكم الجماع على المعروف من المذهب وهذا حكم الحج واما العمرة فان
وقع ما ذكر قبل تمام سعيها فيفسدها وان وقع بعد تمام سعيها
وقبل الحلق لم تفسد ولكن يجب بذلك الهدي اما الوامني من غير
استدامة نظر او فكر لم يفسد ولكن يجب الهدي به يريد ان المحرم
اذا امنى بمجرد نظر من غير استدامة او امنى بمجرد فكر من غير
استدامة ايضا او خرج منه المني بهز الدابة من غير استدامة لذة
فلا يفسد بذلك الحج ولو قصد بهم اللذة اذ الفساد انما يكون
عنهم اذا كان بكل منهم للذة مع الاستدامة وخروج المني حينئذ
ولكن الهدي يجب بذلك على الراجح وقيل يندب كما قال المواق
عن الابهري النوع الثالث من الانواع المحرمة سواء كان ذكرا

اوانثى

اوانثى مقدمات الجماع وهذا النوع وما بعده من الانواع يسمى
المحظور المنجبر بدم او غيره ولا يفسد به النسك كما يأتي
فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة
وان لم يستدم والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة باليد وكل ما
فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء وذكر النساء فرض مسئلة والا
فحكم الولدان كذلك فان حصل شيء من ذلك انزال فتقدم ان
حكمه حكم الجماع ومر تفصيل الكلام فيه مستوفي وان لم يحصل منه
انزال ففيه تفصيل فما كان لا يفعل غالبا الا للذة كالمباشرة
الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة على فم بقصد اللذة ففيه
الهدي على كل حال حصل عنه مذي ام لا لقول المدونة ومن
قبل او باشر او تلذذ بشيء من اهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة
منه في ذلك فعليه في ذلك الدم وحجه تام انتهى ومحل وجوب
الهدي في القبلة حيث كانت بلذة اما لوداع او رحمة فلا هدي
ولا شيء فيها ان لم يخرج معها مني او مذي والا جرى كل على حكمه
ومحل وجوب الهدي ايضا فيها اذا كانت على فم واما ان كانت على
الجسد فحكمها حكم الملامسة فان خرج معها مذي فالهدي وكذا
ان لم يخرج بشرط ان تكثر واما ان لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد

اللذة او وجدها كما في الزرقاني والخرشي على المختصر وغيرهما وما
عدا ذلك ممنوع بقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي
فالهدي والا فقد غرّ وسلم يعني ان المحرم اذا باشر زوجته
مثلا مباشرة قليلة او لاعبها ملاعبة غير طويلة او قبلها بغير فمها
ولم تكثر او غمزها او عانقها او لمس شيئا من جسدها او نظر او فكر
فانه يحرم عليه ذلك بقصد اللذة ثم ان خرج منه مذي بسبب
ما ذكر فيجب عليه الهدي مع الاثم وان لم يخرج منه مذي فقد
غرّ وحصل له الاثم ولكن لا هدي ولا فدية وقد تقدم ان المبا
شرة الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة بفم ولو لم تكثر او كانت
بجسد غير فم وكثرت فالهدي امذى ام لا ويجوز له ان يرى
شعر امرأته ويكره له ان يرى ذراعيها وان يحملها للمحمل ولذلك
اتخذت السلالم قال الزرقاني حرمة مس ذراعيها لكونه مظنة
اللذة فهو اقوى من رؤيتهما ونحوه في الشبرخيتي ويكره له
ايضا ان يحمل زوجته او امته الى المحمل كانت محرمة ام لا ولاجل
كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لرقي النساء عليها للمحمل ولا
باس للمحرم ان يحمل محرمه كامه واخته الى المحمل واما الاجنبي فينبغي
المنع في حقه وصرح الخرشي بالحرمة قوله النوع الرابع من
الانواع

الانواع المحرمة على المحرم اللباس والمحرم ضربان ذكر وانثى
سوا كانا حرين او رقيقين فاحرام الذكر في وجهه وراسه بان
فيحرم سترهما بما يعد ساترا من عمامة او قلنسوة وخرقة
وعصابة وطين وغير ذلك قال سند اذا لطخ راسه بالطين
افتدى وسواء غطى جميع راسه او بعضه وكذا بالحناء وما درج
عليه المص من حرمة تغطية راس المحرم ووجهه هو المعروف في
المذهب ويدل له ما رواه مالك في الموطاء عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم،
اي لا يغطيه واختلف العلما في ستر الوجه للرجل فمنع ذلك
مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن واجازه الشافعي واحمد
قال ابن الحاجب ويحرم على الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على
المشهور قال خليل في توضيحه على ابن الحاجب ذكر اعتماد انه لا
يحرم عليه تغطية وجهه على المشهور ولم ادر من اين شهره
فقد قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية
الوجه والراس، وقال ابن شاس واحرام الرجل في وجهه وراسه
انتهى المراد منه وقال في المعونة احرام الرجل في وجهه وراسه
ولا يجوز له تغطيتهما بشي من اللباس اصلا وقال ابن الجلاب

واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يجوز تغطيتهما بشيء من
اللباس كله قال شارحه التلمساني واختلف اذا غطى المحرم
وجهه هل تجب عليه الفدية ام لا فقال مالك في المدونة عليه
الفدية وقال ابو مصعب وابن القصار لا فدية عليه قال الباجي
وتحصيل المذهب ان قلنا بتحريم التغطية كان عليه الفدية وان
قلنا بكراهة التغطية فلا فدية عليه ولا خلاف في وجوب
تغطية الراس انتهى وقد صرح في المدونة بوجوب الفدية
على من غطى وجهه ونصها قلت ارايت محرما غطى وجهه وراسه
ما قول مالك فيه قال قال مالك ان نزعه مكانه فلا شيء عليه
وان تركه لم ينزعه حتى انتفع بذلك افتدى ثم قال بعد ذلك
فيها قلت ارايت ان غطى المحرم وجهه من عذر او من غير عذر
فنزعه مكانه او هو عن مالك سواء قال قال مالك من غطى
راسه او وجهه ناسيا او جاهلا فنزعه مكانه فلا شيء عليه وان
تركه حتى انتفع به فعليه الفدية انتهى ونصها على اختصار
البرادعي وان غطى المحرم راسه او وجهه ناسيا او جاهلا فان
نزع مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى انتهى
فتحصل من هذا كله ان المعروف من المذهب منع المحرم من
تغطية

تغطية وجهه وما يفهم من كلام ابن الحاجب من اباحة ذلك
غير معروف وعلى المعروف فهل المنع على التحريم او الكراهة فالذي
عليه اكثر الشيوخ على انه للتحريم ولم يحك اكثر الشيوخ غير ذلك
وعلى القول بالتحريم فهل تجب عليه الفدية ان غطى وجهه قولان
المشهور منهما وجوب الفدية وهو قول مالك في المدونة
وهو الذي يدل عليه نصوص محققي المذهب والثاني لا فدية
عليه واما الراس فقد اتفقوا على منع تغطيته فان غطى ولو
بعضه بما يعد ساترا افتدى قال الزرقاني على المختصر وستر وجه
جميعه لا ستر بعضه فلا يحرم ولا فدية الا في الانتفاع به او راس
ولو بعضه فقد جرى في تغطية الرجل بعض وجهه قولان وحملت
المدونة عليهما احدهما وجوب الفدية كتغطية كله والثاني عدم
وجوبها قال قال بعض الشراح والاول هو الظاهر لقرانه بالراس
الموجب في تغطية بعضه الفدية ككله انتهى قال النفراوي على
الرسالة فان ستر وجهه او راسه او بعض احدهما وانتفع به
افتدى ولو فعل ذلك ناسيا او جاهلا او مضطرا الا ان ازال
الساتر سريعا فلا فدية لان شرطها في اللبس الانتفاع من الحر
او البرد انتهى والستر بالفتح مصدر سترت الشيء اذا غطيته

واما السنر بالكسر فهو واحد الستور قال في الصحاح والقلنسوة
بفتح القاف وضم السين المهملة هو شي يلبس في الراس من طاقية
وطربوش ونحوهما واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس
المعمول على قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار
ما خيط له كالقميص والقباء والسراويل والبرانس والقفازين
وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وان لم يدخل يديه في
كميه وهو كذلك والخفين الا ان لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من
الكعبين فيجوز له لبسهما ومحل حرمة لبس ما ذكر للمحرم حيث
وجد النعلين او وجد ثمنهما وبيعا بثمن غير فاحش وكان قادرا
عليه اما اذا لم يجد النعلين او وجدهما بثمن فاحش بان يزيد ثلث
القيمة كما حده بعضهم فانه يجوز له ح ان يلبس الخفين بشرط
ان يقطعهما اسفل من الكعبين لورود الحديث بذلك قال والد
المص والظاهر ان ما كان دون الكعبين يكون كذلك كالسرموجه
والسباط اذا ثناه ونحو ذلك انتهى قال النفراوي والظاهر
ان مثل القطع ثنيه اسفل من كعب ولا فدية في لبسهما على
هذا الوجه انتهى فرع قال مالك ومن جرب خفيه فلا شي
عليه قال الابهري لانه لم ينتفع بلبسهما بما اكنه من الحر والبرد
والفدية

والفدية انما تجب عند ذلك اذا انتفع به وهو ان يكنه من حر او
برد او يميط عنه اذى انتهى تتمة وقولنا لهم فيجوز له
لبسهما هو بضم اللام ماضيه لبس بكسر البا مضارعه يلبس
بفتح الباء هذا في لبس الثياب وما شابهها واما مصدر اللبس
الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء
مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وفي معنى الخياطة الازرار والنسج والتلبيد والتخليل والملصق
بعضه على بعض ودرع الحديد او لبس خاتما في اصابع يديه او
رجليه ولو كان من فضة او علق كتابا او سبحة في عنقه او لفهما
على ذراعه فان جميع ما ذكر حرام في حال تلبسه بالاحرام
وفيه الاثم والفدية الا ان اضطر للبس ما يلبس على الوجه المعتاد
لخوف مرض او زيادته او تاخر برء او خاف بنزع الكتاب من عنقه
اعادة مرض فيجوز لبس المخيط ح على الوجه المعتاد ولكن
عليه الفدية في ذلك من غير اثم فرع قال خليل في منسكه ولا
يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا فان فعل فلك افتدى انتهى
قال ابن حبيب وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا محتزما بحبل
وهو محرم فقال انزع الحبل ويلك ويلك انتهى قال ابن الجلاب

ولا يشد في عضده تعويذا ولا يتقلد مصحفا قال الابهري لانه
قد عقد على يديه عقدا هو مستغن عنه ولا يجوز له فعل ذلك
فعليه ان يفتدي قوله وله ستر ذلك بالازار والرداء
والملحفة ونحو ذلك اي ويجوز للمحرم الذكر ستر بدنه بالازار
والرداء ولو كانا مرقعين برقاع او ببردة ملفقة بلفقتين
او يتزر بقميص او يجعله على كتفيه ولا فدية في ذلك ولا اثم ويجوز
له ان يضع خده على الوسادة واما اكبابه وجهه عليها فيكره قال
في النوادر وكره مالك ان يكب وجهه على الوسادة ولا يرفعها
يستظل بها ولا باس ان يضع خده عليها قال ابن رشد وجه
الكراهة في ذلك ان المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا ان يستظل
بشيء الا اذا نزل بالارض بالفسطاط وشبهه لانه كالبيت
وقال الجزولي وغيره ان النوم على الوجه نوم الكفار والشياطين
وظاهره انه منهي عنه مطلقا وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وذلك بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي
وان استنكح ففدية واحدة اي ويجوز للمحرم ان يتخذ
خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم من غير لفها عليه ولا فدية
عليه بذلك اما ان لفها عليه لاجل المذي او الودي او المني
او البول

او البول هذا يفتدي وله ان يحتزم ويستثفر للعمل يريد
ويجوز للمحرم ايضا ان يحتزم للعمل بثوبه وكذا بغيره من عمامة
او حبل ونحو ذلك على المذهب كما هو ظاهر المدونة واما من غير
ضرورة عمل فلا قال مالك الا ان يكون المحرم اراد ان يحمل شيئا
فلا باس ان يحتزم الثوب على وسطه واما من غير عمل فلا ولو
شد فوق مئزره مئزرا افتدى قال ابن المواز الا ان يبسطهما ثم
يتزر بهما واما رداء فوق رداء فلا باس به لانتفاء الربط قال
الشبرخيتي ولا فدية باحتزام بثوبه لعمل واما لو احتزم فوق
ازاره بعمامة او حبل او خيط افتدى اي ولو احتزم بما ذكر لعمل
قال وما ذكرناه من تقييد الاحتزام الجائز بكونه بثوبه ونحوه
تبعنا فيه التتائي وفيه نظر فان ظاهر المدونة جواز الاحتزام
للعمل ولو بحبل ونحوه وكذا يجوز للمحرم ان يستثفر للعمل والا
ستثفار كما في القاموس جعل طرف مئزره بين فخذيه ملويا فعلم
مما تقرر انه لو احتزم للعمل او استثفر للعمل لا فدية عليه فيهما ولغير
عمل فيهما الفدية وكذلك يجوز للمحرم ان يتقلد السيف للضرورة
التي تدعو الى تقليده ليدفع بذلك عنه ضرر من يريد نفسه
وماله سيما في زمن الفتنة لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم

اتقوا عام الحديبية وعام القضية وهم محرمون حاملوا سيوفهم وذلك
متفق عليه ولا فدية في تقليده حينئذ قال في المدونة ان احتاج
المحرم الي تقليد السيف فلا باس به و اختلف ان تقلده بلا
ضرورة هل عليه فدية ام لا قال ابن القصار عليه الفدية وقال
مالك في الموازية لا فدية عليه وبه صرح المص بقوله ولا فدية
ايضا وهو المشهور قال خليل في مختصره ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر قال شارحه الزرقاني ووجب نزعه مكانه حيث
لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة قال وقال الشيخ احمد
الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا
للرخصة علي موردها انتهى قلت والظاهر ان السكين وما
شابهها ملحقة بالسيف لضرورة وخوف حيث لم يجد
سيفا يتقلده لانه يدفع بالسكين ونحوها عن نفسه وماله
من يريدهما كما يدفع بالسيف والله اعلم وكذا يجوز له ان يربط
جرابه علي صدره او علي ظهره ان كان فيه عيشه وكان محتاجا
اليه في سفره للحج حيث لم يجد من يحمله له مطلقا او وجد من يحمله
له باجرة لا يقدر عليها قال في المختصر الكبير لا باس بجعل متاعه
في جراب ويلقيه خلفه والحبل في صدره انتهى ولا فدية عليه

حيث

حيث كان محتاجا اليه وكذا يجوز للمحرم ان يشد نفقته في وسطه
علي لحمه سواء جعلها في منطقة او هميان لانه يستعين بها علي
سفره ولا فدية عليه قال في الجلاب ولا باس ان يلبس المحرم الهميان
والمنطقة لحفظ نفقة نفسه ويشده من تحت ثوبه ويفضي به
الي جلده واما قوله ويشده من تحت ثوبه ويفضي به الي جلده فلان
الحاجة انما دعت لشدها لحفظ النفقة ويقتصر علي ما دعت
الحاجة اليه وذلك شدها علي جسده انتهى قال الزرقاني والخرشي
في شرحيهما علي المختصر والمراد بشد المنطقة علي جلده ادخال
خيوطها في انقابها او في الابزيم مثلا واما لو عقدها علي جلده
افتدى انتهى ويدل لما قاله ما رواه مالك في الموطا عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الي بعض اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك قال شارحه الزرقاني قال ابن عبد
البر فلا يكره عنده وعند فقها الامصار واجازوا عقدها اذا لم
يمكن ادخال بعضه في بعض انتهى وكذا يجوز للمحرم ان يضيف
نفقة غيره الي نفقته التي شدها ولا علي جلده ابتداء لانه لا اصل

انه سدها لنفقة نفسه وكان حمله لنفقة غيره في حكم التبع لنفقته
ولا فدية عليه بذلك ولا يجوز ان يسدها لنفقة غيره دون نفقة
نفسه فلان الرخصة انما جاءت في سدها لنفقة نفسه للحاجة
الداعية الى ذلك فان سدها لنفقة غيره ابتداء او سدها للتجارة
او كانت نفقته تبعا لنفقة الغير او فوق مئزره فعليه الفدية
ويكره للمحرم ذكرا كان او انثى شم الطيب المؤنث كمسك وزعفران
وغالية وعنبر من غير مس قال الخرشي ويكره شم الطيب المؤنث
ولا فدية ايضا بخلاف مسه فانه يحرم وتجب به الفدية ويكره له ايضا
شم الرياحين والورد وشبهه من الطيب المذكر كما يكره مسه
وغسل يديه بذلك ولا فدية في ذلك وقال الخرشي يكره للمحرم
ان يشم في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره
كالياسمين والريحان ولا فدية فيه ولا في مسه ويكره المكث
في المكان الذي فيه الطيب المؤنث غير البيت الشريف لان القرب منه
قربة والمرور في العطارين الذين يبيعون فيها العطر والطيب
المؤنث والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب قبل الاحرام
بما يبقى ريحه بعده ويستحب له اي للمحرم ذكرا كان او انثى
اذا احرم بمكان فيه طيب ان يجعل يده على انفه والمراة كالرجل

النوع

النوع الخامس من المحرمات ساقط من الاصل ولعله هو التعبير عنه بكراهة شم الطيب تامل

النوع السادس من الانواع المحرمة الدهن وازالة الوسخ ويحرم
على المحرم من حيث هو دهن شعر اللحية وكذا يحرم عليهما دهن
شعر الراس وسائر شعر البدن ولو كان اي الراس اصلع او اقرع
لما فيه من الزينة قال بهرام ولا يجوز للرجل ترجيل لحيته ولا
راسه بالدهن وكذلك المراة لا يجوز لها ان ترجل شعرها با
لدهن سواء كان مطيبا ام لا لما فيه من الزينة انتهى وكذا يحرم
دهن سائر الجسد او بعضه وتجب الفدية بذلك اي بدهن
اللحية والراس وسائر الجسد وسواء كان مطيبا او لم يكن فيه
طيب او كان لضرورة او لغيرها فان كان لضرورة فلا اثم
الا اذا دهن باطن كفيه وباطن قدميه لشقوق بغير مطيب
فلا فدية ملخصه انه اذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا
بجسد كلا او بعضا او بباطن كف او رجل وكذا ان كان بغير
مطيب بغير علة افتدى ايضا فعله في الجسد كله او بعضه ولو
في ظاهر رجل او ظاهر كف على الراجح وان دهن باطن كف او
رجل بغير مطيب لعلة فلا شئ عليه ويجوز له اي للمحرم ذكرا
كان او انثى في حال الاحرام اكل السمن والزيت وسائر الاد
هان التي لا طيب فيها وتقطيرها في الاذن ونحوها كالانف

ولاشيء عليه في ذلك من فدية ولا اثم واما ان كان فيه طيب حرم الاكل
ومنها الفدية حيث لم يمته الطبخ ويحرم عليه ازالة الوسخ وتجب
الفدية بذلك اي ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى في حال
الاحرام ان يزيل الوسخ عن ظاهر بدنه ولو من على راسه
واحرى لو ازاله بكصابون واشنان ونحوهما وتجب الفدية
بذلك كما تجب بمجرد صب ماء حار على جسده في الحمام بعد جلوسه
فيه وعرقه ولو بغير تدلك ولا ازالة وسخ ولو كان من جنابة
وهذا هو المختار عند اللخمي وغيره من الاشياخ ويجوز له
الاغتسال من الجنابة بغير حمام بتدلك بماء بارد او حار
كما يجوز له الطهر للتبرد خارجه من غير تدلك ولو تساقط
فيه شعر الا انه ان قتل قملا كثيرا افتدى فان قل كالواحدة
ونحوها فليطعم قبصات بصاد مهملة وهي الاخذ باطراف
الانامل ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه قال
في الطراز فيغسل يديه بالماء الحار وغيره وبالاشنان والصابون
وكلما ينقي الوسخ ويقطع ريحه ويجوز للمحرم ايضا ان
ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية عليه ويجوز ان
يتسوك ولو ادمى ولا اثم ولا فدية النوع السابع

من الانواع

من الانواع المحرمة على المحرم القلم للاظفار وابانة الشعر
وقتل القمل ويحرم على المحرم من حيث هو قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا وسواء قص جاهلا او عامدا ويحرم على المحرم
ايضا ازالة الشعر من جسده لغير عذر ولو شعرة واحدة
عامدا او جاهلا ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ويحرم عليه ايضا قتل القمل بل ولو
قملة واحدة وتجب الفدية ان قص ظفرين فاكثر من غير كسر
او ظفرا واحدا لاماطة الاذى كان يقلقه طوله او يريد
مداواة قرحة تحته قال الزرقاني على المختصر وفي قص
ما زاد على الواحد فدية سواء كان لاماطة الاذى ام لا واذا ابان
واحدا واخر فان ابانهما في فور ففدية والا فلكل واحد حفنة
ان ابان الثاني بعدما اخرج ما وجب في الاول والا ففدية اه
وان قلم اليوم ظفرا وفي غد ظفرا ففديتان لتعدد الزمان
كما نقله التاذلي عن القرافي وكذا تجب الفدية على المحرم اذا قلم
ظفرا واحدا لاجل اماطة الاذى كان يقلقه طوله او يريد مداواة
قرحة باصبعه تحت ظفره ولا يمكنه ذلك الا بعد قص ظفره قال
في المدونة وان قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى افتدى انتهى

او ازال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا يريد ان المحرم ذكرا كان او امراة اذا ازال شعرا كثيرا من شعر نفسه بان زاد علي العشرة كمن حلق راسه فعليه الفدية وكذا تجب الفدية اذا حلق شعره من موضع المحاجم من رقبته مثلا كان لضرورة ام لا لانه حلق شعرا اماط به الاذي فوجبت عليه الفدية وكذا تجب عليه الفدية اذا قص شاربه او نتف شعر ابط او انف حيث زاد علي العشرة لانه فعل ما نهي عن فعله وكذلك تجب الفدية علي المحرم ان قتل قملا كثيرا زايدا علي العشرة وان نقص عن العشرة اطعم حفنة من طعام وان انكسر من محرم ظفره وتاذي به فقلم المكسور وساواه بقطع ما يتضرر ببقائه بان يقتص في قطعه علي ما يزول به الضرر فلا فدية عليه ولا حفنة من طعام علي المشهور فان ازال جميع ظفره كان ضامنا كمن ازال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة انتهي قال التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة اي لكان حكم ذلك حكم الظفر الواحد المنكسر ويجري في ذلك من التفصيل ما سبق انفا وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذي ولا لكسر اطعم وجوبا حفنة

من

من طعام وهي ملء يد واحدة كما في المدونة واحترز المصنف بقوله لا لاماطة الاذي مما اذا كان لاماطة الاذي فانه تفتدي كما مر واحترز ايضا بقوله ولا لكسر مما اذا كان لكسر فلا يلزمه شيء وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات يريد اذا ازال المحرم من جسده شعرة او شعرات الي عشرة وما دونها لغير اماطة اذي فانه يطعم حفنة من طعام وكذلك يلزم المحرم حفنة من طعام اذا قتل قملة او قملات الي عشرة وما دونها لغير اماطة اذي قال في الموازية ومن نتف شعرا من انفه او حلق من راسه لضرورة ناسيا او جاهلا افتدي وكل ما كان لاماطة الاذي وان قل ففيه الفدية وما كان لغير اماطة اذي ولا لمنفعة ناسيا او جاهلا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة من طعام انتهي وفي المدونة قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيا من الطعام كان ناسيا او جاهلا وان نتف ما اماط عنه اذي افتدي انتهي قال النفراوي فان ازال شيا من شعره اطعم حفنة من طعام اذا كان المزال قليلا كعشر شعرات وما قاربها حيث كان ازالها لا لاماطة اذي والا بان زاد علي العشرة وما قاربها او كانت الازالة لاماطة الاذي فتجب

الفدية لانها تجب في فعل كل ما يترفه به او يزيل الاذى انتهى
ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه
وغسله ولو كان تبردا قال في الجلاب وان خلل لحيته فتساقط
شيء من شعره في وضوئه او غسله فلا شيء عليه انتهى قال
ابن القاسم لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء
عليه ولو كان تبردا قال الابهري وما سقط من شعره
عند وضوئه لا شيء عليه لانه لا يتهيأ له ان يترك الوضوء
ولا يمكنه التحرز من ذلك وبه ضرورة الى الوضوء ومثله الغسل
او جر يده عليها بلا وضوء ولا غسل او حمل متاعه لحاجة او
فقر او من انفه اذا ادخل يده لمخاطة ينزعها او سقط بالركاب
او السرج قال ابن المواز ولو جر يده على لحيته فسقط منها
الشعرة والشعرات فلا شيء عليه انتهى وكذا لا شيء عليه اذا
حمل متاعه لحاجة او فقر فسقط شعر من راسه او من جسده
وكان الشعر الساقط كثيرا او قليلا لان حمل المتاع على راسه مثلا
به حاجة من زاده وما لا يستغني عنه فهو كالهميان الذي
يشده على لحمه فيه نفقته قال الجلاب وان حمل متاعا له
على راسه فسقط بعض شعره فلا شيء عليه انتهى وكذا لا شيء

عليه

عليه اذا ادخل يده في انفه لينزع مخاطة منه وخرج معها شعر
ولو زاد على العشرة لان هذا لا يمكن الاحتراز منه وكذا لا شيء
عليه اذا ركب على دابته فسقط شعره بالركاب او السرج
انتهى ولو اغتسل المحرم وقتل قملا كثيرا من راسه زائدا على العشرة
واحرى اذا اقل عنها فلا شيء عليه من فدية ولا حفنة من طعام
في غسل الجنابة والحيض والنفاس للمراة وكذا في غسل مسنون
او مندوب على ما استظهره الزرقاني على المختصر وعليه
الفدية في غسل التبرد حيث قتل قملا كثيرا زائدا على العشرة
واما ما دون العشرة فعليه حفنة من طعام وقال الزرقاني
على المختصر وكذا يجوز التطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر
الا انه ان قتل فيه قملا كثيرا افتدى فان قل كالواحدة ونحوها
فعليه قبضات بصاد مهملة وهي الاخذ باطراف الاصابع وطرح
القمل كقتله في وجوب الفدية او الاطعام يريد انه يحرم على
المحرم رجلا كان او امراة في حال الاحرام ان يطرح القمل ولو
قملة واحدة عن ثوبه او بدنه الى الارض لان في طرحه تعريضا
له للقتل فان ارتكب المنهي عنه وطرح قملا كثيرا زائدا على
العشرة فتلزمه الفدية كما اذا طرح ولو قملة واحدة لاماطة

فانه يطعم حفنة من طعام ويجوز له ان يبدل ثوبه لقمل آذاه
او وسخ او غير ذلك وان يبيعه قال في المدونة ولا باس للمحرم
ان يبدل ثيابه التي احرم فيها وان يبيعها لقمل آذاه فيها انتهى
وكذا يجوز للمحرم ان يأخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها
في مكان آخر من ثوبه او جسده قال مالك ولا بأس ان ينقل القمل
من ثوبه او بدنه الى مكان آخر من ثوبه او جلده واذا سقطت
من محرم قملة من راسه او من بقية جسده او ثوبه الى
الارض فليدعها ولا يردها قال مالك واذا سقطت من
راسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها تنبيه كما يحرم
على المحرم قتل القمل من ثوبه او جسده كذلك يحرم عليه
قتله من ثوب غيره او من الارض كما نقله في التوضيح ولا
يجب عليه ان يمنع غيره من قتل قمله قاله في البيان قال
انما عليه ان لا يقتله ولا يأمر بقتله وفي منسك ابن الحاج ولا
يفلي المحرم راسه ولا ثوبه فان جهل وفلى ثوبه او راسه
حتى انتفع بذلك او نشر ثوبه للشمس فعليه الفدية وان
اذن المحرم غلامه ففلى ثوبه فان كان الغلام محرما فعلى السيد
فدية لانه اكرهه بعض الامر واما لو كان المأمور اجنبيا

فان كان

فان كان حراما فعلى كل واحد منهما فدية وان كان حلالا فلا
شيء على المأمور انتهى فاذا اعطى المحرم ثوبه لحلال يفليه
فقتل منه الدواب او القاها منه فليفتد المحرم قال الابهري
لانه ممنوع من قتلها بنفسه او يامر بذلك غيره فاذا فعل
وجبت عليه الفدية انتهى وله ان يلقي عن نفسه وغيره القراد
والبرغوث والحمنان والحلمة ولا يقتلهن اي يجوز للمحرم ان
يطرح عن نفسه وعن غيره القراد والبرغوث والحمنان
والحلمة والنمل والذر والباعوض والذباب وسائر الحيوان
الا القمل ولا فدية عليه في ذلك ولا اطعام لانها تعود الى مواضعها
التي كانت منها او غيرها ولا يقتل شيئا مما ذكر فان قتل شيئا
منه فتلزمه الفدية ان كثر لا القليل لانه اذا كان في القمل الذي
في طرح يسيره الاطعام ولا تجب الفدية الا في قتل الكثير منه
فاولى ما ليس في طرحه فدية والمراد بقولنا فتلزمه فدية اي
يجب عليه جزاؤه وهو ان يطعم بحفنة قال مالك ويطعم
المحرم اذا قتل البعوض والبراغيث وقيل لا شيء في قتلها قال
في الشامل وله طرح برغوث ولا شيء في قتله انتهى تنبيه
ظاهر كلام المص انه له طرح القراد ونحوه كالحلمة والحمنان عن

دابته وليس كذلك قال ابن الجلاب ولا يقرد دابته ولا بعيره
فاذا طرح عن دابته القراد القراد ونحوه اطعم حفنة من طعام
بيد واحدة حيث كان يسيرا واما ان كان كثيرا او قتله ففدية
اي جزاؤه بحكومة وعلي هذا درج القرافي والباجي ونحوهما
وهو المشهور وقال ابن القاسم فالكثير كاليسير لا يلزم فيه
الا حفنة من طعام ويجوز له اي للمحرم ذكرا كان او انثي ان
يقطع عرقه اي يفتصد ان احتاج الي ذلك ولا شي عليه اذا
لم يعصبه فان عصب موضع الفصد بخرقة كبيرة او صغيرة
افتدي كما يفيده كلام ابن عرفة ونص ما في الذخيرة ولا تكره
الفصادة الا لشد العصائب فان فعل وجبت عليه الفدية
انتهي ويجوز للمحرم ايضا ان يفقأ دمله ويعصر ما فيه من
المادة ان احتاج الي ذلك والا كره وكذا يجوز له ان ينكأ اي
يقشر ويفتح جرحه قال في الموطأ ولا بأس ان يبط جرحه
ويفقأ دمله ويقطع عرقه ان احتاج الي ذلك ونحوه في المدونة
ولا خلاف بين العلماء في ذلك انتهي وقال ابن المواز فيمن
عصب بطنه لوجع يجده ان عليه الفدية واما وضع لزقة
صغيرة اقل من دائرة الدرهم البغلي علي جرح الدمل فلا
فدية

فدية منها فان كانت قدر درهم او اكثر وجبت الفدية وكذا
يجوز له ان يقلع ضرسه ولا شي عليه وان يكوي في جسده
بنار ان احتاج لذلك ولا شي عليه حيث كان الكي في موضع
لا شعر فيه والا فعليه الفدية ان زاد الشعر علي العشرة او حفنة
من طعام ان نقص عنها ما لم يكن لاماطة اذي والا افتدي وان
يحتجم للضرورة وتجب الفدية علي المشهور ان حلق لاجلها
شعرا كما تقدم وحكي ابن بشير قولا بسقوط الفدية ويكره له
ان يحتجم بلا عذر والحاصل ان الحجامة ان ازيل بسببها شعر
فليست جائزة بل ممنوعة الا ان يضطر اليها ويفتدي علي
المعروف وحكي ابن بشير قولا بسقوط الفدية كما تقدم وان
لم يزل بسببها شعر فتجوز ان اضطر والا فهي مكروهة علي
المشهور خلافا لسحنون ويجوز له اي للمحرم ان يحك جسده
ويشدد في حك ما ظهر منه كصدر وساعد وساق وشبه ذلك فيما
يراه من جسده ولو كان ادي الي ان ادماه واما ما خفي من
جسده كراس وظهر فيحكه برفق قال الجلاب ولا يشدد في حك
ما خفي من جسده اهـ لان ما خفي من جسده قد يكون فيه قمل
فاذا شدد في حكه ربما وقع علي شي من القمل فقتله وهو لا يشعر به

والدليل علي انه يحكه ما ظهر منه ولو ادماه ما رواه مالك في الموطأ
عن علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد
ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت ويجوز
له ان يقص شارب الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا
تيقن عدم القمل اي يجوز للمحرم ان يقص شارب الحلال ويقلم
اظفاره ولا شي علي المحرم من فدية ولا غيرها ويكره له غمس
راسه في الماء وتجفيفه بشدة ولكن يحركه بيده تحريكا
رفيقا قال في البيان مخافة ان يقتل في ذلك دواب
جسده وكذا يكره للمحرم ان يجفف راسه بشدة بثوب
او بغيره بعد غمسه في الماء ويكره له اي للمحرم ان يصب الماء علي
راسه ولو لحر يجده كما نقله ابن فرحون وغيره وهي طريقة
مرجوحة ونقل ابن يونس وسند صاحب الطراز جوازه
اي جواز صب الماء علي راس المحرم عن مالك وهو الراجح ويكره
له اي للمحرم ذكرا كان او انثي النظر في المرآة خشية ان يري شعثا
براسه او بلحيته مثلا فيصلحه اي يزيله والمطلوب من المحرم
ان يكون اشعث النوع الثامن من الانواع المحرمة
علي

علي المحرم الصيد البري وقطع الشجر الذي في داخل الحرم
وسيأتي تفصيله قال المص يحرم في الاحرام وفي داخل الحرم قتل
الصيد البري ماكولا كان او غيره وحشيا او متانسا مملوكا او
مباحا وكما يحرم علي المحرم ومن في الحرم قتل الصيد البري كذلك
يحرم عليهما التعرض له بتلف او هلاك تنبيه تحرم الدلالة علي
الصيد والاعانة عليه ثم الدلالة وان حرمت فلا يلزم الدال شي
علي المشهور قال في الشامل ولو دل صايدا عليه او اعانه بمناولة
او اشارة او امر غير عبده بقتله اسا ولا شي عليه علي المشهور
وقيل جزا ان جزاء علي القاتل وجزاء علي الدال قال في المدونة
وان رمي صيدا في الحل وهو في الحرم او في الحرم وهو في الحل وقتله
فعليه الجزاء ولا يوكل ولابعاضه وبيضه ونصب شرك له
او حبالة ويجب الجزاء بذلك ان مات لا ان برئ ناقصا فلا
جزاء عليه اي ويحرم التعرض لابعاض الصيد ولبيضه فرع
من كان معه صيد قبل احرامه وهو في ملكه وحوزه فيجب عليه
اطلاقه حيث احرم فان لم يطلقه حتي تلف ضمنه كما في الزرقاني
قال في المدونة ومن احرم ومعه صيد بيده يقوده او في قفص
فليرسله ثم لا ياخذه حتي يحل فان ارسله من يده وهو حلال

او حرام لم يضمن له شيئا لان ملكه زال عن الصيد باحرامه انتهى فرع
اذا صاد محرم صيدا فمات بصيده او بسهمه او كلبه او ذبحه وان لم
يصده او امر بذبحه او اعان على صيده باشارة او نحوها فيكون
ميتة ذبح في احرامه او بعد احلاله ومثل ما صاده محرم ما صاده
حلال في الحرم في كونه ميتة قال الشيخ خليل في منسكه واذا شوى
المحرم بيض النعام او غيره غير بيض الاوز والدجاج او كسره او
شوي له فهو ميتة لا ياكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض
هنا بمنزلة الجنين واما لبن الصيد فقال سند ان وجده محلوبا
فلا شيء عليه كما يجد من لحم صيد قد ذكي ولا يجوز للمحرم ان يحلبه
لانه لا يمسكه ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض
انتهى ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله
في الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز للمحرم قال
الخرشي يجوز يجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج واتى بصيد
منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد انتهى قال الزرقاني
واما الافاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه
ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه ارساله بمجرد
دخول الحرم انتهى قال التتائي قال سند اذا صاد الحلال

صيدا

صيدا في الحل فادخله الحرم له صورتان احداهما ان يكون الحرم موضع
قراره او باعد ممن هو مستقر فيه الثانية ان يدخل به الحرم عابر
سبيل ففي الاولى قال مالك له ذبحه ثم قال من جاوز الحرم
بصيد عابر سبيل فلا يذبحه فيه واطلق الشافعي القول
قوله وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم فان
قتله اطعم ما تيسر عكس هذا يريد وكذا يجوز للحلال مكيا او غيره
ان يقتل الوزغ في الحرم لان من شانها الأذى بخلاف المحرم
فيمنع من قتلها قال في الذخيرة ومنع مالك قتل المحرم للوزغ
مع اباحته قتلها في الحرم لانها ليست من الخمسة والمشهور
ما درج عليه المص من التفصيل بين المحرم وغيره ويستثنى من
ذلك ايضا الغراب والحداة والفارة والعقرب والحية وابن عرس
فيقتلهن المحرم والحلال في الحرم والحل ولو لم تبتدئ بالاذى
وصغيرها وكبيرها سواء وسواء كان الغراب ابقع او غيره على ما
عليه اكثر اهل المذهب قال الزرقاني وغراب اسود او ابقع
وهو ما خالط سواده بياض والدليل على جواز قتل ما ذكره
المص ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة

والفأرة والكلب العقور وكذا يجوز للمحرم والحلال قتل ابن عرس
في الحل والحرم وهي دويبة دون القط ويلحق بالعقرب الزنبور
والكلب العقور والمراد منه السباع العادية كالاسد والنمر
والذئب ونحوها اذا كبرت ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا
جزاء فيها يعني ويجوز للمحرم والحلال ان يقتل العقور في
الحل والحرم والمراد به على مشهور المذهب السباع العادية
التي تعقر الناس وتعدو عليهم قال مالك في الموطاء في الكلب
العقور الذي امر بقتله في الحرم انه كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو كالكلب العقور
انتهى قال خليل ولا يقتل صغار السباع على المشهور لكنه ان
قتل فلا جزاء على المشهور قال السنهوري في شرح المختصر للباجي
ولا يقتل المحرم ضبعا ولا هرا وحشيا ولا انسيا ولا ثعلبا ولا
قردا ولا خنزيرا وفدى ذلك كله انتهى وفي الموطاء قال مالك
واما ما كان من السباع التي لا تعدوا مثل الضبع والثعلب والهر
وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله المحرم فداه
انتهى قال النفراوي جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع
اذايتها بقتلها واما قتلها بقصد تذكيتها لياكلها او بغير قصد

فلا يجوز

فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزا واما الكلب الانسي فحكمه
في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شيء في قتله كما صرح به سند قال
في الطراز والدليل على ان المقصود بالكلب العقور السباع ان
الكلب المعروف لا تعلق لقتله بالاحرام منعا واباحة ولو قتله المحرم
وليس هو بعقور لم يكن عليه شيء انتهى ولا يقتل سباع الطير
الا ان تبتدى بالاذى فلا جزاء ح يريد ان المحرم ومن كان
في الحرم يحرم عليه قتل سباع الطير غير الغراب والحداة فان
قتل منها شيئا فعليه الجزاء قال ابن القاسم في سباع الطير اذا عدت
على رجل فانه يجوز له قتلها ولا شيء عليه فيها وفي الموطاء عن
زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال عمر اطعم قبضة من
طعام وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي
الحفنة الى عشرة وما زاد عليها ففيها القيمة كما في الخرشي
واللقاني وقيل في الواحدة حفنة وما زاد عليها القيمة وهو
ظاهر كلام خليل وابن الجلاب وهذا الحكم ان قتله عمدا او
يقظة بل وان انقلب عليها في نوم او نسيانا كما في شرح المختصر
ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب وما

ددرج عليه المص قول مرجوح والراجح جواز قتله كما قدمناه وهو
قول القاضي عبد الوهاب ولا يقتل المحرم ايضا البق والذباب ولا
البعوض ولا البرغوث ولا الذر فان فعل ذلك اي قتل شيئا
مما ذكر ولو واحدة جهلا او عمدا او نسيانا او خطأ في يقظة
او نوم اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة فان اطعم بغير حكومة
اعاد على الراجح كما عند ابن المواز واذا راى الصيد معرضا للتلف
كان وقع في حفرة او التقمه سبع فلا يجب عليه تخليصه من ذلك
ولو كان قادرا على تخليصه ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب
ويجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه الآية وكذا يجوز له صيد السلحفاة بفتح اللام
البحرية دون البرية وكذا يجوز له صيد الضفدع وكذا
يجوز لمحرم ومن في الحرم طرد طير مكة مطلقا عن طعامه ورحله
ولا شيء عليه في ذلك للضرورة ويجوز له ايضا ذبح الانعام كلها
من بقر وابل وضان ومعز ونحوها كالدجاج مثلث الدال
والاوز بكسر الهمزة واكل بيض ذكر بلا خلاف تنبيه
قال العبدي جملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم ثلاثة عشر
ستة تذبح للاكل الابل والبقر والغنم ومن الطير البط والاوز
والدجاج

والدجاج وسبعة تقتل لضررها ثلاثة هوائية الغراب والحدأة
والزنبور وعلى خلاف فيه وثلاثة ترابية العقرب والحية والفأرة
وواحد من الوحشي وهو الكلب العقور انتهى ويحرم على كل
احد قطع شجر الحرم الذي جنسه وعادته ينبت بنفسه من
غير علاج ادمي ولا صنعة كالبقل البري وشجر الطرفا وام غيلان
سواء نبت بنفسه من غير علاج ادمي او استنبت بعلاج
ادمي نظرا لجنسه ولا فرق بين الاخضر وبين اليابس ويسمى
كلأ فاذا ارتكب المنهي عنه وقطع شيئا من شجر الحرم
الذي من عادته ان يطلع بنفسه فليستغفر الله عز وجل
ولا جزاء فيه كما في المدونة وغيرها لانه قدر زائد على
التحريم يحتاج الى دليل وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة لانه مروي عن ابن عباس ومفهوم
كلام المص ينبت بنفسه ان ما كان جنسه يستنبت بعلاج
من نحو خس وبقل وسلق وكراث وحنطة وقثا وفقوس
وخوخ ورمان وعنب ونخل فيجوز قطعه لكل احد
في الحرم وغيره قال في المدونة ولا يقطع احد من شجر الحرم
شيئا يبس او لم ييبس فان فعل فليستغفر الله ولا شيء

عليه ولا باس بقطع ما انبته الناس في الحرم من الشجر والبقول
والسنا والاذخر قال سند والحبق وكذا يحرم على كل احد صيد حرم
المدينة المنورة ولا جزاء فيه وهو مذهب المدونة قال فيها ونهى
مالك عن الصيد في حرمها ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزا
انتهى وكذا يحرم على كل احد قطع شجرها الذي من عادته
ان يطلع من غير صنع ادمي ولو استنبت بعلاج كما مر في
شجر حرم مكة ولا جزاء في ذلك وانما فيه الاستغفار كشجر
مكة ويجوز لكل احد اخذ السواك والعصا من الحرم المكي
وكذا من حرم المدينة قال ما قاله ابن الحاج وغيره من ائمة
المذهب ويجوز ايضا ان يرعى المحرم وغيره دوابه في الحرمين
في الشجر والحشيش ويجوز ان يحش ويهش بتحريك الشجر
ليقع ورقها فيطعمها لدابته بخلاف الخبط وكره ابن القاسم في المدونة
الاحتشاش وهو حش الحشيش بمحش وغيره في الحرم المكي ومثله
الحرم المدني لمحرم او حلال خيفة قتل الدواب وكذلك
كره في المدونة للمحرم الاحتشاش في الحل خيفة قتل الدواب
ايضا قال فيها فان سلموا من قتل الدواب في حالة الاحتشاش
فلا شيء عليهم اي لا جزاء عليهم واكره لهم ذلك وحمل ابو الحسن
شارح

شارح المدونة الكراهة المذكورة على بابها وحمل سند ايضا الكراهة
على بابها اي للتنزيه لا للتحريم ومنع الشافعي الاحتشاش
وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا اي الاحتشاش من الحرم
على التحريم والتحريم ايضا هو ظاهر كلام الشيخ عمر في الكافي
ونصه ولا يجوز لحلال ولا احرام قطع شيء من شجر الحرم المباح
ولا اكره ولا ان يحتش في الحرم وقد رخص في الرعي في الحرم
والهش من شجره للغنم انتهى وكذا التحريم يفهم من كلام
ابن رشد وهو اي تحريم الاحتشاش في الحرم ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره حيث قال وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
انتهى فاطلق تحريم ما ينبت بنفسه ولم يقيده بغير الحشيش
وعلى التحريم ايضا درج اكثر شراحه منهم السنهوري والزرقاني
قال ابو الحسن شارح المدونة اما لو تيقن المحرم والحلال
في الحرم قتل الدواب في حالة الاحتشاش لمنع مفهومه لو لم
يتيقن لم يمنع بل يكره وقد علمت ان المذهب الحرمة سواء
تيقن قتل الدواب في الاحتشاش ام لا كما تقدم بيانه
تنبيهان الاول هذه المحظورات اي الممنوعات المذكورة في الا
نواع الثمانية المتقدمة لا بد لها اي للمحظورات من جابر يجبر

ما وقع بسببها خلل في ترك واجب او انتهاك حرمة والجابر كما
سيأتي ثلاثة انواع هدي وفدية وجزاء صيد سواء فعلت اي
المحظورات عمدا او سهوا او لعذر اي فلا يسقط السهو ولا
العذر ما وجب بسبب فعلها من جابر لكنها ان فعلت سهوا
او لعذر فلا اثم فيها والعامد آثم يجب عليه التوبة لان الجابر لا
يسقط الاثم قال خليل في منسكه وربما ارتكب بعض العامة
شيئا من المحرم وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص
من الاثم وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال اشرب
الخمر والحد يطهرني انتهى وخرج منها اي من تلك المحظورات
المذكورة عن هذا الاصل المقرر وهو انه لا بد للمحظورات
من جابر النوع الاول فاعل خرج وهو عقد النكاح وان
كان حراما في حال التلبس بالاحرام فانه لا يوجب هديا ولا فدية
وانما يجب فيه الاستغفار فقط كما تقدم وكذلك الواجبات
المنجبرة اذا تركت في حال التلبس بالاحرام لا بد لها من
جابر وجب اي الواجبات المنجبرة بدم كلما الزم الدم اي
الهدي بسبب نقص في حج او عمرة مثل دم التمتع والقران
والفساد وترك الحلق في حج او عمرة وترك طواف القدوم

اختيارا

اختيارا في حج مفردا او قران وترك النزول بمزدلفة بعد
حط الرحال فيها وغير ذلك مما سيأتي بيانها ويقدم بعض
شيء منها كترك الاحرام من اول الميقات او التلبية من اول
احرامه حتى طال ونحو ذلك ولا فرق في وجوب الدم بين تركه
اي الواجب المنجبر عمدا او سهوا او لعذر الا ما صرح فيه بضم
الصاد ومبنيا للمجهول اي صرح فيه اهل المذهب بانه لا دم
في تركه للعذر كالمراهق الذي ترك طواف القدوم حتى
خرج لعرفة او ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال فانه
لا دم عليه في هاتين المسألتين للعذر والعامد للترك اي
لترك واجب منجبر آثم ولعذر او سهو لا اثم فيه كما سيأتي
بيانه في الفصل الذي بعد هذا التنبيه الثاني الجابر في
المحظورات المنجبرة ثلاثة انواع فدية وجزاء صيد وهدي
وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانها مفصلا والجابر في الواجبات اي
المنجبرة بسبب نقص في حج او عمرة هدي فقط واما الواجبات
الغير المنجبرة المعبر عنها بالاركان فلا تجبر بدم ولا بد من
الاتيان بها كالطواف والسعي في حج وعمرة كما سبق فالفدية
هي ما وجب للبس او استعمال طيب مؤنث في حالة الاحرام

ولو لم يحلق منه بالبدني او ازيل سريعا او لاجل دهن
شعر راس او لحية او سائر جسد في حالة الاحرام كان في الدهن
طيب ام لا الا اذ دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق ونحوها
بدهن ليس فيه طيب والا فالفدية كما مر او لاجل ازالة وسخ
عن ظاهر بدنه في حالة الاحرام او لاجل ازالة ظفر واحد
لاماطة اذى عنه او ظفرين فاكثر لترفه او عبث او لاجل
ازالة شعر كثير زائد على العشرة او شعرة واحدة لاماطة
الاذى عنه كما سبق بيان ذلك مفصلا او لاجل قتل قمل
كثير زائدة على العشرة ايضا او قتل قملة واحدة لاماطة
الاذى ومثل قتله طرحه عنه في حال تلبسه بالاحرام كما مر
بيانه تنبيه اللبس بضم اللام مصدر قولك لبست الثوب
البسه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع واللبس بفتح
اللام هو مصدر قولك لبست عليه الامر البسه بالفتح في
الماضي والكسر في المضارع اذا خلطت عليه قال الله تعالى
وللبسنا عليهم ما يلبسون واللبس بكسر اللام هو ما
يلبس ومثله اللباس والملبس قاله في الصحاح وهي
اي الفدية المعبر عنها بفدية الاذى وتسمى الكفارة ايضا
ثلاثة

ثلاثة انواع على التخيير نسك مثلث النون وتسكن
السين وبضمها العبادة وكل حق الله تعالى ويقال لها
نسيكة كسفينة والنسك الدم والنسيكة الذبيحة بشاة
اي ان اول انواع الفدية ذبح شاة من سن الاضحية وصفتها
قال البدر ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب
ما يشترط في الاضحية كما يفيده المدونة واستظهره الزرقاني
انه لا بد من ذبحها ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة انتهى
فاعلى اي اكثر لحما من بقرة او بعير او اطعام ستة مساكين
ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا مسلمين مدان لكل مسكين
بمده صلى الله عليه وسلم قال العلامة القطان في حاشيته على
منسكه والمدان ثلث كيلة وثلث ثلث كيلة بكيل مكة المعروفة
الآن في زماننا فيكون مجموع الكفارة اي الفدية كيلتين
وثلثه وهي ربع مصري كما يؤخذ من كلام النفراوي انتهى
تنبيه مفهوم قوله اطعام ستة مساكين انه لا يزاد عليهم
ولا ينقص فلا يدفعه لاثنا عشر مثلا ولا لخمسة فقط اخر
لا يجزئ غداء وعشاء لستة مساكين عوضا عن المدين لكل منهم
الا ان يبلغا مدين مدين لكل واحد بانفراده فيجزئ قال

الزرقاني وينبغي اذا بلغ كل واحد على انفراده مدين الاجزاء
ولو في غداء فقط او عشاء فقط او صيام ثلاثة ايام اي
الثالث من انواع الفدية هو صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة
كما في النفراوي بل ولو كانت ايام منى على مذهب المدونة
وقال في الموازية ذلك مكروه لانها لم تقيد بالحج كالهدي اللخمي
فراى انها ايام منهي عن صيامها فلا يصوم فيها الا الثلاثة
من العشرة في التمتع لورود النص فيها بذلك ويفعل احد
الثلاثة شاء اي فهو مخير في الفدية اما ان ينسك بشاة
او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين او يصم ثلاثة ايام
غنيا كان او فقيرا كما افاده العطف باو في الاية الكريمة ولا
تختص بزمان كاختصاص الهدي بايام منى او مكان
كاختصاصه بمكة او بمنى لقول المدونة وله ان ينسك او
يصوم او يطعم حيث شاء من البلاد انتهى وهذا هو المشهور
قال ابن فرحون وجاز ان يفعلها حيث شاء بمكة او غيرها من
والاختيار ان ياتي بالكفارة حيث وجبت عليه فان اتى بها
في غيره اجزأت عنه انتهى وخالف ابن الجهم مالكا واصحابه
وقال لا يكون النسك الا بمكة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة

الا ان

الا ان يجعل النسك الذي هو احد الانواع الثلاثة في الفدية
هديا بان يقلده او يشعره ولو لم ينو به هديا فيكون حينئذ
حكمه حكم الهدي في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة والا
فبمكة ولا يذبحه ليلا بل يذبحه نهارا ويجمع فيه بين الحل والحرم
الا انه لا ياكل منه يريد اذا جعل النسك في الفدية هديا بتقليده
او اشعاره فلا يباح له الاكل منه كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة
ونصه ولا ياكل من فدية الاذى ولو جعلها هديا انتهى وسياتي
حكم الهدي قريبا فان فعل موجبات الهدي الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك
في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة لانه كالفعل الواحد
قال ابن الحاجب ولو لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد
ففدية تجزئه على المشهور فلو تراخت تعددت كما لو قلم
اظفاره اليمنى اليوم واليسرى غدا انتهى قال بعض شراح
المختصر مقتضى قول ابن الحاجب في حد التراخي انه يوم وليلة
لا ما دونه وان اليوم فورا فتقصر عليه التتائي ولكنه مخالف
لظاهر المدونة بان المراد بالفور ان تكون تلك الافعال في
وقت واحد او متقارب كما قاله المصنف وهو المعتمد بخلاف ما اذا

فعل بعض تلك الافعال بكرة وفعل البعض الآخر عشية فانه
لا يكون فورا تنبيه محل اتحاد الفدية اذا فعل تلك الافعال
المتقدمة في فور حيث لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والا
تعددت بتعدد الموجب وان تراخى الموجب الثاني عن
الموجب الاول كما اذا تطيب ومكث مدة ثم لبس ثيابه مثلا
بشرط اذا ظن الاباحة وصورها كما قال المصنف يعني والده
في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن اعتقد انه خرج
من احرامه قال قال سند كالذي يطوف بغير وضوء في عمرته
معتقدا انه على وضوء ثم يسعى ويحل منها بالحلق فيعتقد
انه خرج من احرامه فيلبس ثيابه ثم بعد تراخ يتطيب وهكذا
ثم يتبين له انه طاف على غير طهارة فان الفدية تتحد ولا
تتعدد وكذا من يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه يريد
وكذا من صور الاباحة ان المحرم اذا رفض احرامه قبل تحلله
واعتقد ان رفضه للاحرام يخرجه من حرماته وانه يستباح
له بعده ممنوعاته فلبس ثيابه ثم بعد تراخ تطيب مثلا ثم
قلم اظفاره ونحو ذلك فلا يلزمه ح الا فدية واحدة من غير
تعدد بتعدد الموجبات ومنه اي من ظن الاباحة من افسد احرامه

بالوطئ

بالوطئ ثم فعل بعد فساد الاحرام موجبات الفدية من تطيب
وقلم اظفار وحلق شعر راس وغير ذلك في اوقات متعددة
كل موجب في وقته ظنا ان الاحرام حين فسد تسقط حرمته
بالفساد وان فعله لموجبات الفدية لا يلزمه فيها شيء بسبب
فساد احرامه فان الفدية تتحد ايضا او فعلها جاهلا للحكم
بفساد احرامه وقبل اتمامه ظانا انه لا يجب عليه اتمامه لما لزمه
من القضا وان الاحرام سقط عنه فانها اي الفدية تتحد ولا
تتعدد ح بتعدد الموجب كما قاله ابن الحاجب وغيره قال
في المدونة ومن افسد حجه بجماع ثم اصاب صيدا او حلق من اذى
وتطيب فان تاول او جهل ان ليس عليه اتمام ما افسد لما لزمه
من القضا فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى
ان الاحرام سقط عنه فليس عليه الا فدية واحدة الا في الصيد
فعليه لكل صيد قتله جزاء انتهى وان لم يتاول ذلك وفعله عالما
بالحكم فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم صحيح الحج قاله سند
قال والد المص ولم ار ايها الكلام المتقدم منا من علماء المذهب
من ذكرا ذ من صور ذلك اي ظن الاباحة من ظن اباحة ما فعله
حرام على المحرم وان الاحرام لا يمنعه من محرماته كلبس ثياب ثم قلم

ثم تطيب ثم حلق وغير ذلك او انه اي الاحرام يمنعه من بعضها
اذا انفرد الموجب وعند التعدد تجب الفدية بالاول فقط
ويظن اباحة ما بعده من الموجبات وقد حمل الشارح بهرام
والبساطي في شرحيهما كلام خليل صاحب المختصر والحدث وان
ظن الاباحة على هذا اي كلام والد المص قلت حملهما كلام المختصر
على ما ذكر غير مسلم لان هذا لا يوجب الاتحاد كما في الزرقاني
وغيره بل تتعدد الفدية بتعدد الموجب على حملهما عند غيرهما
وهو المعول عليه ونص الشيخ عبد الباقي الزرقاني في منسكه واما
من فعل شيئا من موجباتها واعتقد لزوم الفدية له بالفعل الاول
وانه ان فعل شيئا منها بعد ذلك بغير نية تكرار ابيح له باقيها
فهذا تتعدد عليه الفدية وكذا من ظن ان شيئا منها لا يوجب
الفدية فانها تتعدد عليه بتعدد اسبابها على الصواب كما قال
الحطاب قال المص ولعل من جهل اي جهل ان من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته وانه يمنعه من بعضها من صور ذلك اي من صور
ظن الاباحة اخذه من قول سند المتقدم وهو قوله وكذا من
يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه فهم قوله من يعتقد
رفض احرامه انه مسئلة مستقلة وقوله واستباحة موانعه
مسئلة

مسئلة ثانية مستقلة ايضا والد المصنف يعني والده رحمه الله تعالى
كانه فهم ذلك على انه مسئلة واحدة ولو كانتا مسئلتين لعطف
ذلك باو فقال من يعتقد رفض احرامه او استباحة موانعه فتأمل
ذلك والله اعلم وما فهمه والده هو الصواب عند اولي الالباب
اذا قالت حذام مصدقوها فان القول ما قالت حذام
وكذا تتعدد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه
من موجبات الفدية يعني ان المحرم اذا نوى عند احرامه مثلا
او عند حصول العذر انه يفعل جميع كلما يحتاج اليه من لبس
وتطيب وقلم اظفار وازالة وسخ وغير ذلك من موجبات الفدية
وفعل ما نواه واحدا بعد واحد في اوقات متعددة فان الفدية
تتحد ولا تتعدد عليه فالمسائل ثلاث الاولى ان ينوي فعل
كل ما يحتاج اليه من موجبات الفدية الثانية ان ينوي فعل موجبات
الفدية ويفعل ذلك او متعددا منه الثالثة ان ينوي متعددا
من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من
الصور الثلاث بفعل ما نواه او بفعل بعضه وسواء كانت نيته في
الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية او عند
ارادة فعله او قبله قاله الزرقاني على المختصر وكذا تتحد الفدية

ولا تتعدد عليه بفعل موجبها ولا بتعدده ولو وقع التراخي بين
الفعلين حيث نوى التكرار من جنس واحد او اجناس ومثال
ما اذا نوى التكرار من جنس واحد هو ان يلبس قميصا او جبة
وعمامة مثلا لعذر من مرض او شدة حر او برد يخاف منه على نفسه
حدوث مرض مثلا ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه ان
لم يكن نوى التكرار عند فعل الاول انه ان عاد اليه المرض ثانيا
عاد الى اللبس فعاد اليه العذر ولبس الثياب وهكذا ولا يضر
بعد ما بين الفعلين قال عبد الباقي الزرقاني في منسكه وكذا
تتحد الفدية اذا نوى التكرار عند الفعل الاول كان لبس عمامة
بعد الاحرام لضرورة حر او برد فلزمته الفدية بذلك ونوى حين
ذلك اللبس الاول قبل اخراج ما لزمه انه كلما اصابه حر او برد
لبسها وكلما لم يصبه ذلك قلعها فانها تتحد عليه الفدية ايضا اذا
لبسها مرارا كلما احتاج ولو بعد ما بين اللبستين واولى في
اتحاد الفدية اذا لبس عقب التجرد وقصد دوام اللبس الى فراغ
الحج انتهى او تكرر الموجب كمن يتداوى بدواء فيه طيب وينوي
انه كلما احتاج الى الدواء فعله فيلزمه فدية واحدة ولو بعد
ما بين الفعل الاول والثاني كما قاله التتائي وغيره ومثال

ما اذا

ما اذا نوى التكرار من اجناس كما اذا لبس لعذر وتطيب وحلق
وقلم ونتف فعل جميعها كلما احتاج اليها فعليه فدية واحدة قال
الخرشي على المختصر الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند
فعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس ففدية واحدة
ولا يضر بعد ما بينهما كما تداوى لقرحة بطيب ونوى تكرار التداوي
لها او لبس وتطيب وحلق وقلم ونتف فعل جميعها فعليه فدية
واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال انتهى فاستفيد مما تقرر
ان الموجب المتكرر اذا لم تكن معه نية يشترط في الاتحاد الفورية
وان كان معه نية لا تشترط الفورية ومحل النية في اتحاد الفدية
اذا نوى تكرارها من حيث لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس
ثوبا لعذر او لغير عذر ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند
النوم ليلبسه اذا استيقظ فهذا لا يتعدد هذا فعل واحد متصل
في العرف ولا يضره تفرقته في الحس وقد صرح في المدونة بان فيه فدية
واحدة ولما فرغ المص رحمه الله من الكلام على فدية الاذى شرع في
الكلام على جزاء الصيد وما يتعلق به فقال وجزاء الصيد ما وجب
على المحرم او من في الحرم المكي لقتل الصيد ولو قتله لجهل او لمخمصة
او نسيان الا ما تقدم استثناؤه وهو اي جزاء الصيد على التخيير

كما افاده العطف باو في الآية الكريمة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما وصفته ان يحكم القاتل للصيد حكمين
سواه فلا يجزي واحد ولا حاكم لنفسه ولا واحد معه ولا بد ان
يكون الحكمان عدلين فقيهين بذلك اي باحكام الصيد لا بجميع
ابواب الفقه فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه
في القدر والصورة ولذا كان في النعامة بدنة لقربها منها صورة وقدرا
اذ كان له مثل بكسر الميم او مقارب والمقارب في الضبع والثعلب
شاة وفي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين فان لم توجد فقيمته
طعاما بان يوزن بطعام ويخرج ما يعادله وذلك الوزن بالقبان
علي ما قيل حيث امكن وينبغي اذا تعذر الامكان فالصوم انتهى
واما ما ليس له مثل ولا مقارب نحو الحمام اي حمام مكة والحرم فالوا
جب فيه شاة لقول مالك في الموطا وقوله في المدونة وفي حمام
مكة والحرم شاة انتهى قال ابن يونس ان صيد بالحرم واما ان
صاده المحرم بالحل فانما فيه حكومة لقول مالك في المدونة
يجوز صيده في الحل للحلال وكذا يجب في يمام مكة والحرم شاة

الحاقا

الحاقا له بحمام مكة وحرمها قال ابن شاس واختلف في القمري
والفواخت وكلما عب وهدر هل هو كالحمام ام لا على قولين
لاصبغ وابن الماجشون وانما كان في حمام مكة وما الحق به شاة تغليظا
ولئلا يتسارع الناس الي قتله ثم لا يحتاج الي حمام مكة وما الحق به
الي حكم حكمين لان ذلك من باب الديات التي تقرر حكمها فيقتصر فيه
علي ما ورد وحيث علم مما تقرر ان في حمام مكة والحرم ويمامهما
شاة في كل واحد من ذلك فان لم يجد شاة صام عشرة ايام ولا
يخرج طعاما لان الواجب فيهما بمنزلة الهدي لا يجزي فيه الاطعام
كما في بهرام وغيره والواجب في حمام الحرم اذا صاده المحرم في الحل القيمة
طعاما بحكومة كما تقدم عن ابن يونس والواجب في الضب والارنب
واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما قال في المدونة واذا اصاب
المحرم اليربوع والضب والارنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما فان
لم يجد صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر انتهى وهذا هو المشهور
وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ان في كل واحد من الارنب واليربوع
شاة انتهى تنبيه اعلم ان الصغير في الصيد كالكبير والمريض منه
كالصحيح والمعيب كالسليم والجميل في المنظر كالقبيح والانثى كالذكر
والمعلم كغيره في الجزاء وهذا هو المشهور الذي درج عليه خليل في

في مختصره انتهى وبين اخراج قيمته طعاما يعني ان الحكمين
يخيران قاتل الصيد بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه
وبين اخراج قيمة الصيد نفسه طعاما بعد تقويم الصيد المقتول
وذلك بان يقوماه بالطعام حيا كبيرا فيقولان مثلا كم يساوي
هذا الصيد المقتول الذي وجب الجزاء لاجله فان قيل عشرة
امدادا من الحنطة فانهما يعلمان قاتل الصيد بذلك ولا يقوماه
بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن لو فعلا واختار قاتل الصيد
ذلك اجزاه قال ابن عرفة قال مجاهد اللخمي لو قوم بدراهم ثم
قومت بطعام اجزأ والاول اصوب عند مالك والتقويم للحكمين
انتهى وان اخرج الثمن دراهم او عرضا لم يجزه بالموضع الذي
قتل فيه ان كان له قيمة به والا فبقربه قال الخرشي وان لم تكن
له قيمة في محل الاتلاف فيقوم بقرب محل الاتلاف فان تعذر
عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم لكل مسكين مد بمد
صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان يفرق هذا الطعام على مساكين
ذلك الموضع المقتول به الصيد ويدفع لكل مسكين مدا لا اكثر او
عدل ذلك صياما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المد يوما
كاملا وجوبا وما تقدم من تخيير الحكمين لقاتل الصيد في جزائه

بين

بين ما تقدم ذكره اذا كان للصيد مثل من النعم كما يشعر به لفظ
القرآن اما ان لم يكن مثل كالارنب والطير فيخير بين اخراج قيمة
الصيد طعاما ولو كان الصيد المقوم غير ماكول كخنزير وتعتبر
قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه كما في الزرقاني على المختصر او
عدل ذلك صياما لكل مد صوم يوم وان كان اكثر من ستين يوما
واذا حكما عليه بما اختاره بشيء من احد الانواع الثلاثة ثم اراد
المحكوم عليه بعد حكمهما ان ينتقل عنه الى غيره ويحكما عليه به هما
او غيرهما فله ذلك على المشهور وحكى ابن شعبان قولا عن مالك
انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهل قول المدونة يجوز له ذلك الا
نتقال مقيد بما اذا لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزمه
فليس له ذلك او له ذلك الانتقال مطلقا التزم ما حكما به عليه
او لم يلتزمه في ذلك تاويلان للشيوخ على المدونة والمعتمد
الثاني وعليه الاكثر والاولى اي الافضل ان يكون الحكمان بمجلس
واحد فان اختلفا في الحكم ابتدأ الحكم غيرهما قال اللخمي ويجوز
ان يكون احدهما احد الاولين وينتقض الحكم اذا تبين الخطأ
ويستأنف ولا بد من لفظ الحكم فيما حكمان به ولا يجزئ الاخراج
من غير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة

ان صيد بمكة او الحرم واما ان صاده محرم بالحل فلا بد من الحكومة كما
تقدم فان لم يجدها صام عشرة ايام يعني من قتل حمامة من حمام الحرم
او يمامة من يمامه اذا لم يجد شاة يخرجها عنها لعدمه او لعدمها
فانه لا يخرج عنها طعاما بل يصوم عشرة ايام بدلا عنها كما قاله مالك
وعبد الملك وقال اصبغ ان شاء صام او اطعم وان احب صام عن
كل مد يوما انتهى وفي الجنين والبيض عشر دية الام اي عشر
قيمتها من الطعام او عدله من الصيام ولو تحرك يريد ان عشر
دية الام واجب في الجنين والبيض ولو تحرك الجنين من غير
استهلال بعد انفصاله من امه او تحرك بعد خروجه من
البيضة ولم يستهل فان استهل ومات فكالكبير فان ماتت
الام معه فجزآن فان اصاب محرم في الحل او حلال في الحرم بيضة
طير وحشي فكسرها فخرج منها فرخ و تيقن موت الفرخ في البيضة
قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شيء عليه وان اختار المثلي فحكمه
حكم الهدي اي يذكيه بمنى ان وقف به هو او نائبه بعرفة جزاء
من ليلة النحر وان تكون تذكيته ايام النحر الثلاثة الاول فان لم
يقف به هو او نائبه بعرفة وخرجت ايام النحر فيذكيه بمكة ولا
بد فيه ايضا من الجمع بين الحل والحرم وكذا يشترط فيه ما يشترط

في الهدي

في الهدي بان يذبحه نهارا لا بليل الا في جزاء الاكل مما سيأتي
اي فليس له ان يأكل منه لانه كفدية الاذى يختص بالمساكين
فلو اكل منه شيئا فعليه قيمة ما اكل قاله القطان وان اختار
الاطعام وحكم به عليه الحكمان فليطعم وجوبا في محل الاصابة اي
في المحل الذي قتل فيه الصيد حيث كان فيه مساكين فان لم يكن فيه
مساكين فبقربه فان اخرج بمحل اخر لم يجزه وهو مذهب المدونة
الا ان يتساوى سعرهما فتأويلان وان اختار الصوم فحكم الحكمان
به عليه صامه اي صام اياما بعدد الامداد حيث شاء من البلاد فلا
يختص الصوم بزمان ولا مكان انتهى ولما فرغ من الكلام على
اجزاء الصيد وما يتعلق به شرع يتكلم على حكم الهدي وما
يتعلق به فقال والهدي هو ما وجب لنقص في حج
او عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة كترك الاحرام من
الميقات وترك التلبية في جميع النسك وترك رمي الجمار ايام منى
ومبيت ليلة من لياليها خارجها وترك طواف القدوم والوقوف
بعرفة نهارا وغير ذلك او ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في
الموانع المفسدة كالوطء او الانزال عمدا بشهوة بعد ان احرم بحج
وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله فيفسد

الحج ويجب عليه التمادي فيه حتى يتمه والقضاء من قابل والهدي
وكذا ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المخيرة
المتقدم ذكرها كما لو وطئ المحرم بحج يوم النحر بعد طواف الا
فاضة بركعتيه او سعي مؤخر عن الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة
فان الحج لا يفسد وعليه هدي فقط وكالوطئ في احرام عمرة بعد
كمال سعيها وقبل الحلق فهدي فقط من غير افساد كما مر
ونسك الفدية اي فدية الاذى كاللبس اذا جعل هديا
بتقليده واشعاره وجزاء الصيد اذا اختار قاتله المثل
او المقارب وحكم به عليه الحكمان حكمهما حكم الهدي في تذكيتهما
بمنى بالشروط المتقدمة او بمكة مع الجمع فيهما بين الحل والحرم
كما تقدم الا في حكم جواز الاكل كما تقدم بانه يحرم الاكل منهما
لانهما مختصان بالمساكين دون الاغنيا وصاحبهما وحكم
الهدي واجبا كان او تطوعا هو انه لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم
فمن اشترى هديا بمكة فلا بد ان يخرج به الى الحل من اي جهة
كانت ثم يدخل الى مكة ويذبحه وسواء كان المخرج له محرما
او حلالا اخرجه هو او نائبه فلو اشتراه في الحرم وذبحه فيه
قبل ان يخرجه الى الحل لم يجزه على المشهور واما لو اشترى

الهدي

الهدي من الحل فدخل به مكة فالجمع بين الحل والحرم حاصل فيه قطعا
قال في المدونة وكل هدي لا يجزيك ان تنحره اذا اشتريته في الحرم
حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم او اشتريته من الحل فتدخله الحرم
انتهى وانه لا يذبح الا بمكة والمراد بمكة البلد او ما والاها من البيوت
التي هي منازل الناس والافضل ان يكون بالمروة لقوله صلى
الله عليه وسلم عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فان
ذكاه خارج بيوتها لم يجز ولو بلواحقها فقد نص ابن القاسم
على انه لا يجزئ الذبح ولا النحر بذي طوى او يذكي الهدي
بمنى بشرط ان يساق في حج اي ان يكون مسوقا في احرام
حج مع صاحبه او نائبه ولو وجب عن نقص في عمرة او كان
واجبا او تطوعا وسواء كان الحج واجبا او تطوعا او منذورا
وبشرط ان يوقف به بعرفة جزءا من الليل اي من ليلة
النحر سواء وقف به صاحبه او نائبه باذنه لان الوقوف به
عبادة لا يجتزي فيها بفعل الغير مطلقا ولهذا لا يجزي ما
وقفه التجار لانهم ليسوا نائبين عنه قال ابن يونس ولو
اشترى منهم رجل هديا وسألهم ان يقفوا به اجزاه وبشرط
ان لم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الاول يوم النحر وتالياه

فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ذكاه بمنى واختلف اذا سوقت
الشروط الثلاثة المذكوره فيه هل تذكيته بمنى واجبة او مندوبة
قولان المعتمد الندب واذا اضل الهدي عن ربه ووجده غيره
ووقف به بعرفة ثم وجده صاحبه بعد ذلك فيكفي قال الشيخ
هذا قول مالك قال في المدونة ولو خرجت ايام النحر الثلاث
الاول ولم ينحره فيها وجب تذكيته بمكة ولا يجزي بمنى فان ذكاه
بها وجب عليه بدله **وانه يؤكل منه** اي ويجوز ان ياكل من
الهدي صاحبه ويتزود منه سواء كان متطوعا به او واجبا
كهدي تمتع وقران وفوات وتعدي ميقات وغير ذلك من باقي
الصور والدليل على جواز اكل لحم الهدي وان يتزود صاحبه منه
ما اخرجه في جمع الفوائد عن جابر رضي الله عنه قال كنا لا ناكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا وما رواه الشيخان عن جابر قال كنا لا ناكل من لنكل
لحوم بدننا ولحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المدينه انتهى واذا قال لله علي هدي ولم ينوه للمساكين
جاز لصاحبه الاكل منه ذكره اللخمي وابن بشير وكذا يجوز
اطعام الغني من الهدي وكذا اطعام قريبه منه وان لزمته

نفقته

نفقته وله التصدق والاهداء بالكل والبعض بلا حجر على المذهب
قاله سند **الاجزاء الصيد وفدية الاذي اذا جعلها** من وجبت
عليه هديا بالتقليد والاشعار **والا نذر المساكين المضمون**
كقوله لله علي هدي للمساكين او لله علي هدي او بدنة ونواه لهم
فلا يجوز لصاحبه ولا لغني الاكل منه **اذا بلغت محلها** لمنى او
مكة ومفهوم قوله بلغت محلها انها اي الثلاثة المستثناة في كلام
المص اذا لم تبلغ المحل فيأكل منها اذا عطبت لوجوب البدل
عليه وبحثه للمحل فلم ياكل مما وجب عليه **والا هدي التطوع اذا
عطب قبل محله** يعني ان هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء
ولم يجعل للمساكين بلفظ ولا نية اذا عطب قبل الوصول الى
محله منى او مكة فانه يذكيه صاحبه ولا ياكل منه لانه غير ضامن
له قال اللخمي كل هدي جاز ان ياكل صاحبه منه جاز له ان يطعم
منه الغني والذمي وكل هدي لم يجز له الاكل منه فلا يجوز له ان
يطعمها ولا المسلم الفقير الذي تلزمه نفقته كالزكاة **والا نذر
المساكين المعين قبل محله او بعده** يعني ان الهدي المنذور به
للمساكين المعين لهم لفظا كهذه البدنة نذر للمساكين او بنية
كقوله هذه البدنة لله علي نذر وينوي ان تكون للمساكين كان فا

معينين ام لا فانه يحرم على مهديه الاكل منه مطلقا قبل وصوله للمحل
او بعد وصوله له وانه لا يجزئ الصوم بدله يعني ان الهدي الذي
ترتب على المحرم لنقص في حج او عمرة كمجاوزة الميقات بغير احرام
وترك طواف القدوم لغير مراهق ونحوهما مما مر فلا يجزئ
الصوم بدله حيث كان قادرا عليه بشراء ونحوه وان يتسلف
ثمنه من الغير حيث كان مليا ببلده لانه موسر حكما قال في المدونة
ومن وجد من يسلفه فلا يصم وليستلف ان كان موسرا ببلده
انتهى الا ان لا يجد ما يشتري به الهدي لفقره ولا وجد من
يسلفه ثمنه فيصوم عشرة ايام لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وهذا وان كان في التمتع فقد الحق به العلما كل نقص
في حج او عمرة فعلم من كلام المص ان المترتب من الدماء فان كان
لنقص حج او عمرة يسمى هديا وهو دم ترتيب فلا يصوم العشرة
ايام الا عند العجز عن الهدي فان عجز عنه صام ولا يؤخر الهدي
لبلده لانه مخاطب بالصوم فيه ولا يجوز الاطعام في الهدي
بخلاف الفدية وجزاء الصيد فان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص الذي وجب الهدي بسببه متقدما على
زمن

زمن الوقوف بعرفة كالتمتع والقران والفساد والفوات
وتعدي الميقات وترك التلبية في اول الاحرام حتى طال وترك
طواف القدوم اختيارا لغير مراهق صام عند العجز عن الهدي
وجوبا ثلاثة ايام قبل يوم عرفة بعد ان يحرم بالحج وبغيرها
انشأ والتتابع افضل على المشهور و صام سبعة ايام اذا
رجع من منى وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى اذا رجعتم
وهو المشهور والمراد ان يكون صومه بعد الفراغ من الرمي من
ايام منى ويستحب تأخيرها للرجوع الى الاهل فان استوطن
مكة صام فورا واحدا وان وجب عليه هديان او اكثر وعجز عن
ذلك صام عن كل هدي ثلاثة ايام قبل عرفة وصام سبعة ايام
لكل هدي ايضا اذا رجع من منى او الى اهله كما مر لكن يشترط
انه لا يصوم الثلاثة الايام التي قبل يوم عرفة من كل هدي حتى
يحرم بالحج فان صام قبل ان يحرم بالحج لم يجزه ولا بد من اعادته
فان كان المترتب عليه هديا واحدا فقط واراد الصيام عنه احرم
بالحج في اليوم الرابع مثلا من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثة الايام
قبل عرفة فان لم يصم الثلاثة قبل الحج سواء ترك صومها لعذر
ام لا صام وجوبا الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر وان

نهي عن صومها في غير هذا وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفة فان لم يصم صام ايام مني
وعلي المشهور حكم تاخير الثلاثة الايام التي تصام قبل الحج الي
ايام مني الحرمة ان اخرها عمدا وعدمها ان اخرها لعذر ثم
ان شا وصل السبعة بالثلاثة التي صومها ايام مني وان شا
فرقها والتتابع افضل قال في المدونة فانه ان لم يجد هديا صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك وان يصوم الثلاثة ايام
ما بينه وبين يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر افطر يوم
النحر وصام الثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق ويصل السبعة
بها ان شا فان لم يصمها اي الثلاثة ايام التي تصام ايام مني
لمن لم يصمها قبل يوم النحر واخرها حتي مضت ايام مني لعذر
ام لا ترك صومها جهلا بل ولو عمدا صام العشرة جميعا اذا
رجع من مني متي شا الثلاثة الايام التي تصام قبل يوم النحر
والسبعة التي تصام بعد الرجوع وتقدم نية الثلاثة علي السبعة
وان كان النقص الموجب للهدي متاخرا عن الوقوف كترك
النزول بمزدلفة ورمي الجمار وترك المبيت بمني صام العشرة

جميعا

جميعا اذا رجع من مني متي شا ولو في بلده او الطريق ويستحب
تتابع صوم الهدي مطلقا تقدم عن الوقوف او تاخر عنه
والتفريق خلاف الاولي ويستحب الرجوع من الصوم الي الهدي
لمن ايسر بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره قال
في المدونة فكل من لم يصم مما ذكرنا حتي رجع الي بلده وله بها مال
بعث بهدي ولم يجزه الصوم وكذا من ايسر قبل صيامه انتهي
وان حصل له الايسار بعد كمال اليوم الاول وقبل كمال الثاني
ندب له الرجوع للهدي وكذا يندب له الرجوع اليه بعد صوم
يومين وفي اليوم الثالث قبل كماله وهذا فيمن شرع في الصوم عند
تيقن العجز عن الهدي والا وجب عليه الرجوع مطلقا ويستحب
فيما يؤكل من الهدايا واجبة كانت او تطوعا ان ياكل البعض
ويتصدق بالبعض بلا حد في كل منها واستحب بعض مشايخي
ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويكره اكله
كله ويجزي وقد تقدم انه يجوز له ان يطعم منه الغني والقريب
ويشترط في الهدي سواء كان واجبا او تطوعا ما تقدم من
السن المعتبر المجزي كالثني من الابل وهو ما اتم خمس سنين
ودخل في السادسة الي اخر ما تقدم وكذا يشترط فيه السلامة

من العيوب التي لا يجزي معها مما تقدم الكلام عليه مفصلا والمعتبر
في السن المذكور وسلامته من العيوب المذكوره وقت التقليد والاش
شعار فيما يقلد ويشعر او وقت التعيين والتمييز فيما لا يقلد
ولا يشعر ويستحب فيه ما تقدم ذكره من المستحبات من كونه
من الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وكونه ذكرا الي اخر ما تقدم
فاذا تلبس مريد الاحرام ذكرا كان او انثي بحرمة الاحرام
فالسنه اي الطريقة الحسني التي عليها النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه والسلف الصالح ان يقصد من باب ضرب الي مكة
عقب احرامه بلا تاخير كما هو السنة التي فعلها صلي الله عليه وسلم
ومنها يكون خروجه الي عرفات واما ما يفعله بعض الحجيج في هذه
الازمنة من ذهابهم الي عرفات قبل دخول مكه لضيق وقتهم
لانهم يوخرون الخروج من بلدهم فيدركهم الوقت ويلجيهم لتاخرهم
للمبادرة بعرفة ففيه تفويت سنن كثيره منها دخول مكه وطواف
القدوم الذي هو تحية البيت وتعجيل السعي عقب القدوم اتباعا
لفعله صلي الله عليه وسلم وزيارة البيت الذي النظر اليه عبادة
ومن اسباب المغفره وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام والطواف
بالبيت في تلك الايام وحضور خطبة اليوم السابع بمكة والمبيت

بمنى

بمنى ليلة يوم عرفة والصلوات بمنى وحضور تلك المشاهد المكرمة وغير
ذلك ويستحب له ان يكون في جميع افعال اعمال الحج الواجبة
والمندوبة علي طهارة كاملة وفي الحديث الوضوء سلاح المؤمن الا
ما يشترط فيه الطهارة كالطواف بركعتيه سوا كان ركنا كطواف
الافاضة او واجبا كطواف القدوم او مستحبا كطواف الوداع فهي
فيه شرط وجوب فلا بد منها لقوله صلي الله عليه وسلم الطواف صلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام ويستحب له ايضا ترك الزينة والتنعم
والتبسط في الماكل والمشرب وان يكون اشعث اي ثاير الشعر
مغبره اغبر لقوله صلي الله عليه وسلم الحاج اشعث اغبر ويستحب
له ان يترك المراه بالمد وهو في العرف منازعة الغير فيما يدعي
صوابه والجدال الخصام ما لم يود كل من المراه والجدال الي
محرم فيجب تركه لقوله تعالي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال صلي الله عليه وسلم من ترك الجدال محقا بني الله له
قصرا في الجنة قال بعض العلماء ما استكمل احد الايمان حتي يدع
المراء والجدال وان كان محقا انتهي وينبغي للمحرم ان يستعمل
الرفق وحسن الخلق مع الخادم والرفيق والجمال والرفيق المصاحب
والسايل وغيرهم ويجتنب مزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء
اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب

وجميع الالفاظ القبيحة وان لم تحرم ويلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف بلين الكلام لهما وطلاقة
الوجه ولا ينهر احدا من المساكين ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا
راحلة بل يواسيه بما تيسر على حسب حاله فان لم يفعل المواساة
فليمسك عن الشر كما جا في الحديث فاذا وصل المحرم ذكرا كان
او انثى الى الحرم استحب له ان يقول اللهم ان هذا حرمك الذي
جعلته حرما آمنا وحرمت فيه ما لا تحرم في غيره وحرم رسولك ابرهيم
او محمد صلى الله عليهما وسلم فحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني اي
سلمني ونجني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما
بعمرة فيستحب له قطع التلبية ح اي حين دخوله اوايل الحرم
قال مالك المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل
الحرم والمحرم بها من الجعرانة اذا دخل مكة والمحرم بها من
التنعيم اذا راى البيت او دخل المسجد هكذا نقله في النوادر
وكذا من كان محرما بحج او قران وفاته الحج بحصر عدو او مرض او
خروج وقت فانه يقطع التلبية اذا دخل اوايل الحرم لان عمله
صار الى العمرة فانه يتحلل من احرامه بافعال عمرة واما من احرم
من الميقات

اما بحج او قران صح

من الميقات باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه على قولين مشهورين
احدهما انه يستحب له قطعها اي التلبية اذا وصل لبيوت مكة
ثم اذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها وهذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير و
القول الثاني انه يستحب له قطعها اذا ابتدا في الطواف وهو
مذهب المدونة وعليه درج ابن الحاجب ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم بعمرة او حج او قران فيستحب له قطعها اذا وصل لبيوت
مكة وهذا كله على وجه الاستحباب ولو لبى في الجميع الى روية البيت
او قطعها قبل ذلك لم يكن عليه شي وانما الواجب التلبية في الجملة
في الحج والعمرة انتهى ويجب على كل من احرم بحج او قران من الميقات
او الحل ان يدخل مكة قبل مضيه اي ذهابه الى عرفة ان قدر على
ذلك اي على دخول مكة حيث لم يكن مراهقا لاجل طواف القدوم
وتقديم السعي بعده الواجب تقديمه على الوقوف كالسعي
لقول خليل في مختصره ووجب كالسعي قبل عرفة فان مضى الى
عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته على
ذلك فعليه الهدي على المشهور ويكون آثما لتركه ما وجب عليه
من غير عذر في تهذيب البرادعي ومن دخل مكة وهو غير

مراهق ولم يطف طواف القدوم او طاف ولم يسع حتى ذهب الى
عرفات فانه يكون آثما ويلزمه الدم على المشهور تنبيه قال ابن
فرحون قال مالك في المختصر ان قدم من الحل يوم عرفة فليؤخر ان
شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه اهل فليؤخر
ان شاء وان لم يكن معه اهل فليطف وليسع يريد لانه باهله في
شغل وقال المنفرد اخف تتمة حسنة يسقط عنهم طواف
القدوم والسعي قبل عرفة المراهق والمحرم بالحرم والمتمتع
والقارن من مكة على اختلاف فيه والمردف اثناء طواف فهؤلاء
لا يطوفون ولا يسعون الا يوم النحر فاذا وصل الى ذي طوى
ان كانت على طريقه او ما كان على قدر مسافتها ان لم تكن في طريقه
فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة في ذلك المحل قلت وينبغي
لمن اراد الكمال والخروج من الخلاف ان يعرج الى ذي طوى قصدا
ويغتسل بها وان لم تكن في طريقه تحصيلا لكمال الاتباع بصب
الماء مع امرار اليد بلا دلك والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة
على المشهور فلذلك يؤمر به كل من يريد الطواف من صغير او كبير
ذكر او انثى ولا تفعله الحائض ولا النفساء قال مالك وليس عليهما
غسل لدخول مكة نقله ابن يونس وقال النفراوي ويستحب له

ان يغتسل

ان يغتسل لدخول مكة ان كان ممن يخاطب بالصلاة لانه في الحقيقة
للطواف فلذلك لا يطلب من نحو حائض ونفساء لمنعهما من دخول
المسجد انتهى فان دخل مكة من غير غسل اغتسل ندبا بعد دخوله
قبل طوافه لما تقدم ان الغسل للطواف لا لدخول مكة ولا يستحب له
بعد دخولها ان يرجع الى خارجها ليغتسل فيدخل وانما يغتسل بها
للطواف هنا اي دخوله الى مكة مغتسلا انما هو ان جاء اليها نهارا
واما ان جاء ليلا او في آخر النهار بعد العصر قبل الاصفرار او بعده
فيستحب له ان يبيت خارجها حتى يصبح فليغتسل ويدخلها نهارا
لان دخول مكة نهارا مستحب كما صرح به جمع من اهل المذهب قال
محمد بن المواز احب الي لمن جاء بعد العصر ان يبيت بذي طوى حتى
يصبح ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا باس بتأخير
الطواف حتى تغرب الشمس ويركع ويسعى وقال خليل في منسكه
والافضل ان يدخل مكة نهارا انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل نهارا في عمرة القضية وفتح مكة وحجة
الوداع في صبيحة رابع ذي الحجة والافضل ان يكون الدخول في
اول النهار اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وان اغتسل ثم بات
لم يجزه ويستحب له اعادته بمكة قبل الطواف قال والافضل

ولا يكون الغسل الا متصلا بالدخول وكذا غسل عرفة لا يكون الا متصلا
بالرواح قال سند ولا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها ويدخل من
غده ولا يغتسل صبيحة عرفة للوقوف انتهى ثم يدخل مكة ويستحب
لمن جاء على طريق المدينة المشرفة ان يدخلها من كداء بفتح الكاف
والمد التي باعلا مكة قال ابن يونس عن المدونة قال مالك واحب
الي للحاج ان يدخل مكة من كداء لمن اتى من طريق المدينة لانه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك واسع من حيث دخل انتهى
ومشى على تقييد ما في المدونة ابن الحاجب وجماعة قبله
وبعده من استحباب الدخول من ثنية كداء بالمد لمن اتى على
طريق المدينة وارتضاه العلامة خليل في توضيحه ودرج عليه في
مختصره انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة المشهور من
المذهب استحباب الدخول الى مكة المشرفة منها اي من كداء التي
باعلا مكة المتقدم ذكرها انفا اذا كانت على طريق الداخل الى مكة
بل وان لم تكن على طريقه فيعرج عليها ويدخل منها استحبابا
وهو ظاهر اطلاق الرسالة وغيرها وهو القول المختار المعتمد
في المذهب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان مالك لم
ينقل بذلك الا لمن اتى على طريق المدينة ونحوه للجزولي

وهو ظاهر

وهو ظاهر كلام ابن الحاج في مناسكه وعليه درج اكثر شراح المختصر
واطلق خليل في منسكه ولم يقيده بمن اتى على طريق المدينة ولفظه
في منسكه ويستحب ان يدخل من ثنية كداء قال شارحه والدلم
فيكون كلام المص هنا جاريا على المشهور والمذهب انتهى وقال
النفراوي ولا فرق بين كون الداخل اتى من طريق المدينة او غيرها
بل يستحب لجميع اهل الافاق الدخول منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة بعده وهذا هو المشهور كما قاله الفاكهاني وهذا
اي استحباب الدخول من كداء مقيد بما اذا لم يؤد الى الزحمة
والضيق عليه وعلى الناس او اذية الناس لم فيتعين عليه
تركه ويدخل من طريق غيرها قاله في المدخل ويلاحظ بقلبه
عند دخولها اي مكة جلالة البقعة اي ارض مكة المشرفة التي
هو فيها ويمهد عذر من زاحمه وينبغي التلطف بمن يزاحمه
ويصبر على ما اصابه من اذى ذلك لان ذلك من عزم الامور
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي اي قاسي القلب من المؤمنين
وفي الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السماء وكان بعض السلف يقول عند دخوله اللهم البلد
بلدك والبيت بيتك الاضافة للتشريف اذ هو اول بيت وضع

الله في الارض للناس وجعله قبلتهم ومتعبدهم جئتك اطلب
رحمتك اي فيض احسانك بما تفضلت به علي من زار بيتك الحرام
والزم طاعتك اي وجئت ملتزما لطاعتك علي حسب استطاعتي
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك و
الذي لا يري لنفسه شيا من القوة ولا سببا من الاسباب المشفق
اي الخائف الوجل من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان
تتجاوز عني برحمتك الواسعة التي وسعت كل شيء وان تدخلني
جنتك مع السابقين الاولين بلا حساب ولا مناقشة عذاب
وهذا الدعا المذكور مروي عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقوله عند دخوله مكة كما
ذكره العلامة ابن علان في شرحه علي مناسك النووي وصحح
بعض الشافعية كما قاله النووي في منسكه ان دخولها اي مكة
ماشيا افضل لما فيه من مزيد التواضع اما الافضل للمرأة
خصوصا عند الزحمة دخولها في هودجها انتهي قلت وعلي مقتضي
مذهب مالك ان دخول مكة راكبا افضل للرجال والنساء اقتداء
بالنبي صلي الله عليه وسلم لانه دخل راكبا ثم يقصد المسجد فالتأخر
عنه اساءة ادب ولا ينبغي له ان يعرج اول دخوله علي استيجار

منزل

منزل ولا شيء آخر بل يستحب ان يبادر عند دخوله بالطواف
وهذا اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والا اخره الي وقت
الجواز الا ان يخاف علي رحله الضياع فيؤويه اي يؤوي رحله
واستحب الامام مالك رحمه الله للمرأة الجميلة اي الشابة ذات
الجمال التي يخشي منها الفتنة اذا قدمت مكة نهارا ان تؤخر
الطواف لليل لانه استر لها واما غير الجميلة اذا قدمت مكة نهارا
فيستحب لها ان تطوف اثر دخولها الا ان يكون الوقت لا تحل
فيه النافلة فتؤخر الطواف الي حلها فان طافت اخرت الركوع و
امسكت وضوءها ويستحب للمحرم ان يدخل من باب بني
شيبة الموصوف الآن بباب السلام لما ثبت ان النبي صلي الله
عليه وسلم دخل من ناحيته لانه لم يكن في زمنه صلي الله عليه وسلم
باب والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم لمكة من اي
جهة ولذا يعدل اليه ان لم يكن في طريقه كما هو ظاهر اطلاقاتهم
ويستحب له ان يقدم رجله اليمني عند دخول المسجد وان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل علي سيدنا
محمد وعلي آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام او غيره

من المساجد قال ابن حبيب ويستحب لكل من يرى البيت الحرام ولا
يختص بالقادم اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام
من اسمائه تعالى ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه فحينا
ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من الآفات اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما واكرم مالك ذكره اي قول
ابن حبيب اذا وقع بصره على البيت الخ ان يقول الخ قال المصنف ولعل
ذلك اي انكاره مالك له خوفا على الجاهل من اعتقاد وجوبه والا
فقد وردت به اثار وان كان فيها ضعف واظن انه ما انكرها الا
صحتها لا عدم ورودها تنبيه قد ورد انه يستجاب دعاء
المسلم عند رؤية الكعبة فينبغي للانسان ان يدعو بما احب
من امور الدنيا والاخرة واهمها سؤال المغفرة والموت على الاسلام
وكفاية هول الموقف ورضوان الله تعالى والنظر الى وجهه من
غير سابقة عذاب ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من
الخشوع القلبي والتذلل والخضوع في الجوارح فهذه عادة
الصالحين وعبادة العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق
الى رب البيت وقد حكي ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول
من عظم ولهها اين بيت ربي اين بيت ربي فقيل لها الآن
ترينه

ترينه فلما لاح قالوا هذا بيت ربك فاسرعت نحوه والصقت
جنبها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة من غلبة الحال عليها قال
في شرح منا[سك] السالك وانشد لسان حالها ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
هذه دارهم وانت محب ٥ ما بقاء الحياة في الاجساد ٥ ويحكي
عن الشبلي رحمه الله تعالى انه غشي عليه عند رؤية البيت ثم افاق
فانشد هذه دارهم وانت محب ٥ ما بقاء الدموع في الاماقي
وذكر ابن الملقن في الحدائق انه زاد بيتا آخر ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ وقديما عهدت افنية الدار ٥ روفيها مصارع العشاق ولا يركع
تحية المسجد فان تحيته ح انما هي الطواف يريد ان المحرم
بحج او عمرة اذا دخل المسجد الحرام فلا ينبغي ان يشتغل بتحية
المسجد ولا بغيرها من الصلوات النفل وكذا من دخل ولم يكن محرما
واراد الطواف فلا يركع تحية المسجد ولا غيرها من النوافل بل يبادر
الى الطواف لقدومه او افاضته او عمرته او لما اراده من طواف التطوع
فان تحية مسجد مكة الطواف لمن دخل محرما او مريدا للطواف كما
تقرر واما من دخل للصلاة مثلا فتحيته ركعتان ان كان في وقت
تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد ومحل استحباب مبادرته
للطواف عند دخول المسجد ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا

اخره كمن دخل بعد العصر فالاولي ان يؤخره حتي تغرب الشمس
ويصلي بركعتيه فان طاف فليؤخر ركعتيه الي ان يصلي المغرب
ويمسك علي وضوئه روي ابن القاسم ان طاف بعد العصر صلي
ركعتي الطواف بعد ان يصلي المغرب وان ركعهما قبل ان يصلي
المغرب فجائز وبعد المغرب احب الينا انتهى تنبيه اذا دخل
المسجد الحرام مريد الطواف محرما كان اولا افاقيا او مكيا فوجد
الامام يصلي الفرض فانه يؤخر الطواف ويصلي مع الامام ثم يطوف
بعد فراغه من الصلاة انتهى ولما ذكر المصنف ان تحية مكة
الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله
فيقصد الحجر الاسود ليبداء بالطواف من عنده فان البداءة
به اي بالطواف من الحجر الاسود واجب يجبر بدم قال السنهوري
والسنة ان يبدا بالحجر الاسود كما قال خليل في منسكه وقال
ابن الحاجب ويبتدئ من الحجر الاسود انتهى قال سند لم يجعل
مالك شرطا بل سنة تجبر بالدم قال والدائم فيعد ذلك في
الافعال التي اختلف اهل المذهب في التعبير عنها اهل هي واجبة
او سنة والتحقيق انها واجبة لصدق حد الواجب عليها انتهى
فان ابتداه من غيره اي من غير الحجر الاسود كما اذا ابتداه من

الركن

الركن اليماني مثلا الغي ذلك الزايد ولا يعتد به ويكون ابتداء
طوافه ح من الحجر الاسود و يطوف السبعة الاشواط فاذا اتم طوافه
فلا يكون اتمامه الا الي الحجر الاسود وجوبا لانه لم يعتد بتلك الزيادة
التي ابتدا بها من الركن اليماني كما تقدم فان اعتد بذلك واتم الي
الموضع الذي بداء منه وهو الركن اليماني مثلا واقتصر عليه ولم
يتمه الي الحجر الاسود فان كان عامدا او خرج بعد صلاة ركعتيه الي
السعي وسعي بعض السعي فلا يبني وليبتداء الطواف من اوله
وكذا لو انتقض وضوءه بعد صلاة الركعتين وقبل السعي ابتدا
الطواف وجوبا ولا يبني وان لم يطل ولم يخرج من المسجد ولم
ينتقض وضوءه بني علي ما طافه واتم من الموضع الذي بداء
منه الي الحجر الاسود واما ان كان جاهلا او ناسيا وتذكر عن قرب
ولو بعد الفراغ من السعي فانه يبني حيث كان علي وضوئه و
ان لم يذكر ذلك اي اتمام طوافه الي الحجر الاسود حتي طال جدا
او انتقض وضوءه ولو مع عدم الطول اعاد الطواف والسعي بعده
وجوبا ما دام بمكة فان خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي
باتفاق يبعث به من بلده الي مكة الا ان يكون ابتداءه اي الطواف
من بين الحجر الاسود والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة

لقول المدونة ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر والباب بالشيء اليسير
ثم ذكر فانه يجزئه اذا اتم الي الموضع الذي ابتدأ منه فاذا وصل
الي الحجر الاسود الذي يجب البداءة به كما تقدم فاي محل ابتداء
الطواف من محاذاته اجزاءه ولا يطلب منه كما قال بعض الشا
فعية ان يستقبل الحجر الاسود ببدنه كله بحيث يصير منكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا الي جهة يمينه حتى
يجاوز الحجر بجميع بدنه ثم بعد مجاوزته ينفتل ويجعل البيت
عن يساره لان هذه صفة موذية للطائفين فربما وطئ
بعضهم ولم يره فاذاه كما يقع ذلك لبعضهم قال المص يعني
والده في شرح المختصر قال سند والاحسن ان ياتي مريد
الطواف من يمين الحجر الاسود من جهة الركن اليماني
ويحاذي بيساره اي يسار الطائف يمين الحجر عند استقباله
لان الشخص اذا استقبل شخصا اخر فيمين احدهما يسار
الاخر ويساره يمناه فنسبة الحجر بالشخص المستقبل ثم يقبله
ويضعه علي يساره ويطوف علي يده اليمنى فيكون البيت
حج عن يساره ولو حاذى في ابتداية الطواف بعضه اي بعض
الحجر الاسود اجزاء لانه يصدق عليه انه منه بدأ فاذا انتهى

الي ذكر

الي ذكرا الموضع كان شوطا انتهى كلام سند وقال ابن فرحون
في مناسكه والاحوط ان يكون ابتداؤه من اول الحجر بفتح الحاء
الاسود ولا يجب ما قال ابن الحاج في مدخله من الصفة الاتية
بيانها ونصه وليحذر مما يفعله بعضهم وهو ان ياتي الحجر فيقبله
ثم ياخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه فان فعل ذلك لم يستكمل
الطواف بالبيت سبعة اشواط بل ستة انتهى قال السنهوري
وهذا غير لازم بل الواجب ان يتم الي موضع ابتدائه سواء ابتداء
من اوله او اثنائه وهذا الذي قاله ابن الحاج مشوش علي كثير من
الناس انتهى وكذا لا يجب ما قاله ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة ونصه وينبغي ان يحتاط عند ابتداية الطواف
بان يقف قبل الحجر الاسود بقليل انتهى ولذا قال والد
المصنف في شرحه علي المختصر ان اراد اي ابن الفاكهاني بقوله قبل الحجر
بقليل ان هذا هو الاولى والافضل فهو ظاهر انتهى كلام
والد المصنف قال المصنف يعني والا فيكفي في الاحتياط
البداءة من اول الحجر كما قاله سند ولا يلزم وجوبا ان يتقدم
قبله اي قبل الحجر بقليل والله اعلم تتمة ان المحرم اذا دخل
المسجد واتى الحجر الاسود ليبدا بالطواف من عنده كما هو الواجب

فالواجب عليه ايضا ان ينوي بقلبه قبل الشروع فيه طواف القدوم
ان كان محرما بحج او قران ويجوز له التلفظ بالنية لكن الافضل
له ترك التلفظ كما مر قال ابن عبد السلام ويجب ايقاعه اي
طواف القدوم كالسعي بعده قبل وقوف عرفة اتفاقا حيث
احرم من الحل ولو مكيا كما في ابن الحاجب ولم يكن قد رهقه
الوقت ولم يردف الحج على العمرة كما تقدم فان تركه اي طواف
القدوم الواجب تقديمه على عرفة بشروطه المتقدمة ولم
يطفه ولم يسع بعده من غير عذر ولا نسيان حتى خرج
لعرفة لزمه الدم على المشهور ويكون آثما وقيل لا دم عليه
وان تركه لعذر كحيض ونفاس ونحو ذلك او تركه لاجل
نسيان او كونه مراهقا بان ضاق عليه الزمن وخشي فوات
الوقوف ان اشتغل بطواف القدوم فلا يكون اثما ولم يلزمه
دم على المشهور قال بهرام في كبيره قال مالك بلغني ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين
فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون الى ان ياتوا
من عرفة انتهى وترك ركعتيه اي ركعتي طواف القدوم
كتركه فان تركهما من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة
لزمه

لزمه دم وان تركهما لعذر او نسيان فلا دم عليه على المشهور
ومنه ان يمضي الى عرفات من الميقات قبل ان يدخل مكة مع
امكان ذلك قال في تهذيب البرادعي ومن مضى الى عرفات
وهو يقدر على دخول مكة والطواف وتركه فالدم يلزمه لتأ
خير الطواف لانه غير مراهق انتهى كما تقدم بيانه قريبا فان
احرم من الحرم سواء كان مكيا او آفاقيا او غيرهما فلا يجب
عليه طواف القدوم ويسقط عنه قال سند كل من احرم من
منزله في الحرم فهو كمن احرم من مكة في تاخير الطواف الى بعد
عرفة انتهى وكذا من اردف الحج على العمرة في الحرم فلا يجب عليه
ثم طواف قدوم ويسقط عنه السعي قبل عرفة ايضا ولا دم
عليه تنبيه اذا احرم بحج مفرد او بقران من الحرم انعقد
احرامه ووجب عليه الخروج للحل على المشهور فاذا دخل منه
لا يطوف ولا يسعى قبل عرفة لانه احرم من الحرم كما قاله
سند عن ابن القاسم وتقدم مزيد بيان على ذلك وطواف
القدوم مما اختلف اهل المذهب فقط في ركنيته وبقية
المذاهب الاربعة اتفقوا على عدم ركنيته والمعروف
من المذهب انه واجب يجبر بالدم كما صرح به في المدونة

واطلق في الرسالة عليه الوجوب ودرج عليه ذلك اكثر اهل المذهب
واطلق بعض اهل المذهب عليه بانه سنة كالشيخ عبد الحق وغيره
وقال ابن عرفة هو سنة تبعا لاشهب وقال العلامة خليل في
التوضيح حكي ابن عبد البر قولا في المذهب بركنيته كطواف
الافاضة ولكنه قول شاذ لا يلتفت اليه فعلي هذا القول الشاذ
لا يتحلل من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الي اقصي
المشرق والمغرب قبل الاتيان به رجع اليه ولما قدم من
كان محرما بحج او قران فانه ينوي بطوافه القدوم ذكر هنا
من كان محرما بعمرة بقوله وان كان محرما من الحل بعمرة ثم
اتي مكة فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني من اركانها
المجمع علي ركنيته حكي الاجماع علي ذلك ابن الحاج في مناسكه
وغيره وتقدم ان اركانها ثلاثة علي المذهب الاحرام والطواف
بالاتفاق والسعي فلو تركه اي طواف العمرة باجمعه او ترك
شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة لما تقرر ان
حكم الفاسدة في وجوب اتمامها كالصحيحة فلا يتحلل من احرام
العمرة الا بفعله لكونه لا يجبر بدم هذا ان كان بمكة او قريبا
منها بل ولو سار الي اقصي المشرق والمغرب رجع وجوبا اليه

اي الي

اي الي طواف العمرة محرما متجردا من ثيابه كما كان ليفعله قال في
المدونة من طاف لعمرته علي غير وضوء او ترك منه شوطا او نسيه
فذكر بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما اي محرما كما كان وهو
كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعي وان كان قد حلق بعد
طوافه افتدي وان كان قد اصاب النسا فسدت عمرته فيجب عليه
اتمامها والقضا والهدي وان كان قد اصاب الصيد والطيب فعليه
لكل صيد اصابه الجزا وعليه للمس الطيب الفدية كما تجب عليه
للبس ثيابه فان كان محرما باطلاق فيعين النسك الذي
يريد قبل ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي وجوبا طواف ذلك
النسك الذي عينه وان احرم بما احرم به فلان فيسأل ثم ينوي
طواف النسك الذي اخبره انه احرم به فان تعذر سواله
بوجه من الوجوه المتقدم ذكرها كما لو وجده ميتا او وجده محرما
بالاطلاق او لم يحرم اصلا صار احرامه مطلقا فيعين النسك الذي
اراده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوي طواف النسك الذي
هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر الاسود في اول الشوط
الاول بصوت او بغير صوت كما هو الافضل ان قدر علي التقبيل
والمراد بالتقبيل وضع الفم عليه ويكون في اول الطواف روي

ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ثم وضع شفتيه
عليه وبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال
يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري في صحيحه ان عمر
ابن الخطاب جاء الى الحجر الاسود فقبله ثم قال اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وفي خبر ان عليا قال لعمر بل هو يضر وينفع
قال له كيف ذلك قال ان الله تعالى اخذ الميثاق على الذرية كتب
كتابا القمه هذا الحجر فهو يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكفار
بالجحود وقول المص تقبيل الحجر بصوت او بغير صوت هذا على
الراجح وقيل يكره تقبيله بصوت **فائدة** قال السنهوري
ذكر ابن رشيد ان مستفتيا سيل الشيخ محب الدين الطبري عن
تقبيل الحجر فقال له علمني السنة فيه تقبيل بصوت ام بغيره
فذكر له انه بغير صوت فقال اني لا استطيع فاطرق الشيخ ثم
ارتجز هذه الابيات

وقالوا اذا قبلت وجنة من تهوى ○ فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ○ اذا ظفرت يوما بغايتها القصوى
وهل يشتفي المشتاق الا مصوتا ○ وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى

واذا

واذا قبل الحجر الاسود **يكبر** اي يقول الله اكبر **تنبيه** وليحذر
الطائف من لحسه الحجر الاسود بلسانه كما يفعله بعض العوام فيحرم
ان وصلت منه اليه رطوبة لما فيه من تقذيره بها انتهى وينبغي
لمن اراد تقبيله وبفمه ريح كريه ان ينظفه بسواك ونحوه
فان لم يمكن كبخر قبل حيث لم يؤذ احدا به انتهى وظاهر كلام المص
يكبر انه لا يزيد على التكبير شيئا واجاز ابن حبيب زيادة بسم الله
كما عزاه له في التوضيح قال مالك ولا يزاحم على الحجر الاسود عند
تقبيله ما لم يكن اذى قال والد المص هذا قول مالك في المدونة
وفي منسك ابن جماعة عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل
قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان
وجدت خلوة فاستلمه والا كبر وامض رواه الامام الشافعي
واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد وعن عطا ان امراة ارادت ان
تستلم الحجر فصاح بها وقال غطي يدك وليس للنساء ان
يستلمن انتهى **فان زوحم عن ذلك** اي عن تقبيل الحجر الاسود
لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر هذا مذهب
المدونة ومذهب الموازية يقبلها قال اللخمي وهو احسن

فان لم يصل بيده اليه لزحمة فبعود ان كان لا يؤذي به احدا
ثم وضعه على فيه وكبر فان لم يصل العود الا باذى ترك ذلك
وكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم او لم يستلم ويكره له
ان يشير بيده ثم يضعها على فيه قال ابن فرحون في منسكه
ولا يشير اليه بيده ويضعها على فيه وقد علمت ان مذهب
المدونة كراهة الاشارة بيده اليه او رفعها عند التكبير وهذا
هو المذهب المشهور تنبيه قال المص يعني والده في شرح
المختصر ولم اقف على نص صريح في التكبير هل هو قبل التقبيل
او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه ونصه اذا تقدمت
للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك انتهى فظاهر
عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي ان التقبيل عقب
التكبير ونحوه قول ابن جماعة التونسي لكن ظاهر كلام المدونة
او صريحه يفهم منه ان التكبير متأخر عن التقبيل وهو مقتضى
ما افهمه سيدي خليل عن المدونة والامر سهل انتهى اي كلام
والده في شرح المختصر ثم يشرع في الطواف والبيت عن يساره
فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن له ان يلمسه بيده في
الشوط الاول ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور

ولقول

ولقول مالك يستلمه ولا يقبل يده وفي الموازية يقبلها واختاره
اللخمي ايضا وكبر وفي مختصر المدونة لابن ابي زيد ولا يدع الد
التكبير فيهما استلم ام لا انتهى فان لم يقدر على اللمس كبر ومضى
ويكره له اي للطائف محرما او غيره اذا لمس الركن اليماني بيده
ووضعها على فيه ان يقبل يده بصوت او بغير صوت فلا مفهوم
لقوله بصوت او اي وكذا يكره له ان يشير بيده الى الحجر الاسود
عند محاذاته او يشير بيده الى الركن اليماني عند محاذاته ثم يضعها
على فيه سواء مسه ام لا على المشهور واختار عياض الاشارة
مع التكبير والاكثرون على عدمها وهو مذهب المدونة كما تقدم
او اي وكذا يكره له ان يلمس الركنين الشاميين وعلل غير
واحد الكراهة بانهما ليسا على قواعد ابراهيم او يكبر عندهما اي
وكذا يكره للطائف ان يكبر عند محاذاة الركنين الشاميين له
لقول مالك في المدونة ولا يكبر اذا حاذاهما انتهى ويستحب له
اي للطائف ان يقول بين الركنين اي بين الركن اليماني والحجر
الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ثوابا ورحمة
روي عن علي رضع الحسنة في الدنيا الزوجة الصالحة وفي الاخرة
الحور وقنا عذاب النار عن علي رضي الله عنه قال عذاب النار

المراة السوء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ومن المأثور ما في المستدرك للحاكم
بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة
لي منك بخير وفي رواية واحفظني في كل غائبة لي منك بخير انك
على كل شئ قدير ومما يستحب من الدعاء بين الركنين ان
يقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل مسئلتي واقل عثرتي واستحب ابن حبيب ان يقول
في ابتداء الطواف عند استلام الحجر الاسود لبسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك اي حال كوني مؤمنا بك او اومن بك
ايمانا جازما لا شك فيه وتصديقا بما جاء به محمد نبيك و
استحب ابن حبيب للطائف ايضا ان يسجد على الحجر
الاسود ويكرر السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلى المكان
قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب قال ابن حبيب جاء عن
ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم انهما استلما الحجر
وسجدا عليه ثلاث قبل وثلاث سجدات قال وفعل ذلك

حسن

حسن وليس بسنة ولا امر لازم قال واحسب كراهة مالك
السجود عليه انما هو في الفتيا خيفة اي يرى ذلك واجبا واما
في خاصة نفسه فلا باس لفعل ابن عمر وابن عباس انتهى قلت
وما نقله ابن حبيب عن ابن عمر وابن عباس فقد رواه البيهقي
وانكر الامام مالك رحمه الله تعالى وقدس سره جميع ما استحبه
ابن حبيب اي انكر كونه مرويا في حديث صحيح كذا ينبغي فلا
ينافي ما ورد من طرق غير صحيحة وكرهه اي وكره مالك ايضا
جميع ما استحبه ابن حبيب خيفة اعتقاد الجاهل وجوبه قال
في المدونة وانكر مالك قول الناس اذا حاذوا الركن الاسود
اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وراى انه ليس
عليه العمل قال ولا يزيد على التكبير شيئا وانكر وضع الخدين
والجبهة على الحجر الاسود وقال هذه بدعة انتهى وفي النوادر
عن الموازية ولا يسجد على الركن وليقبله وفي شرح الارشاد
وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال
بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلى به انتهى قال
ابن رشد في رحلته الصحيح عندنا استحباب السجود عليه
للحديث وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة

واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في هذه عن العلماء
انتهى تنبيه مما يستحب ان يقال في الطواف اذكار
منها عند الباب وهو ما ذكره في الاصابة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك
الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك
من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت
عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا
مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك
على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى
ومما يقال عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك
والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والولد وهذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه البيهقي وغيره الا انه لم يقيده بحالة الطواف ويقال
عند المنتهى للميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيا لا ظماء بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وهذا

٧ الاشبها

مروي

مروي عن بعض السلف وقال ابن فرحون في مناسكه ومما
ذكره ابن الجوزي والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
حاذى الميزاب وهو داير في الطواف من وراء الحجر يكسو الحا
يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
ورواه الازرقي من حديث جعفر الصادق بن محمد عن ابيه ويقال
عند الركن اليماني بسم الله الله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الازرقي
عن علي رضي الله عنه واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت
الى الركن اليماني الا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد قلت
وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بين الركنين
سبعين الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين انتهى ويدعو في
طوافه بما احب من خيري الدنيا والاخرة ومما يستحب ايضا
ان يطوف بالباقيات الصالحات لما روى ابن ماجه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر
سيآت وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات انتهى
وروى الازرقي عن ابي هريرة حج آدم عليه السلام الى ان قال
فاستقبلته الملائكة بالردم فقالوا بر حجك يا ادم قد حججنا
هذا البيت قبلك بالفي عام قال فما كنتم تقولون حوله قالوا
كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان
ادم اذا طاف يقول هؤلاء الكلمات الحديث وفي اخره قال
نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى ويكثر من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ومن الدعا فان الدعا فيه
مستجاب فاذا شرع من محاذات الحجر الاسود ومشى على
الكيفية التي ذكرناها حتى وصل الى الحجر الاسود فقد كمل شوط
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبعة اشواط فكل مرة من
هذه السبعة شوط واحد والسبعة الاشواط طواف كامل
قال ابن فرحون وهذه السبعة يقال لها اسبع بضم السين وفتحها
فمن فتح جعله جمعا ومن ضم جعله اسما مفردا بمعنى الاسبوع
والاسبوع اسم مفرد يراد به الجمع وليس بجمع انتهى ويفعل
في كل شوط كما ذكرنا من تقبيل الحجر واستلامه بيده او عود

عند

عند العجز كما تقدم بيانه ولمس الركن اليماني بيده او التكبير
عند عدم الاستطاعة الا ان تقبيل الحجر الاسود واستلام
الركن اليماني في اول كل شوط غير الشوط الاول مستحب لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر
بكسر الحاء فان ترك تقبيل الحجر الاسود ولمس اليماني في جميع
الاشواط لا دم عليه وانما خالف الافضل تنبيه قال خليل
في منسكه ولا باس باستلام الحجر الاسود بغير طواف انتهى هذا
قول مالك في المدونة وفي الموازية وليس ذلك من شان
الناس ونقل في التوضيح عن مالك في المختصر انه قال ليس
من شان الناس الاستلام بغير طواف ولكن لا باس به انتهى
قال والد الامام وقوله ولا باس به يريد انه مستحب قال
سند وهو في نفسه قربة تتعلق بالبيت تفعل في طواف
وتفعل منفردة عنه انتهى وفي تاريخ مكة للفاكهي ان اول
من احدث استلام الركن بعد الصلاة من الائمة ابن الزبير انتهى
وليس الاستلام بغير طهارة من امر الناس قال في التوضيح قال
الباجي من سنة استلام الركن الطهارة انتهى وتوجيهه انه

كالجزء من الطواف والطواف لا يفعل الا بطهارة انتهى كلام
التوضيح قال والد المص وعلم منه ان استلامه بغير طهارة مخالف
السنة فيكون مكروها انتهى وكذا يستحب للطايف تقبيل
الحجر الاسود في اخر الشوط السابع قبل صلاة الركعتين كما صرح
بذلك ابن الجلاب وخالف في ذلك ابن فرحون بقوله فاذا
فرغ من الطواف واراد الركوع فليس عليه ان يعود الى
الاستلام فاذا ركع واراد الخروج الى السعي عاد فاستلم
انتهى تنبيه قال سند ويستحب اذا فرغ من طوافه
واراد الركوع ان يقف للدعاء بالملتزم وهو ما بين الباب
والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه ويلح بالدعا وكان ابن عمر رضي الله عنه
يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه على الحايط ويبسطهما
ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
انتهى قال السنبر حيني ويقبل الدعا في خمسة عشر موضعا
في الملتزم وتحت الميزاب وخلف المقام وفي الطواف وفي عرفة
وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية
وعند الصفا وعند المروة وفي زمزم وعند المشعر الحرام وفي
المسعى وفي الحطيم انتهى ويسن له اي للطايف ان لا يفصل
بين

بين اجزاء الطواف بشيء قليل واما الفصل الكثير بقدر السعي
بعد طولا كما في الخرشي فانه يبطله ويبتداء من اوله وعليه يحمل قول
ابن بشير ولا يفرق بين اجزاء الطواف فان فعل ابتدا ولذا
قال اللخمي الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو
على طهارته واذا فرق بين اجزاء الطواف تفريقا كثيرا فانه
يؤمر وجوبا باعادته ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد
عن مكة لزمه الدم باتفاق حيث كان الطواف ركنا او واجبا
واما ان كان تطوعا فلا يخلو اما ان يكون الفصل الكثير عمدا
او سهوا فان كان عمدا وجب عليه الاعادة ما دام بمكة فان لم
يعده حتى بعد عن مكة فلا دم عليه ولا رجوع وان كان
سهوا فتستحب الاعادة فقط ويكره له ان يفرق بين اجزائه
تفريقا يسيرا من غير عذر ولا حاجة مفهومه ان كان
التفريق اليسير لعذر او حاجة فلا يكره وسياتي بيان ذلك
مستوفى عند الكلام على الموالاة ان شاء الله مهمة يندب
ان يكون الطايف في حال طوافه خاضعا بظاهره متخشعا
بقلبه حاضر القلب مع الله ملازم الادب بظاهره وباطنه
في حركاته وسكونه وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان

يتأدب بآدابها فلا يعبث ولا يجعل يديه من وراء ظهره ويستشعر
بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويسن له الاضطباع في الطواف
بان يخرج طرف ردائه الايمن تحت ابطه الايمن ويضعه
علي كتفه الايسر ويكشف كتفه الايمن علي ما قاله سند
ويدل له ما في ابن ماجه ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف
مضطبعا وعليه برد انتهي وكره مالك الاضطباع فيه
وقال ما رايت احدا يفعله ويكره له التلبية في الطواف
قال والد المص في حاشيته علي منسك خليل وكره مالك في المدونة
التلبية من حين يبتدئ الطواف الي ان يفرغ من سعيه
وقيل ان لبي فيه فهو في سعة قال اللخمي في جوازها للطائف
وكراهتها روايتان انتهي ولكن المعتمد الكراهة كما درج عليه
المص ويكره له ايضا قراءة القران في اثناء طوافه علي المشهور
لقول مالك وليست القراءة في الطواف بالبيت ولا في السعي
من امر الناس القديم وروي ابن المواز عن مالك ان القراءة
في الطواف لم تكن من عمل الناس ولا باس بها اذا اخفاها
وقال ابن بشير اما ما قل منها فلا تاثير له واما ما كثر ففي
كراهتها قولان بالجواز لانه اكمل الذكر وبالكراهة لانه انما

ورد

ورد فيه الذكر اي الدعاء وقال في الجلاب لا باس بالقراءة ان
اخفاها في نفسه انتهي ويكره ايضا كثرة الكلام فيه بغير
ما هو محبوب شرعا واما المحبوب كامر بمعروف ونهي عن منكر
فلا كراهة فيهما بل يطلبان فيه سواء قل الكلام فيهما او
كثر ولا باس فيه بافادة علم شرعي ما لم يطل الكلام فيه
والا استحب تركه وانما كره الكلام بما يتعلق بامر الدنيا
لقوله صلي الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح
فيه الكلام قال ابن فرحون واما الكلام في الطواف الواجب ...
فكرهه مالك واما في التطوع فلا بأس وفي المدونة كان مالك
يوسع في الامر الخفيف من الحديث في الطواف واما الكلام
في السعي اخف منه في الطواف انتهي تنبيه قال بعضهم ولا
باس ان يسلم علي الطائف حال طوافه بخلاف الملبي لان
الطواف صلاة فكما جاز السلام علي المصلي جاز علي الطائف انتهي
وكراهة الوقوف لذلك اي للكلام فيه مع الغير اشد كراهة
ويكره انشاد الشعر فيه لقول المدونة كان مالك يكره
القراءة في الطواف فكيف بانشاد الشعر فيه انتهي ولا باس
بالبيتين والثلاثة اذا تضمنا او تضمنت وعظا او تحريضا علي

طاعة ويكره شرب الماء فيه الا لمضطر وشربه صلى الله عليه
وسلم فيه لبيان الجواز كما في ابن علان وفي الجلاب ولا يأكل ولا
يشرب فيه وكراهة الشرب فيه اخف من كراهة الاكل ولو
فعلهما فيه لم يبطل طوافه ويكره البيع والشراء فيه ويكره
حسر اي كشف الطائف عن منكبيه والمراد كشف منكبيه
جميعا واما منكب واحد فقد تقدم انه الاضطباع وتقدم
ما فيه ويكره تغطية الرجل فمه واحتزامه لاجل الطواف
ويكره ايضا تنقب المراة قال في النهاية النقاب ما يصل الى
العين واللثم سد الفم باللثام انتهى ومحل كراهة تنقب
المراة فيه ما لم تخش منها الفتنة والا وجب عليها تغطية
وجهها بجمعه وهذا اي الذي تقدم من كراهة تغطية
الرجل فمه واحتزامه لاجل الطواف وتنقب المراة انما
هو في الطواف الذي يقع بين التحلل الاول اي بعد رمي
جمرة العقبة كطواف الافاضة والتطوع واما في طواف
القدوم او طواف العمرة او التطوع الذي يقع قبل التحلل
الاول فذلك يوجب الفدية ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغائط تنبيه يجب عليه ان يصون نظره عما لا
يحل

يحل النظر اليه من امراة ولو عجوزا وامرد حسن الوجه و
الصورة وليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون
نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين وغير
هم ممن في بدنه نقص لشيء منه او من جهل شيئا من المناسك
فيطلب منه ان يعلمه برفق ويستحب للرجل الدنو من
البيت في طوافه فكلما قرب من البيت فهو افضل بعد الاحتياط
بان يبعد عن جدار البيت قدر ذراع ليامن دخول بعض
اجزائه كرجله في هواء البيت تحت الشاذروان ولا ينظر في
كثرة الخطا الحاصلة منه مع البعد لان فضل القرب يزيد
على فضل كثرتها الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من الرمل
فليخرج استحبابا الى حاشية الناس للرمل لان المحافظة على
الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل ويستحب
للنساء البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف للرجال
مع الاختلاط بالنساء خشية ان يلمس بلذة فينتقض
وضوء الملتذ ويبطل الطواف او يحصل باللمس مذي
فيوجب الهدي ان كان في طواف قدوم او عمرة او يحصل به
مني فيفسد الحج او العمرة ويسن لمن احرم من الميقات

بحج او عمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول قول المص ولم يراهق بفتح الهاء اي الذي اتى في زمن
يمكنه ان يطوف للقدوم ويسعى بعده قبل عرفة فان راهق
فلا يجب عليه طواف قدوم لكن ان تكلف وطاف للقدوم فيسن
في حقه الرمل كما قررنا فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم
فيستحب له ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في
طواف الافاضة اذا سعى بعده كمن احرم بالحج من مكة
يعني ان الرجل مكيا او افاقيا اذا احرم بالحج من مكة او اردف
على العمرة في الحرم فانه يستحب له اذا طاف طواف الافاضة
ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول لانه طواف يعقبه سعي
بخلاف من احرم من الميقات او الحل بحج وطاف للقدوم فانه
اذا طاف للافاضة فلا يرمل كما ياتي او كان مراهقا ولم
يطف طواف القدوم واخر السعي يعني ان الرجل اذا احرم
من الميقات او من الحل بحج او بقران وراهقه الوقت وخشي
فوات عرفة باشتغاله بالطواف فترك طواف القدوم واخر
السعي لبعد عرفة فانه يستحب له اذا طاف للافاضة ان
يرمل فيه في الثلاثة الاشواط الاول تنبيه من ترك الرمل

ممن

ممن امر به فلا دم عليه على المشهور سواء ترك عمدا او نسيانا
او لعذر قال في المدونة وهو خفيف وكان مالك يقول
عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه فان لم يرمل من خوطب به
على طريق السنة او الاستحباب في الثلاثة الاشواط الاول
او في شيء منها من كل طواف يعقبه سعي لم يرمل فيما بعدها من
الاشواط بل يكره له الرمل حينئذ ومن ترك الرمل في طواف القدوم
فلا يرمل في طواف الافاضة سواء ترك عمدا او نسيانا على المشهور
ولا يرمل النساء في طوافهن قال ابن عبد البر واجمعوا على انه
لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن انتهى
ومن زوحم عن الرمل فليفعل وسعه قال في المدونة وان زوحم
عن الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته انتهى والرمل
فوق المشي ودون الجري قال بهرام قال الجوهري والرمل
ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب
الشديد انتهى ويكره الجري لانه خلاف السنة ولا رمل في
طواف التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف الافاضة
اذا كان قدم السعي لما تقرر ان الرمل المشروع انما هو في
كل طواف يعقبه سعي ومفهوم قوله قدم السعي انه اذا لم يقدمه

انه طواف القدوم واخره عمدا او نسيانا فانه يرمل في طواف الافاضة
لانه يسعى بعده كما تقدم بيانه ومن طاف بصبي او مريض يرمل
بهما على المشهور قال الخرشي ويسن الرمل ولو كان الطائف
مريضا او صبيا حمل كل منهما على دابة او غيرها فيرمل الحامل
ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر وقال اللخمي وعلى قول
ابن القاسم لا يرمل بالمريض وهو احسن فيه وفي الصبي لان
السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحا لتري قوته والمريض
وان طيف به محمولا خارج عن ذلك انتهى ولا يرمل الرجل
اذا احرم عن المرأة لانه نائب عنها وهي لا رمل عليها ولا
ترمل ايضا هي اذا احرمت عنه والمشي في الطواف
للقادر عليه واجب يجبر بدم يريد ان المشي في الطواف
للقادر عليه واجب يجبر بدم حيث كان الطواف ركنا او
واجبا واما في التطوع فلا دم عليه فان ركب فيه مع القدرة
على المشي امر باعادته ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد
عن مكة لزمه الهدي على المشهور ولا يشترط في العاجز
عن المشي عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق
معه المشي والكبر عذر كما في السنهوري والغنيمي ويجوز

الطواف

الطواف بالنعلين الطاهرين سواء كان الطائف محرما او
غيره ويجوز ايضا الطواف بالخفين الطاهرين اذا جاز له
لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما اي بالنعلين الطاهرين
او الخفين الطاهرين الحجر بكسر الحاء بخلاف البيت الشريف
فلا يجوز له ان يدخل بهما فيه قال ابن شعبان في الزاهي ولا
يدخل احد البيت بخف ولا نعل ثم يصلي ركعتي الطواف
فان كان في نهار فانه يصليهما في وقت تحل فيه النافلة وان
طاف في وقت لا تحل فيه النافلة تربص حتى تحل فيصليهما فان
كان بعد صلاة الصبح تربص حتى تطلع الشمس مقدار
رمح فيصليهما وان كان بعد العصر تربص الى ان تغرب الشمس
ويصلي المغرب ثم يصليهما وافهم كلام المص ركعتي الطواف
انه لا يجزي عنهما الفرض وافهم ايضا قول المص ثم يصلي ركعتي
الطواف انه لا يجمع اسابيع ويصلي لجميعها ركعتين بل يكره
جمعها وان وقع صلى لكل اسبوع ركعتين على المشهور
وقيل تجزي عن اسبوعين فاكثر ركعتان مع الكراهة وان
شرع في الاسبوع الثاني قبل ركعتي الاول فانه يقطع الثاني
فان اتمه فلكل ركعتان على المشهور لا ركعتان للجميع وما تقدم

من كراهة الجمع بين اسبوعين فاكثر انما هو في طواف التطوع
واما الواجب فينافيه ويستحب له في صلاة ركعتي الطواف مطلقا
ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وان يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد كما رواه مسلم وان اقتصر
على الفاتحة اجزاه قاله ابن الحاج ولو اقتصر فيهما على ام القران وحدها
اجزاه انتهى ولكنه ترك الافضل بسنيته ولا يزيد على
ركعتي الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين
في حجته وعمرته فان زاد فلا باس ولا شي عليه لان الزيادة نفل
مطلق قال المصنف يعني والده في اصل هذا الكتاب والظاهر
انه لا بد لهما اي لركعتي الطواف من نية تخصهما كقوله
نويت ركعتي الطواف مثلا لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا اي
سواء كان الطواف واجبا او تطوعا وهذا القول اختاره الباجي
وابن الحاجب ونصه وواجباته خمسة الى ان قال الخامس
ركعتان عقبه وقيل بسنيتهما مطلقا كان الطواف واجبا او
تطوعا واختار هذا القول القاضي عبد الوهاب وقيل انهما
تابعتان للطواف في الوجوب والندب فان كان الطواف ركنا او واجبا
فهما واجبتان وان كان مندوبا فهما مندوبتان وهذا اي
القول

القول الاخير هو الظاهر واختاره ابن رشد وشهر ابن
عسكر ندبهما مطلقا ووجه وجوبهما على القول به مع ندب
الطواف انهما لما كانا تابعين له فكانهما من تتمته وبالشروع فيه
كانه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما قال الباجي من
حكم الطواف وركعتيه ان يؤتى بهما بطهارة واحدة ولهذا لو
طاف طوافا واجبا ونسيهما ثم تذكرهما وهو على طهارته فانه
يصليهما اين كان فان انتقض وضوءه فلا يخلو اما ان يكون
بمكة وما في قربها او متباعدا عنها فان كان بمكة او قريبا منها فانه
يرجع ويبتدئ الطواف ويصلي ركعتيه ويسعى ولو كان قد سعى
بعد الطواف الاول وان كان لم يتذكرهما حتى بعد عن مكة او
رجع الى بلده ركعهما حيث كان ويبعث بهدي اتفاقا سواء
وطئ او لم يطأ انتهى كلام والدي واما ان كانت الركعتان من طواف
الوداع فليركعهما ولا هدي عليه رواه ابن حبيب عن مالك قال
في المدونة ولو ذكر الركعتين بعد ان بلغ بلده او تباعد من مكة فلا
يبالي من اي طواف كانت اي من طواف عمرة او حجة قبل وقوف
عرفة او بعده فليركعهما حيث هو ويهدي تتمة من طاف
او للقدوم ونسي الركعتين وذكرهما في سعيه رجع فركعهما ليقع

السعي بعدهما وهو السنة في ذلك ان كان على وضوء والا توضاء
واعاد الطواف وان قرب قاله مالك وان ذكرهما بعد السعي
قال مالك يركعهما ويعيد السعي فان لم يذكر حتى تباعد
عن مكة او رجع الى بلده فقد تقدم انه يركعهما حيث كان
ويهدي اتفاقا وطئ ام لا ويستحب ان يركعهما خلف المقام
لفعله صلى الله عليه وسلم قال ابن علان وغيره جا ان آدم
لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال
اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم
انه لا يصيبني الا ما كتبته لي والرضى بما قضيته علي فاوحى
الله اليه قد دعوتني بدعاء استجيب لك به ولن يدعوني
به احد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له
ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر
واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ومحل استحبا
ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام ما لم يؤد الى مرور بين
يدي المصلين او مرورهم بين يديه والا صلى في اي جهة

من المسجد

من المسجد وحيث ما ركع اجزاه الا في الحجر اي حجر اسماعيل
والا داخل البيت الشريف وعلى ظهر البيت فان صلاهما في
احد هذه الثلاثة المواضع محكمة كالو تركهما فيؤمر باعادتهما
ما دام بمكة فان لم يعدهما وبعد عن مكة لزمه هدي على المشهور
وقيل لا هدي عليه وهذا في الطواف الواجب واما غير الوا
جب كطواف وداع فلا ان يركعهما في البيت والحجر بل
يندب صلاتهما فيهما قال الزرقاني على المختصر ويندب فيهما
ركعتا طواف مندوب وكذا واجب او ركن على القول بندبهما
كما شهره ابن عسكر في عمدته لا على وجوبهما او سنيتهما انتهى
ويجب على من طاف بالبيت الحرام ان يوالي بين الطواف
وركعتيه والتفريق اليسير مغتفر بين الطواف وركعتيه
ولكن الافضل تركه فان فرق بينهما اي بين الطواف
وركعتيه تفريقا طويلا او انتقض وضوءه استانف
الطواف وجوبا وركع ركعتيه واعاد السعي ان سعى اولا قال
العلامة خليل في منسكه وان انتقض وضوءه قبل الركعتين
توضأ واعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع انتهى فان
كان الطواف واجبا فتوضا وصلاهما ولم يستانفه اي ولم

بعد الطواف وخرج وسعى بعده اعاد وجوبا الطواف
والسعي ما دام بمكة فان تباعد عن مكة فلا يرجع واهدى
وكذا من التفريق المغتفر الذي لا يضر ان فرق بينهما اي
بين الطواف وركعتيه بعذر كما اذا اقيمت عليه صلاة الفريضة
اي فريضة كانت ولو عصر بعد اكمال الطواف سوا كان ركنا
او واجبا او تطوعا وقبل ان يركعهما فانه يجب عليه ان
يصلي مع الامام ولا يركعهما اي ولا يصلي ركعتي الطواف بعد
اقامة الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة رواه الشيخان في صحيحيهما فان سلم من
صلاته التي صلاها مع الامام وكانت غير صبح وعصر ركعهما
فان لم يركعهما وجلس بعد سلامه من الصلاة طويلا
والظاهر ان الطول هنا بقدر السعي او انتقض وضوءه
استانف الطواف على قياس ما تقدم في الذي قبله
وهذا اي ومحل طلب مبادرته لركعتي الطواف بعد سلامه
من تلك الصلاة مع الامام اذا كانت الفريضة التي اقيمت
عليه غير الصبح والمغرب فان كانت الصبح وصلاها مع الامام
اخرهما استحبابا على المشهور حتى ترتفع الشمس قيد رمح ثم
صلاهما

صلاهما ح قال ابن فرحون والمشهور انه لا يركع بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وقال مطرف يركع ان كان بغلس
انتهى ومحل المبادرة الى صلاة ركعتي الطواف بعد طلوع
الشمس وارتفاعها قيد رمح ان كان باقيا على وضوئه الاول
الذي طاف به فان انتقض وضوءه استانف الطواف وجوبا
فان لم يستانفه وصلى الركعتين وسعى اعاد الطواف والسعي
ما دام بمكة فان تباعد عنها بعث بهدي ولا يلزمه الرجوع ح
وهذا في الطواف الواجب والركني واما طواف التطوع فهو مخير
في استئنافه ان لم يتعمد خروج الحدث والا وجب ان يعيد كما مر
وان كانت الصلاة التي اقيمت عليه بعد فراغه من الطواف وقبل
ركعتيه العصر صلاها مع الامام كما تقدم واخر ركعتي الطواف
استحبابا وركعهما بعد غروب الشمس وصلاة المغرب وقبل تنفله
وانما قدمتا على النفل لانه لا يباح الفصل بين الطواف وجزئه
الا بما هو اعلى منه او مثله كما في الشهوري وروي عن مالك التخيير
في تقديم ركعتي الطواف على صلاة المغرب ومحل ركوعهما بعد
صلاة المغرب وقبل تنفله او بعد غروب الشمس وقبل صلاة
المغرب على قول ابن رشد مشروط ان يكون على طهارته الاولى

ايضا وكذا الحكم في استحباب تاخير ركعتي الطواف الى بعد
طلوع الشمس وارتفاعها فقد رجح لو شرع في الطواف ولو
ركنا او واجبا قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين واحرى لو طلع عليه الفجر قبل اكمال الطواف
فانه يستحب له ان يؤخر ركعتي الطواف الى ان تطلع
الشمس فيصليهما اهـ وفي حاشية الحطاب على منسكه وان
خشي انه ان صلاهما اي ركعتي الطواف تقام صلاة الصبح
وتفوته ركعتا الفجر فانه يصليهما ويؤخر ركعتي الفجر بعد
الاشراق كما ذكره ابن فرحون ونصه قال ابن قانع اذا طاف
قبل الصبح فخشي الاقامة فليبدا بركعتي الطواف قبل ركعتي
الفجر انتهى كلامه قلت وهو يقتضي بمفهومه انه اذا لم
يخش الاقامة لصلاة الصبح فانه يصلي ركعتي الطواف قبل
صلاة الصبح وهو مخالف لكلام المص والراجح ما تقدم عن
المص انه يؤخرهما لبعد طلوع الشمس سواء خشي الاقامة
ام لا فان خالف وصلاهما قبل صلاة الصبح او بعده وقبل حل
النافلة فقد خالف الافضل ولا شيء عليه اه اي وكذا لو طاف
طوافا ركنا او واجبا او مندوبا بعد صلاة الصبح فالمشهور

من المذهب

من المذهب ان يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس قيد رمح
فيصليهما اهـ واجاز له مطرف ان يركعهما قبل الاسفار الاعلى
وكذا ان طاف قبل صلاة المغرب فالمشهور انه يؤخر الركعتين
حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله قال بهرام في
شرحه الكبير يستحب لمن طاف قبل الغروب ان يصلي
المغرب قبل ركعتي الطواف هكذا روي عن مالك فاذا صلى
المغرب بدا بركعتي الطواف قبل ان يتنفل وروي عن مالك
ايضا في العتبية انه مخير ان شاء ركع للطواف او صلى المغرب
انتهى وقال ابن فرحون في منسكه وقال في الذخيرة ولو
ركعهما بعد العصر اعادهما استحبابا والقياس الاجزاء لان
الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات فيه انتهى تنبيه
قال الزرقاني على الموطا وفي الاستذكار جواز الطواف
بعد صبح وعصر وتاخير الركعتين حتى تطلع الشمس او
تغرب وهو قول مالك وهو المشهور عند ابي حنيفة
وانما تكره الصلاة عندهما ورخص في الصلاة بعد الطواف
في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم والشافعي وحمث
كره الصلاة والطواف الامام احمد لما روي عن جابر لم نكن ن

تطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس انتهى وهذا اي محل ايقاع الصلاة للركعتين بعد طلوع
الشمس وبعد صلاة المغرب قبل تنفل انما هو اذا كان على
طهارته الاولى في جميع ما تقدم فاذا انتقضت طهارته عمدا
او غلبة او اخرهما بعد حل النافلة بطلوع الشمس قيد رمح
وبغروبها وصلاة المغرب حتى طال طولا متفاحشا بقدر السعي
او بالعرف كما قيل استانف الطواف على قياس ما تقدم من
تفصيل غير مرة قال التاذلي والافضل لراي لمريد الطواف
اذا دخل في هذه الاوقات التي هي قبل الفجر او بعد صلاة
الصبح او العصر ان لا يطوف طوافا ركنا ولا واجبا ولا مندوبا
الا بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب لتتصل الركوع
بالطواف من غير فصل ومن التفريق المغتفر بين الطواف
وركعتيه ما ذكره في المدونة فيمن طاف تطوعا ولما فرغ منه
شرع في اسبوع ثان قبل ان يركع ركعتين فالمطلوب منه
ان يقطع الثاني الذي شرع فيه ويركع للاول فان لم
يقطعه واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه
لحصول سنة كل وقد نقل كذلك عن عايشة والمسور بن مخرمة

ولكنه

ولكنه يترك الافضل من تعقيب كل بركعتيه فان زاد على
الاربعة الاسابيع فهو طول يمنع الاصلاح ويوجب الا
ستئناف قال الشيخ خليل في منسكه ولا يجمع اسابيع ثم يصلي
لها لكنه ان طاف اسبوعا ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع
للاختلاف انتهى ولذا قال في المدونة لانه امر مختلف فيه

واجبات الطواف

وشروط صحة الطواف ركنا او غيره ثمانية الاول طهارة
الحدث الاصغر والاكبر فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا
لم يصح طوافه على المعروف من المذهب ورجع له وجوبا من بلاده
كما سياتي والثاني طهارة الخبث عن ثوبه وبدنه والمكان
الذي يطأ فيه فان طاف وعلى بدنه او ثوبه او مطافه شيء من
النجاسة التي لم يعف عنها وهو ذاكر لها قادر على ازالتها لم يصح
طوافه على المشهور من المذهب ويجري هنا ما جرى في الصلاة
من الخلاف في ازالتها هل هي سنة او واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن عرفة ولو طاف بها عامدا
ففي صحة طوافه واعادته ابدا قولان انتهى والثالث من
الشروط ستر العورة المغلظة بكثيف في جميع طوافه فان طاف
وبعض عورته المغلظة مكشوف وهو ذاكر قادر لم يصح طوافه.

وكان كمن لم يطف واعلم ان العورة تنقسم الى قسمين مغلظة
ومخففة فالمغلظة في الرجل من المقدم الذكر والانثيان ومن
المؤخر ما بين الأليتين وفي الحرة بطنها وساقاها وما بينهما
وما حاذى ذلك من خلفها كما يفيده كلام ابن عرفة وهو الراجح
وقيل الظهر من المغلظة وفي الأمة وان بشائبة حرية الاليتان
وما حاذاهما من المقدم والعورة المخففة في الرجل ما بين
السرة والركبة ما عدا المغلظة ومثله الأمة وفي الحرة جميع بدنها
ما عدا المغلظة واما الوجه والكفان فانهما ليسا بعورة فا
لعورة المغلظة هي التي يجب سترها في الطواف كالصلاة
سوا كان الطائف ذكرا او انثى حرا او عبدا وتقدم انه اذا
طاف وبعض عورته المغلظة مكشوف وهو ذاكر قادر لم يصح
طوافه واما ستر العورة المخففة فمستحب في الطواف فقط
ولا خلاف في طلب ستر العورة بقسميها في الصلاة لقول
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد و الرابع من شروط صحة
الطواف اكمال سبعة اشواط يقينا سوا كان الطواف ركنا او
واجبا او تطوعا وفي المواق عن القرافي ومن شروط الطواف
اكمال العدد وهو سبعة اشواط وهو معلوم من الدين
بالضرورة

بالضرورة فمن طاف ستة اشواط ونسي السابع وصلى ركعتين
وسعى فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وصلى الركعتين وسعى
وان طال ذلك او انتقض وضوءه اعاده ابدا ان كان ركنا وسيأتي
الكلام على ما يتعلق بهذا المحل ولا يغتفر الشوط ولا الشوطان
ولا بعض شوط على المعروف من المذهب كما يأتي و الخامس
من الشروط موالاته اي الاتيان به فورا من غير تفريق كثير
بين اجزائه فان فرق بين اجزائه عمدا من غير عذر ولا حاجة
بطل طوافه وابتداءه كما يأتي و السادس من شروط صحة الطواف
كون البيت عن يساره فلو طاف وجعل البيت عن يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح طوافه وكانه لم يطف و السابع من
الشروط كونه اي الطائف داخل المسجد فلو طاف من خارج
المسجد لم يجزه بلا خلاف قال والداعم وسنده والله اعلم من
طاف على سطح المسجد ولم اره منصوصا وصرح الحنفية والشا
فعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة انتهى وسيأتي مزيد بيان
و الشرط الثامن ان يكون خارجا عن جميع البيت الشريف وان
يكون خارجا بجميع بدنه عن مقدار ستة اذرع باثبات التاء
في عدده لان ذراع اليد يذكر ويؤنث من الحجر بسكون الجيم

لما ثبت انه من البيت وان قرب الدخول في الحجر فلو طاف من داخل
الستة الاذرع في الحجر لم يصح طوافه مطلقا اتفاقا ان فعل ذلك
في جميع الاشواط السبعة والا فالباطل ما فعل فيه وانما كان
باطلا لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف
بالبيت لا فيه بقوله جل ذكره وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى
قال بهرام ويجب عليه ان يطوف وجميع بدنه خارج عن ستة
اذرع من الحجر وذلك لان القدر الذي من البيت منه مقدار
ستة اذرع على ما مشى عليه الشيخ خليل صاحب المختصر ومن
تبعه من شراحه وغيرهم قال المصنف وكلام اصحابنا المتقدمين
كسند وغيره يقتضي اشتراط كونه اي الطايف خارجا بجميع
بدنه عن جميع الحجر ومحوطه الذي هو على صورة نصف دايرة
ويدل لذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب سمعت بعض علماينا
يقول ما حجر الحجر وطاف الناس من ورايه الا لارادة استكمال
الطواف كله انتهى قال العيني لانه صلى الله عليه وسلم طاف
من ورايه وقال خذوا عني مناسككم والمعتمد في باب الحج
الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وكونه
خارجا عن الشاذروان هذا معطوف على ما قبله والمعنى

ان كلام

ان كلام اصحابنا المتقدمين يقتضي انه يشترط في صحة الطواف
ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان
وهو البناء المحدودب اللطيف الملتصق بحايط الكعبة
من جهاتها الثلاث ما عدا داخل الحجر فلم يكن فيه شي منه
فلو طاف عليه او طاف خارجه الا انه جعل احدى رجليه مثلا
عليه او تحته في هوايه لم يصح طوافه وكان كمن لم يطف وذلك
لان الشاذروان من البيت على القول الصحيح الذي يجب
به الفتوى وتبع المؤلف في كون الشاذروان من البيت العلامة
خليل في جميع كتبه معتمدا على ما قاله سند وابن شاس ومن
وافقهما كابن الحاجب والقرافي وابن جماعة التونسي وابن
عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في
اللباب وابن معلى والتاذلي ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه
وتبعه الابي وهو المعتمد عند الشافعية وانكر كونه من
البيت جماعة من متاخري المالكية والشافعية فممن بالغ في
انكاره الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصغر بن رشد وابو العباس
القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون في مناسكه ولكن
لا عبرة بانكارهم لان روسا المذهب المتقدم ذكرهم نصوا

على انه من البيت فلا يلتفت الى من انكره وبالله التوفيق
وتسمى هذه الشروط الثمانية واجبات الطواف ايضا فان
ترك شيئا منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه كما سبق بيان
ذلك الا اذا طاف بالنجاسة ناسيا او طاف مكشوف
العورة المغلظة ناسيا ففيه تفصيل سياتي بيانه ومحصله
انه ان طاف ناسيا بالنجاسة فتذكر في اثنائه فانه يطرحها
او يغسلها ويبني ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة وان
تمادى على طوافه ولم ينزعها ولا غسلها بطل طوافه ايضا
وان تذكرها بعد الطواف وقبل ركعتيه لم يعده عند ابن
القاسم كمن ذكر صلاة صلاها بنجاسة بعد خروج الوقت
فلا يطالب باعادتها وان تذكر النجاسة بعد ان صلى
ركعتي الطواف فانه يعيدهما بالقرب واما لو طاف مكشوف
العورة المغلظة ناسيا فتذكر بعد الفراغ منه فلا يعيده
لانه بالفراغ منه خرج وقته ولما ذكر الشروط اجمالا شرع
في ذكرها مفصلة مرتبا الاول فالاول فقال واما طهارة
الحدث الاصغر والاكبر فالمعروف من المذهب انها شرط
صحة في ابتداء الطواف ودوامه لان الطواف بمنزلة الصلاة

وليس

وليس لنا فقد الطهارة فعلى سواء كان ركنا او واجبا او مندوبا
او تطوعا قال ابن فرحون طهارة الحدث معتبرة في جميع
فمن ابتدا الطواف محدثا ولو حدثا اصغر متعمدا او جاهلا او
ناسيا لم يصح طوافه ويجب عليه اعادته مطلقا كان بمكة او
خرج منها وتباعد فان لم يعده ما دام بمكة فانه يرجع وجوبا
لذلك الطواف الذي طافه محدثا ولو من بلده على المعروف
من المذهب بشرط ان كان طواف الافاضة او طواف العمرة
باتفاق فان كان طواف الافاضة فانه يرجع اليه حلالا من
كل ممنوعات الاحرام الا من نساء وتعرض لصيد فانه
يجتنبهما وكره الطيب له ويكون في حالة رجوعه على بقية
احرامه ولا يجدد احراما من الميقات اذا مر به لان الاحرام
لا يدخل على بقية احرام الحج السابق ولا يلبي في طريقه لان
تلبيته قد انقطعت قال في الطراز فاذا دخل مكة كمل ما
بقي عليه بان يطوف للافاضة فقط ولا يحلق لانه قد حلق
بمنى وعليه الهدي ولا عمرة عليه على المشهور الا ان وطئ
فيلزمه حينئذ اذا فرغ من طواف الافاضة ان ياتي بها واطلا
قهم وجوب الهدي عليه سواء وطئ او لم يطا محمول على من

لم يرجع الي طواف الافاضة الا بعد خروج شهر الحج فان رجع اليه
قبل انقضاء الشهر فطاف للافاضة قبل هلال محرم فلا دم عليه
وعلم مما تقرر انه ان اصاب النساء قبل رجوعه لطواف
الافاضة وجب عليه الهدي والعمرة قال في الطراز ومحل
وجوب رجوعه لطواف الافاضة ولو من بلده ان لم يطف
بعده تطوعا ولو لوداع فان طاف بعده تطوعا فانه
يجزئه ولا يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزي
عن واجب جنسها قال في المدونة ومن طاف للافاضة علي
غير وضوء رجع اليه من بلده فيطوف للافاضة الا ان يكون
طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الافاضة ابن
يونس يريد ولا دم عليه لما ترك من النية لان اركان
الحج لا تحتاج الي نية وكذا بقية افعاله لان الاحرام
ينسحب عليها كما ينسحب احرام الصلاة علي افعالها وهذا
هو المشهور انتهى او كان الطواف الذي طافه محدثا هو
طواف القدوم فانه يؤمر باعادته فان لم يعده حتى رجع
لبلده فانه يرجع اليه كطواف الافاضة عند من قال بركنيته
كما سياتي بيانه ولكنه قول شاذ في المذهب وعلي المشهور

انه اذا

اذا لم يعده قبل عرفة ورجع لبلده لم يرجع له منها الا ان يكون
سعي بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة ورجع
لبلده فانه يجب عليه ان يرجع لكن الرجوع هنا في الحقيقة
ليس لطواف القدوم بل للسعي الذي اوقعه بعد طواف
القدوم الفاسد واقتصر عليه ولم يعده بعد الافاضة ولا بعد
تطوع حتى رجع لبلده قال في المدونة والمفرد بالحج اذا
طاف الطواف الواجب اول ما يدخل مكة وسعي بين الصفا والمروة
علي غير وضوء ثم خرج الي عرفات فوقف المواقف ثم رجع الي
مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة علي وضوء ولم يسع حتى
رجع الي بلده فاصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب
فليرجع لابسا للثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب
حتى يطوف ويسعي ثم يعتمر ويهدي ولا شيء عليه في لبس
الثياب لانه لما رمي الجمرة حل له لبس الثياب انتهى وقال
المغيرة من اصحابنا فيما نقل عنه في الذخيرة ان الطهارة ليست
شرطا في صحة الطواف بل هي سنة فان طاف غير متطهر يعيد
ما دام بمكة واذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع عليه ونقل
عنه اللخمي وغيره اذا طاف غير متوضئ يعيد ما دام بمكة فان

رجع لبلده واصاب النسا اجزاه ولاشي عليه انتهى ولكن ما ذهب
اليه المغيرة شاذ لا يلتفت اليه لما علم ان الطهارة شرط في صحة
الطواف كما تقدم مستوفي ومن ابتداء الطواف متوضيا فاحدث
في اثناء طوافه ولو في اخر شوط منه بطل طوافه ولا يجوز له
البناء علي ما مضي منه اذا تطهر ولو كان قريبا علي المعروف
من المذهب لان الطواف كالصلاة قال ابن يونس اما الطواف
فكالصلاة لا يجوز البنا لمن احدث فيه كما لا يجوز ذلك في
الصلاة وسواء احدث فيه غلبة او سهوا او عمدا قال
الخرشي اذا حصل في اثناء الطواف حدث عمدا او سهوا عن
كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله ويمنع من البناء على
ما مضي من الاشواط علي المشهور كان الطواف واجبا او
تطوعا انتهى فان كان الطواف تطوعا واحدث في اثنائه
سهوا او غلبة لم يكني اي لم يجب عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث
فيجب عليه ح اعادته كمن احدث في اثنا صلاة التطوع عمدا
فيجب عليه اعادتها وان كان واجبا توضأ وابتداء وجوبا
الطواف من اوله فان تطهر ولم يبتدا الطواف من اوله بل بني
علي ما طافه فهو كمن لم يطف فيجب عليه اعادته فان لم يعده

وسعي

وسعي بعده لم يجزه لان من شروط صحة السعي ان يكون بعد
طواف صحيح وهذا وقع بعد طواف باطل فيجب عليه اعادة
الطواف والسعي مطلقا علي المشهور وان طاف وهو متوضئ
ثم انتقض وضوءه بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضأ
واعاد الطواف ان كان واجبا وهو مخير في التطوع فان كان
الطواف واجبا انتقض وضوءه بعد اكماله وقبل الركعتين
ثم توضا وصلي الركعتين ولم يعد الطواف وسعي بعده فانه يعيد
وجوبا الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها
فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه ولا يجزيه الركعتان
الاولتان ولزمه الهدي باتفاق واما طهارة الخبث عن
الثوب والبدن والمكان فحكمها حكم طهارة الحدث فهي شرط
في صحة الطواف لمن ذكر وقدر فاذا ابتدا الطواف وفي ثوبه
او بدنه نجاسة وهو قادر علي ازالتها لم يصح طوافه علي المشهور
وكذا لو سقطت عليه وهو في اثناء طوافه ولم يطرحها سريعا بطل
طوافه ووجب اعادته فان لم يعده ما دام بمكة فانه يرجع له من
بلده علي المشهور ان كان طواف افاضة او عمرة او قدوم وسعي بعده
واقتصر عليه كما سبق بيانه في طهارة الحدث الا في النسيان فان

حكمه لم يكن كحكمه فمن طاف ولو تطوعا بالنجاسة ناسيا فان ذكر
في اثناء الطواف ان بثوبه او ببدنه نجاسة نزع فورا النجاسة
بخلع الثوب التي هي فيه او بغسله او بغسل بدنه وبنى
على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره اي
انكر البنا ابن عرفة ونصه فقول ابن الحاجب ان ذكرها فيه
بنى لا اعرفه وقد قال ابو اسحق التونسي انه اي البناء
بعد نزعه هو الجاري على مذهب ابن القاسم ونص
التونسي واذا ذكر في الطواف ان الثوب الذي عليه نجس
فعلى مذهب اصبغ يخلعه ويبتدي ويشبه ان يبني على
قول ابن القاسم لانه يقول اذا فرغ من الطواف لم يعد
الطواف انتهى وحكى ابن ابي زيد عن اشهب انه يبتدأه كا
لصلاة انتهى قلت وهذا هو الراجح قال العلامة الامير في
شرح المختصر ورجح ابتداؤه انتهى وقال الزرقاني على المختصر
وتبع المؤلف اي خليل ابن الحاجب واعترض ابن عرفة بانه
لا يبني بل يبتدأ كما ذكره ابن ابي زيد عن اشهب ولم يحك
مقابله وجواب الحطاب بانه تبع استظهار ابي اسحق التونسي
لا يعادل ذلك انتهى وان طاف بالنجاسة ناسيا ثم ذكر اي
علم

علم بها بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة
وجوبا اما بطرح الثوب او بغسله ولم يعد الطواف لا وجوبا
ولا ندبا على المشهور عند ابن القاسم وقال اشهب يعيده ولم
يعده عند ابن القاسم لانه بالفراغ منه خرج وقته كمن صلى
بالنجاسة ناسيا ولم يذكر الا بعد خروج وقتها فلا اعادة عليه
قال في المدونة ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه او جسده
نجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ منه لم يعد كمن صلى بذلك
ثم ذكر بعد الوقت وصلى الركعتين بثوب طاهر فان لم ينزع
النجاسة وصلى الركعتين بها يؤمر بنزعها واعادة الركعتين
ان لم يطل فان طال فيؤمر باعادة الطواف وركعتيه والسعي
ان سعى ما دام بمكة فان تباعد عنها او رجع لبلده فلا يلزمه
الرجوع الى مكة وليركعهما بموضعه ويبعث بهدي وان طاف
بالنجاسة ناسيا ولم يعلم بها حتى فرغ من طوافه وصلى
الركعتين ثم ذكر اي علم بها بعد الفراغ من الركعتين اعادهما
بالقرب عرفا استحبابا حيث بقي على طهارته كما في سماع
اشهب عن ابن القاسم فان انتقض وضوءه او طال فلا
اعادة عليه ولا دم انتهى فان طاف بالنجاسة ناسيا وصلى

بها الركعتين ولم يعلم بها ولم يذكر ذلك حتى رجع لبلده او
انتقض وضوءه بعد الفراغ من ركعتيه كما تقدم فلا دم عليه
على المشهور وقال اشهب يستحب له ان يهدي فان رعف
في اثناء الطواف ولو كان الطواف واجبا او ركنا او خرج
فغسل الدم وبنى على طوافه كما حكاه في النوادر عن ابن
حبيب لكن بشرط ان لا يتعدى موضعا ممكنا قريبا يمكنه فيه
ازالة النجاسة الى مكان ابعد منه وان لا يبعد المكان جدا وان
لا يمشي على نجاسة كما في الصلاة ولا يضر هنا الكلام والاء
بشيء بخلاف الصلاة قال والد المصنف وان لا يمشي على
نجاسة ما نصه وهذا ظاهر اذا كانت النجاسة رطبة او
رجله رطبة بحيث تتعلق بها النجاسة وان لم يكن كذلك
فالظاهر ان مشيه على النجاسة لا يضر والله اعلم انتهى
وانما ابيح للراعف البناء بعد غسل الدم لانه اذا كان يبني
في الصلاة التي هي اضيق من الطواف فبناؤه في الطواف
اولى كما في بهرام الكبير واما ستر العورة المغلظة فحكمها حكم
طهارة الخبث فهي شرط في صحة الطواف للذاكر القادر عليها
سواء كان الطواف ركنا او واجبا او مندوبا او تطوعا فمن
طاف

طاف مكشوف العورة المغلظة او بعضها عمدا او جهلا وهو
قادر على سترها بكثيف لم يصح طوافه ووجب عليه اعادته
فان لم يعده ما دام بمكة فانه يرجع له من بلده على المشهور
ان كان طواف افاضة او عمرة او قدوم وسعى بعده واقتصر عليه
كما سبق في طهارة الحدث ويقاس عليه هنا ما تقدم من
التفصيل واما غير القادر اذا طاف مكشوف العورة المغلظة
فطوافه صحيح ولا يؤمر باعادته ولا بالرجوع اليه من بلده
ولو كان الطواف ركنا ولو طافت الحرة وهي مستورة العورة
المغلظة ولكن لم تستر عورتها المخففة كما لو كانت مكشوفة
الرجل او شيء منها اي من الرجل او شعر راسها عمدا او جهلا او
نسيانا صح طوافها ولكن استحب لها ابن معلى في
الطواف الركن والواجب الاعادة ان كانت بمكة او حيث
يمكنها الاعادة لا ان بعدت عن مكة فلا تؤمر بالرجوع ولا
شيء عليها كما صرح بذلك في منسكه قال المص قال الوالد في شرح
المختصر والظاهر انه لا يستحب لها الاعادة مطلقا ولو كانت
بمكة لان بالفراغ من الطواف خرج وقته وهذا هو الراجح
ومثل الحرة غيرها ولو رجلا اذا طاف مكشوف العورة المخففة

دون المغلظة لا اعادة عليه على الراجح وعند ابن المعلى يستحب
له الاعادة واما اكمال سبعة اشواط يقينا فهو شرط في صحة
الطواف على المشهور الذي رجع اليه ابن القاسم ولا يغتفر
فيه الشوط ولا بعض شوط على المعروف من المذهب فمن ترك
السبعة الاشواط او ترك شوطا منها او بعض شوط سواء كان في
طواف حج او عمرة او قران فان كان قريبا ولم تنتقض طهارته
طاف ما ترك وصلى ركعتي الطواف وسعى ان كان الطواف ركنا
او واجبا وان طال ذلك او انتقض وضوءه فان كان مقيما بمكة
فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف والسعي على ما
سبق تفصيله فان لم يكن بها وذكر ذلك في طريقه او بعد وصوله
لبلده فانه يجب عليه ان يرجع محرما مجردا كما كان ان كان ترك
ذلك من طواف عمرة فاذا وصل مكة ابتدأ الطواف وصلى ركعتيه
وسعى وان كان قد جامع النساء فسدت عمرته ويجب عليه
الرجوع ايضا لاتمامها فاذا وصل مكة طاف لها وركع وسعى
ووجب عليه قضاؤها والهدي واما ان كان الطواف الذي
ترك منه شوطا او بعضه طواف افاضة فانه يرجع له ولو من
اقصى مشارق الارض ومغاربها حلالا من ممنوعات
الاحرام

الاحرام الا من النساء والصيد فاذا وصل مكة ابتدا الطواف
من اوله ويجب عليه الهدي حيث خرج شهر الحج والا فلا هدي
عليه وان كان طواف قدوم ولم يسع بعده وسعى بعد الافاضة
وهو بمكة فلا يرجع ح لطواف القدوم واما ان سعى بعده واقتصر
عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة فانه يرجع ح للسعي الذي
اوقعه بعد طواف القدوم لما تقرر ان صحة السعي ان يكون عقب
طواف صحيح وهذا اوقعه بعد طواف باطل فلهذا وجب عليه
الرجوع لاجله فاذا رجع اليه فليرجع حلالا من كل شيء الا النساء
والصيد وكره الطيب فاذا وصل بمكة طاف للافاضة وسعى بعده
وعليه الهدي او شك غير المستنكح في ترك ذلك يعني ان من
طاف وكان غير مستنكح وشك هل ترك منه شوطا مثلا او لا
فانه يؤمر بالاتيان بما شك فيه سواء حصل منه الشك في اثناء
طوافه او بعده لقول صاحب الذخيرة والشك في الاتمام كتيقن
النقص فيبني على الاشواط المتيقنة ويأتي بما شك فيه فان
لم يطل ولم ينتقض وضوءه فان طال او انتقض وضوءه فان
كان مقيما بمكة فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف والسعي
بعده فان لم يكن بها فالمعروف من المذهب انه يرجع من بلده على

احرامه اي محرما متجردا من الثياب كما كان ان كان طواف عمرة و
اذا وصل لمكة فانه يستانف الطواف والسعي ويحلق سواء
حلق اولا او لم يحلق فان لم يحلق فلا فدية عليه وان حلق
لزمته الفدية كما تلزمه في لبسه الثياب وفي استعمال الطيب
وغير ذلك مما فعله قبل رجوعه من ممنوعات الاحرام وتتعدد
الفدية وتتحد فيما تقدم فيه الاتحاد وان كان الطواف الذي
شك فيه طواف افاضة وذهب الى بلده قبل اعادته فانه يرجع
له حلالا الا من كل شيء الا من نساء وصيد وطيب فاذا وصل مكة
فانه يستانف الطواف والسعي ان كان بعده سعي والا بان
قدم السعي بعد طواف قدوم وقبل عرفة لم يلزمه اعادة السعي
ولا فرق في ذلك اي في وجوب رجوعه واستئناف الطواف
والسعي كما وصفناه بين ان يكون احرامه صحيحا او فسد
بنحو جماع لما تقرر في المذهب ان حكم المفسد في وجوب
اتمامه كحكم الصحيح ويجتنب فيه ما يجتنبه في الصحيح وهذا
اي الذي قدمناه من الرجوع واستئناف الطواف والسعي حكم
طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا يرجع له من
بلده وعليه الهدي الا على القول بركنيته فيرجع له كما تقدم بيانه

ومفهوم

ومفهوم قول المص او شك غير المستنكح ان المستنكح يبني على الاكثر
ولا ياتي بما شك فيه سواء كان شكه وهو فيه او بعد تمامه تنبيه
اذا حصل شك لغير مستنكح اولا في عدد الاشواط واخبره رجلان
بالاتمام فانه يعمل بقولهما وكذا لو اخبره واحد بالاكمال اجزاه
قال في المدونة وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك
في طوافه ومعه رجلان فيقولان انه قد تمم طوافه قال
ارجو ان يكون خفيفا وفي الذخيرة ان اخبره عدل بالاكمال
اجزاه ابن رشد خفف مالك في الطواف بخلاف الصلاة فلا
يعمل فيها الا على يقينه والقياس انهما سواء وفرق بينهما بان
الحج لم يتعلق بالمال وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالدين
فجاز ان يعمل فيه بالشهادة كما يعمل بها في الدين ولان الطواف
اخف من الصلاة في امور كثيرة كاباحة الكلام وشرب الماء
ولكونه مشبها بها قال التاذلي واما موالاته اي الاتيان
به في فور واحد من غير تفريق كثير فلا خلاف فيها انها شرط
في صحة الطواف فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير
عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه سواء
كان ركنا او غيره وان التفريق الكثير نسيانا فان ذكر ذلك انه

فراغه من السعي ولم يطل والطول يعتبر بالعرف ولم
ينتقض وضوئه فانه يبني على ما طافه على المشهور وهو
مذهب المدونة فان طال ما بين فراغه من السعي وبين
رجوعه للطواف او انتقض وضوءه قبل بنائه بطل طوافه
وابتداه من اوله واعاد السعي فان توضأ وبنا وصلى ركعتيه
وسعى امر باعادة الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم
يعدهما وبعد عن مكة فانه يرجع على ما سبق بيانه وان
فرق بين اجزائه متعمدا لعذر او حاجة فلا يبطل طوافه بل
يبني على ما طافه كما يأتي بيانه ثم اشار المصنف الى ما اذا
فرق بين اجزائه متعمدا لعذر بقوله كخروجه لصلاة
الفريضة اذا اقيمت عليه ثم اشار المص لما اذا فرق بين اجزاء
الطواف لحاجة بقوله او لنفقة نسيها في المسجد فانه
يباح له قطعه لها على ما استظهره المصنف يعني والده
في شرح المختصر قال فلا يبطل طوافه بذلك ويبني على ما
طافه اذا لم تنتقض طهارته فاما اذا انتقضت فانه
يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله وسواء انتقضت عمدا
او غلبة ومذهب المدونة لا يقطع لنفقة نسيها واذا قطع

فلا ابتداء

فلا ابتداء ونصها ومن طاف بعض طوافه ثم خرج يصلي على
جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدء الطواف ولا يبني ولا
يخرج من طوافه الا لصلاة الفريضة انتهى وجزم الشيخ خليل
في منسكه بجواز القطع فقال ويقطع اذا نسي نفقة كما في الصلاة
لكن لا يبني على المشهور انتهى ولكن المعتمد ما استظهره والده
من جواز القطع لنفقة نسيها في المسجد ويبني ويتبعه على
ذلك جمع منهم الخرشي ونصه واما ان قطع لنفقة ولم يخرج
من المسجد فانه يبني على طوافه انتهى واما ان خرج لنفقة
من المسجد بطل طوافه وابتداءه ولا يبني وان فرق بين
اجزائه تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك طوافه ويبني على ما
مضى ما لم ينتقض طهره ولو كان التفريق اليسير لغير عذر ولا
حاجة ولكنه يكره له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم ايضا انه
يسن له ان لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير تنبيه
تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه عذر يبيح
التفريق بين اجزاء الطواف قال في التوضيح وظاهر كلام
ابن الحاجب انه يخير يعني في خروجه للصلاة او اتمام طوافه
وكلامهم يعني اهل المذهب يقتضي وجوب القطع واشار ابن

عبد السلام الى ان ظاهر نصوصهم وجوب القطع انتهى وعليه
اي على وجوب القطع مشى الشيخ خليل في مختصره حيث قال
وقطعه للفريضة فاذا اقيمت عليه الفريضة غير مغرب وعشاء
بعد وتر وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه ويصلي مع
الامام سواء لم يصلها اوصلاها ببيته منفردا او في المسجد
او جماعة بغيره كما تقدم والدليل على انه يقطع الطواف
ويصلي مع الامام ما رواه سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل
ابن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاء
قيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من
طوافه ويستحب له ان يخرج على كمال شوط قال المحقق
يعني والده وظاهر كلامهم ولو احرم الامام قبل اكماله وهو
ظاهر انتهى فان لم يكمله فاستحب له ابن حبيب ان يبتدئ
الشوط اذا فرغ من الصلاة ولا يبني على ما مضى من ذلك
الشوط فان بنى من موضع ما خرج اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقيمت عليه صلاة الفريضة وقد بقي عليه شوط او
شوطان فلا باس ان يتم ذلك قبل ان يتم الامام فاذا
سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه فان جلس

بعد

بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستانفه
وكذا اذا طاف واقيمت عليه الفريضة بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين فانه يصلي وجوبا تلك الصلاة المقامة
مع الاما فاذا فرغ من صلاته صلى الركعتين قبل تنفل ان
كانت الفريضة مما تصلى النافلة بعدها كظهر وان كانت
الصبح فلا يطلب حينئذ المبادرة لركعتي الطواف بل يستحب
له ان يؤخرهما حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثم صلاهما
بعد طلوع الشمس ان كان على طهارته التي طاف بها فان
انتقضت استانف الطواف الركني والواجب واما طواف التطوع
فهو مخير في استينافه ان لم يتعمد نقض طهارته والا وجب ان
يعيده ايضا كما تقدم وان كانت الصلاة التي صلاها مع الامام
العصر فانه يؤخر ركعتي الطواف استحبابا الى ان يصلي المغرب
ثم صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على
طهارته الاولى التي طاف بها فان تنفل بعدها قبل ركعتي
الطواف او لم يتنفل ولكن اخرهما حتى طال او انتقض وضوءه
استانف الطواف وكذا الحكم كما في الذي قبله ان كانت الصلاة
التي صلاها مع الامام مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي

الطواف حتى طال او انتقض وضوءه فانه يستانف الطواف
وجوبا ان كان ركنا او واجبا او استحبابا ان كان الطواف للوداع
وتخيرا ان كان تطوعا ولم يتعمد الطول ولا نقض الوضوء
والاعاده وجوبا كما تقدم بيانه ولا يقطعه لصلاة الجنازة
فان فعل بطل طوافه وابتداه واجبا كان او تطوعا قال
المص يعني والده في شرح المختصر الا اذا تعينت عليه صلاة
الجنازة وخشي على الميت التغير فالظاهر ح ان يقطعه
وبعد الفراغ من الصلاة عليها يبني فورا على ما طافه وفي
كلام سند وابي الحسن اشارة الى ذلك انتهى كلامه
ويستحب له اي لمريد الطواف ان لا يدخل في الطواف اذا
خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ويستحب
له ايضا ان لا يشرع في طواف التطوع اذا خشي ان
يطلع عليه الفجر في اثنائه وتفوته ركعتا الفجر ان اكمل
طوافه باقامة صلاة الصبح للراتب وان دخل في طواف
التطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر
فانه يقطع الطواف جوازا ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه
وان كان الطواف واجبا لم يقطعه لركعتي الفجر فان قطعه
لهما

لهما استانف الطواف من اوله ولا يجوز له البنا واما كون البيت
على يساره شرط في صحة الطواف فلا خلاف فيه فان طاف
والبيت عن يمينه او طاف ووجهه الى البيت او ظهره لم يجزه وهو
لم يطف ويرجع له من بلده قال المصنف اي والده في شرح
المختصر وكذا لو طاف وجعل البيت عن يساره ورجع القهقرى
من الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني كما يدل على ذلك كلام
سند وغيره واما كونه اي الطواف داخل المسجد فقال
ابن رشد لا خلاف في ذلك اي في كونه شرطا في صحة الطواف
وانه لو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا لفقد المسجدية
التي هي شرط صحة الطواف قال المصنف في شرح المختصر
ومثله والله اعلم اي مثل من طاف خارج المسجد من طاف
على سطح المسجد فلا يجزيه وهو كمن لم يطف وهذا ظاهر
ولم اره منصوصا وما استظهره والد المص هو الصواب وتبعه
على ذلك جمع من شراح المختصر وذلك لان من شرط صحته
كونه داخل المسجد كما تقدم ومن طاف على سطحه فهو كمن
طاف خارجه وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض
له الحنابلة انتهى تنبيه يجوز الطواف من وراء زمزم

وقبة الشراب وتحت السقايف التي كانت في الصدر الاول لاجل
وجود زحمة انتهت اليها ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم
والقبة لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال
الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان ذهبت الزحمة في اثناء طوافه
كمله وجوبا بمكانه المعتاد وداخل المسجد الاصلي ولا يجوز
تجاوزه فيما بقي من اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت
فان طاف في السقايف لا لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد
الطواف ولو تطوعا ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع
للطواف من بلده ولا دم عليه على المشهور وقال الفقيه
ابن شبلون يرجع من بلده وهو كمن لم يطف انتهى قال
في الجواهر اذا طاف من وراء زمزم او تحت السقايف
يعيد ما دام بمكة فان رجع لبلده فهل يرجع او يجزيه
الهدي قولان للمتأخرين ونحوه لابن بشير ولكن قد
علمت ان المشهور لا يرجع اليه من بلده ولا دم عليه عند
ابن يونس وقولنا تحت السقايف التي كانت في الصدر
الاول احترازا من السقايف التي احدثها الاروام كما
هي في زماننا فلا يجوز الطواف تحتها مطلقا ولو لزحمة

قال

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر ثم قوله جاز بسقايف
محمول على غير زماننا هذا فان السقايف كانت من المسجد
الحرام في الصدر الاول واما في زماننا هذا فبدلها الاروام
بعقود كما هو الآن بخارجه لانها مزيدة فيها فالطواف
فيها طواف خارج المسجد وهو باطل كان لزحمة او لا كما يفيده
اولا قوله داخل المسجد وقد اخبر ان على طرف المسجد الاصلي
علامة وهي اثنان وثلاثون عمودا من نحاس وعمودان من
الرخام فما وراء هذه العواميد هي الزيادة قال سحنون ولا
يمكن ان ينتهي الزحام الى السقايف انتهى ولم نسمع قط ان
الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز محل الطواف المعتاد قاله الحطاب
انتهى كلام الزرقاني واما كونه اي الطايف خارجا بجميع
بدنه عن مقدار ستة اذرع من الحجر فهو شرط في صحة
الطواف وكذا يشترط في صحة الطواف ان يكون الطايف
خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان قال المم يعني والده
في شرح المختصر عند قول خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة اذرع من الحجر ما نصه تبع صاحب المختصر في التقييد
بستة اذرع اللخمي وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي انه

لا يصح الطواف الا من وراء الحجر جميعه وان لم يكن كله من البيت
وهذا هو المذهب الصحيح لان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما
طاف من ورائه جميعه والمدار فيه على الاتباع وليس للراي
فيه مجال وخليل والدالمم نصوص اهل المذهب على ذلك
والمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فوجب
الطواف بجميعه وهذا هو الظاهر من قول مالك وهو
الذي يظهر من كلام اصحابنا ثم قال والدالمم في اخر كلامه
والذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم وجوب الطواف من
وراء الحجر وان لم يكن الحجر كله من البيت لموافقته للاتباع
وانعقاد الاجماع على طلب الخروج من الحجر في الطواف وان
من طاف داخله اي داخل الحجر يعيد طوافه وجوبا ولو تسور
الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع بان ترك بينه وبين
البيت ستة اذرع وطاف من ورائها فهذا يعيد ما دام
بمكة فان عاد الى بلده وكان طوافه من وراء الستة اذرع
ينبغي ان لا يومر بالعود اليه من بلده ولو كان الطواف
ركنا مراعاة لمن يقول بالاجزاء وقد تبع صاحب المختصر
على التقييد بالستة الاذرع من الحجر الشيخ بهرام صاحب
الشامل

الشامل وغيره من المتاخرين من اهل المذهب وقد تبعتهم
على التقييد بالستة الاذرع في المناسك التي كنت جمعتها ثم
ظهر لي الان خلاف ذلك والله اعلم بالصواب وذكر اي والد
المم قبل هذا الكلام ومعقول ذكر الخلاف في الشاذروان
هل هو من البيت او لا وان خليل صاحب المختصر مشى في كتبه
كلها على ان الشاذروان من البيت وقد تبع في ذلك سندا
صاحب الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وجلب
نصوصهم وهذا هو المعتمد عند الشافعية قال وقد انكر جماعة
من العلماء المتاخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان
من البيت وذكر نصوصهم وممن رجح ان الشاذروان ليس
من البيت القاضي عز الدين ابن جماعة في منسكه الكبير فقال والذي
يظهر لي انه ليس من البيت كما نقله السروجي عن الحنفية واختاره
جماعة من محققي العلماء انتهى وقال ابن مسدي في مناسكه
وقال ابو حنيفة الطواف على الشاذروان جائز والبيت هو
الظاهر من البناء القائم ويروى نحو ذلك عن مالك ابن
انس رحمه الله والدلائل على الاحتياط انتهى ثم قال والد
المص في اخر كلامه ما نصه قلت وبالجملة فقد كثر الاضطراب

في الشاذروان فيجب عليه التحفظ والاحتراز منه في طوافه ابتداء
وانه ان طاف وبعض بدنه كيده ورجله في هوائه ان يعيد ما دام
بمكة فان لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي ان لا يؤمر
بالرجوع لذلك ولو كان الطواف ركنا مراعاة لمن يقول
انه ليس من البيت والله اعلم انتهى كلامه ووافقه على ذلك
جملة من المتاخرين تنبيه ينبغي وجوبا ان يتنبه
الطائف في التحرز عن محاذاة الشاذروان لدقيقة خفيت
لغموضها على كثير وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في
حالة التقبيل في محاذاة جزء من البيت وهو الشاذروان
المحاذي له وكذا من استلم الركن اليماني فيده في محاذاة
ذلك فيجب عليه انه يثبت مكانه حتى يعتدل قائما على
قدميه ثم يطوف لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى
جهة الباب قليلا ولو كان بعض شبر في حال تقبيله وتلامه
ثم لما فرغ من التقبيل او الاستلام اعتدل عليهما خارجا
بجميع بدنه عن محاذاة شيء من الشاذروان في الموضع الذي
زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع الطائف
المذكور جزءا من طوافه وبيده او راسه في هواء الشاذروان

فيبطل

فيبطل ذلك الشوط لعدم وجود شرط صحته من كونه خارجا
بجملته عن البيت قال السنهوري عند قول المختصر ونصب
المقبل قامته ما نصه وينصب المقبل للحجر ومستلم اليماني قامته
ويعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطئا
وراسه او يده في هواء الشاذروان او وطئه برجله لم يصح
طوافه ونقله ابن معلا من المالكية قائلا عن بعض وهذه
من الدقائق النفيسة وكثير من الناس يرجعون بلا حج
بسبب الجهل بما قلناه ونبه عليها ابن جماعة التونسي في كتابه
تذكرة المبتدي ونقله التاذلي وابن فرحون في منسكه والعلامة
خليل في توضيحه ومناسكه قال لا يطوف مطاطئ الراس بل
يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف قال الحطاب ليس مراده
يرجع الى جهة الخلف كما يفعله بعض الناس فيؤذي الطائفين
بذلك بل مراده يرجع قائما قال اي الحطاب والذي يقتضيه
كلام المص اي خليل ومن نبه على هذه الدقيقة ان من لم يتنبه
لها لا يصح طوافه وينبغي ان يلاحظ في ذلك ما ذكرنا في الكلام
على الشاذروان وان من لم يتنبه لها ورجع لبلاده لا يلزمه
رجوع رعيا للخلاف قال ابن رشيد في رحلته هذه الدقيقة

تغيب على الصحابة فمن بعدهم فلا ينبه احد عليها ولا تنبه لها
هذا بعيد ومثله لابن فرحون والحطاب قال فتركهم ذكرها
دليل على ان مثله يغتفر والتوقي منه اولى واما ان ذلك
مبطل للحج فبعيد انتهى فاذا تم طوافه وصلى الركعتين
فيستحب له ان يدعو بالملتزم وعن ابن عباس يقال له
الملتزم والمدعا والمتعوذ قال ابن فرحون ويسمى الحطيم
لانه يدعى فيه على الظالم فيحطم انتهى اي يهلك فان كان
محرما بعمرة وجب عليه السعي بعده ويشترط اتصاله به
من غير تفريق كثير كما تقدم بيانه وان كان محرما بحج او بقران
وكان غير مراهق وجب عليه تقديم السعي ايضا اثر طواف
القدوم قبل رواحه الى عرفة فان لم يقدمه فحكمه حكم طواف
القدوم فان ترك تقديمه من غير عذر ولا نسيان حتى
خرج لعرفة كان اثما لزمه الهدي على المشهور وقيل لا هدي
عليه وان تركه لعذر او نسيان حتى خرج لعرفة فلا هدي
عليه على المشهور وتركهما معا كترك احدهما فاذا خرج
الى السعي فيستحب له ان يقبل الحجر الاسود اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فقد ثبت عنه في صحيح الروايات انه لما فرغ
من

من طوافه صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم رجع الى
الركن الذي فيه الحجر فاستلمه انتهى وهو اي تقبيل الحجر
الاسود عند الخروج الى السعي من سنن السعي كما ذكر عليه
ابن الحاجب وخليل في مختصره وهذا هو المعتمد ومحل تقبيل الحجر
الاسود عند الخروج للسعي ان كان على وضوء فان الحجر لا يستلمه
الا متوضئ انتهى تنبيه ويستحب له اذا فرغ من تقبيل الحجر
الاسود ان يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما احب وينوي
بشربه ما اراد لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له قال الحاكم فيه صحيح الاسناد انتهى ثم يخرج الى الصفا من اي
باب أحبّ عند الامام مالك قال والد المص ولفظ الطراز
وليس عليه فيما بين المسجد والصفا سعي في طريق مخصوص
الا ان اكثر الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لانه اقصد
اليها انتهى واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ونصه
ويخرج من باب بني مخزوم لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
وهو المعروف اليوم بباب الصفا لانه يقابله فظاهر استحباب
الخروج من ذلك عند ابن حبيب كما صرح به المص عنه ويستحب
له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند

الدخول بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي الا انه
يقول هنا بعد قوله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
بدل قوله فيما مر عند الدخول وافتح لي ابواب رحمتك وهذا
يستحب كلما خرج من المسجد الحرام وغيره من المساجد وانما
اختير للداخل طلب الرحمة لان المساجد محل رحمة الله تعالى
خصوصا المسجد الحرام فقد ورد انه ينزل على البيت الشريف
في كل يوم عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين فاذا وصل الى الصفا بالقصر
وهو في الاصل جمع صفاة وقيل اسم مفرد جمعه صفا وذكر
اما لوقوف آدم عليه اولانه كان عليه صنم يسمى اسافا
اسم لرجل فجر بامراة تسمى نايلة في جوف الكعبة فمسخا
صنمين وجعلا على الجبلين الصفا والمروة فاطرد في التذكير
والتانيث وهو افضل من المروة لتقدمه في القران اولان
السعي منه اربع ومن المروة ثلاث وعكس الرملي والشربيني
وشيخ الاسلام كما ذكره في الاصابة فيسن له ان يرقى عليه
حتى يبدو له البيت وان لم يصعد فلا شيء عليه ولا يجب

الصاق

الصاق العقبين بالصفا ولا بالمروة على المذهب ولكن الافضل
الرقي عليهما للخروج من الخلاف لان استيعاب ما بين الصفا والمروة
يحصل بغير رقي فمن وقف بنفسه اوبدابته على ارض الصفا
ملاصقا لما ظهر من الدرج اوقريبا من ذلك ودخل بنفسه
اودابته تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما
بينهما بل يصدق عليه انه رقي عليهما لان بعض درج الصفا
والمروة وهو اكثر من خمس درج دفن في التراب فلا حاجة
الى اشتراط الرقي عليهما ثم انه لا خلاف في جواز السعي راكبا
للعذر انتهى ويستحب ايضا ذلك اي الرقي على الصفا للمراة
ان خلا ذلك الموضع ويسن له اي للرجل القيام عليه اي الصفا
الا لعذر من مرض ونحوه ويسن الدعا عليه ويستحب له اي
للرجل ومثله المراة اي يقف مستقبل القبلة وان يطيل الوقوف
عليه للدعا ولا يستحب رفع يديه عند الدعا على المشهور وهو
قول مالك وابن القاسم وعلى مقابله فقيل يرفعهما وبطونهما
الى الارض وظهورهما الى السما وهو صفة الراهب وقيل يرفعهما
وبطونهما الى السما وهو صفة الراغب ثم يقول الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم يدعو بما احب من خيري الدنيا والآخرة
ويقول ذلك اي ما تقدم من التكبير والتهليل والدعا ثلاث
مرات قال ابن حبيب ولا تدع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم ينزل ويمشي ويندب له ان يمشي بسكينة ووقار وحضور قلب
بين يدي ربه متضرعا خاشعا ويشتغل بالذكر والدعا والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم باي صيغة كانت فاذا وصل الي
بطن المسيل وذلك اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر المعين
اي المبني كعمود صغير في ركن المسجد تحت المنارة المسماة
بمنارة باب علي اما الميل المقابل له الآن في جدار الخاسكية
فلا اصل له ولا مدار عليه نبه علي هذا العلامة ابن علان وغيره
والحاصل انه اذا نزل من الصفا متوجها الي المروة مشي
بهينة ووقار حتي يبقي بينه وبين الميل الأخضر المعلق
بركن المسجد تحت منارة باب علي نحو ستة اذرع فيسن
له الخبب اي للرجل خاصة والخبب هو اشد من الرمل حول
البيت حتي يخرج من بطن المسيل الي ميل اخضر هناك
ثم يعود الي الهينة انتهي في بطن المسيل حتي يصل الي
الميلين

الميلين الاخضرين اللذين احدهما في جدار المسجد بين فتحات ابواب
العباس رضي الله عنه علي يسار الذاهب الي المروة والميل
الآخر يقابله في جدار رباط العباس رضي الله عنه علي يمين
الذاهب الي المروة ثم اذا خرج عن محاذات الميلين فيستحب
له ان يترك الخبب ويمشي حتي يبلغ المروة فعلم مما تقرر
ان الخبب في السعي في بطن المسيل سنة علي المشهور في حق
الرجال دون النساء فذلك اي الذهاب من الصفا الي المروة
شوط واحد باتفاق اهل المذهب ويسن الدعا بين الصفا
والمروة في جميع الاشواط السبعة باي دعاء شاء لانه من مواطن
الاجابة فاذا وصل المروة انث لوقوف عليها ولان الصنم الذي
كان عليه مؤنث قيل ان ادم وقف علي الصفا وحوي وقفت
علي المروة انتهي فيسن له الرقي عليها وان كان لا يري البيت
منها ويستحب ذلك للمرأة ان خلي الموضع من الرجال ويسن
القيام اي الوقوف عليها اي علي المروة الا لعذر ويسن ايضا
الدعا عليها ويستحب اطالة الوقوف عليها للدعاء والتوجه للقبلة
ويفعل فيها ما تقدم في الصفا من الصعود والاستقبال ع
والتكبير والتهليل والدعاء ثلاثا كما فعل بالصفا اقتدا ء

بالنبي صلى الله عليه وسلم وينزل ويفعل في رجوعه منها
للصفا كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسن له الخبب في بطن المسيل من محاذات
الميلين الأخضرين حتى يجاوز الميل المعلق في ركن المسجد
تحت منارة باب علي بنحو ستة اذرع فيترك الخبب حينئذ
ويمشي على هينته فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان
وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة
يبداء الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها ايضا شوطا فيقف
اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ويختم بها عند
كافة الفقهاء وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأ
خرة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه من الصحابة
والتابعين وبقية السلف والمتأخرين من بعد هؤلاء فائدة
قال ابن رشد في المقدمات والاصل في السعي بين الصفا والمروة
في الحج ما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا
افضل الصلاة والتسليم لما ترك ابنه اسماعيل بمكة مع امه
وهو رضيع فنفد ماؤها فعطشت وعطش ابنها وجعلت
تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان
تنظ

تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم اسـ
ـتقبلت تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت
الوادي رفعت طرف ذرعها ثم سعت سعي الانسان المجهود
حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت
فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات انتهى وذهب بعض علماء
الشافعية والاحناف الى انه يحسب الذهاب من الصفا والعود
اليها مرة واحدة وهذا قول فاسد لا اعتداد به لمعارضته النص
انه صلى الله عليه وسلم بداء بالصفا وختم بالمروة كما في الاحاديث
الصحيحة تنبيه مقتضى كلام المص بل صريحه ان الخبب في
بطن المسيل سنة في كل شوط من الاشواط السبعة ذها با
وايابا وهو الراجح وارتضاه جمع من اهل المذهب وقيل
خاص بالذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها الى
الصفا وهو ظاهر كلام سند والمواق واختاره جمع اخرون
وشروط السعي ثلاث الاول اكمال سبعة اشواط وقد علم ان
السعي ركن من اركان الحج والعمرة والركن لا بد من اكماله فا
لنقص منه كالنقص من الطواف فمن ترك منه شوطا او
ذراعا من حج او عمرة صحيحين او فاسدين رجع له من بلده

والشرط الثاني البداءة من الصفا لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدءوا بما بدأ الله به كما في صحيح مسلم قال سند والترتيب
في السعي شرط وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم
يعتد بذلك الشوط لفقد شرط كونه مبدوءا من الصفا و
الشرط الثالث تقدم طواف صحيح عليه فاما اكمال سبعة
اشواط فهو المشهور من المذهب فمن تركه او شوطا منه
او بعض شوط في حج او عمرة او قران لم تبرأ ذمته منه لانه
جزء من ركن فلا بد من الاتيان بالمتروك بانيا على ما فعله
ان لم يطل الفصل فان طال لم يبن واعاد سعيه عقب طواف
صحيح كما سبق اوائل وكذا لو شكه عن المستنكح في تركه
ذلك اعاده ما دام بمكة بلا خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور
من المذهب انه يرجع اليه من بلده ليفعله على احرامه متجردا
من المخيط كما كان اولا عند احرامه ووجب عليه اذا وصل مكة ان
يستأنف الطواف والسعي وفي الموازية فيمن طاف ولم يخرج
للصفا حتى طاف سبعا او سبعين احب الي ان يعيد الطواف
ثم يسعى فان لم يعد الطواف رجوت ان يكون في سعة انتهى
وكذا ان فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل بحيث يعد
تاركا

تاركا له فانه لا يبني بل يعيد الطواف والسعي وجوبا ما دام بمكة
وقيل لا يعيد الا السعي فقط دون الطواف فان لم يعاوده حتى
بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق على ما قاله ابن الحاجب ولا يلزمه
الرجوع اليه من بلده ونص ابن الحاجب فان فرقه تفريقا
متفاحشا ابتدأ السعي وفي ابتداء الطواف قولان واما التفريق
اليسير بينه وبين الطواف او بين اجزائه اي اجزاء
السعي فمغتفر ولو لغير عذر قال في المدونة وان صلى على
جنازة قبل ان يفرغ من السعي او باع او اشترى او جلس مع
احد او وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك فان فعل منه
شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول واجزأه انتهى لكن يستحب
له ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا بين اجزائه اي السعي
بالزمن اليسير ولو لعذر لقول المدونة لم ينبغ له ذلك كما
تقدم فرع قال في التوضيح فان اقيمت عليه الصلاة وهو في
السعي فلا يقطع بخلاف الطائف لان الطائف لما كان في
المسجد فلو لم يقطع خالف الامام قاله مالك في العتبية والموازية
وحكم المشي في السعي كالمشي في الطواف يجب على القادر
عليه قال سند لان السعي عبادة بدنية فينبغي ان يباشرها

المرئ بنفسه قال السنهوري وحكم السعي في المشي والركوب
حكم الطواف قال في المدونة وان ركب فيه مع القدرة علي المشي
اثم واعاد سعيه وجوبا مادام بمكة فان لم يعده حتي بعد
عن مكة لزمه الهدي علي المشهور قال مالك في الموازية
وان سعي راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان
تباعد ذلك وطال اجزاءه واهدي نقله ابن يونس ولا
خلاف في اباحة الركوب للعذر قال السنهوري والكبر عذر
ويستحب له ان يسعي طاهرا من الحدثين ومن الخبث
وان يكون مستور العورة فلو سعي مكشوف العورة وهو
قادر علي سترها او محدثا او جنبا او حائضا مع التمكن من
الطهارة او عليه نجاسة صح سعيه واجزاءه لعدم اشتراط
شئ مما ذكر فيه بخلاف الطواف وان احدث في اثنائه اي
في اثناء السعي حدثا اصغر او اكبر فيستحب له تجديد الطهارة
ويبني علي ما فعل من سعيه قال في التوضيح واستحب مالك
لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني ويكره التلبية فيه وقراءة
القرآن علي المشهور لقول مالك وليست القراءة في الطواف
بالبيت ولا في السعي من امر الناس القديم ويكره ايضا كثرة
الكلام

الكلام فيه وكراهة الوقوف لذلك اشد كراهة من الكلام في السعي
بلا وقوف وهذا ما لم يطل الوقوف فيه والا ابطله لما تقرر ان الفصل
الكثير بين اجزائه مخل بموالاته ويكره ايضا الجري فيه من الصفا
للمروة والسعي علي غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه اي
في اثنائه من غير عذر وهذا اذا كان الجلوس خفيفا واما لو
كان طويلا بحيث يصير كتاركه لما كان فيه فليبتدئه ولا
ولا يبني كما تقدم عن المدونة ومفهوم قوله من غير عذر
انه لو كان لعذر كمرض ونحوه فلا كراهة واختلف اهل
المذهب وغيرهم في السعي في الحج والعمرة هل هو ركن لا بد
من الاتيان به ولا يجبر بدم او واجب يجبر بالدم والمشهور
من المذهب انه ركن لا يتحلل من الاحرام الا بفعله دل
علي ركنيته قوله تعالي ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية وقوله صلي الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا رواه البيهقي وغيره وانما قال تعالي في الآية فلا
جناح عليه ان يطوف بهما لما ورد انه كان في زمن المشركين
صنم علي الصفا يسمي اسافا وصنم علي المروة يسمي نائلة
وكان المشركون في ذلك الزمان يمسحونهما ويسعون بينهما

فلما جاء الاسلام شق السعي على الصحابة رضي الله عنهم لشبه
ذلك بالمشركين فنزلت الآية فلو ترك اي ترك السعي
او ترك شوطا منه او بعض شوط منه ولو ذراعا فاعاده
بانجمعه عقب طواف صحيح ما دام بمكة فان خرج من مكة
قبل اعادته رجع وجوبا الى مكة ليفعله عقب طواف
الافاضة ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه
وبه اي بركنيته قال الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
في الاصح من مذهبه وله رواية اخرى بوجوبه
وروى ابن القصار من ائمتنا عن القاضي اسماعيل عن
الامام مالك قدس سره انه واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده
واجزاه وليس بركن ولكن هذه الرواية شاذة لا يعول
عليها وبه اي بوجوبه وانه ليس بركن قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى والسعي هو الركن الثاني من
اركان الحج في حق من قدم على الوقوف بعرفة بان كان
محرما بحج او قران وبقي عليه ركنان وهما الوقوف بعرفة
وطواف الافاضة اما من كان محرما بعمرة فالسعي في
حقه هو الركن الثالث من اركان العمرة لان اركانها
ثلاثة

ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وهو اخر اركانها عند
اهل المذهب وبتمامه اي تمام سعيها انتهى المنع من ممنوعات
الاحرام في حق المحرم بها بمعنى انه لم يحرم عليه فعل شيء مما
كان حراما بالاحرام الا الوطء ومقدماته قبل الحلاق
ونفي حرمة ما ذكر لا ينافي الكراهة ولذا قال ولذا قال
الا انه يكره له ان يفعل شيئا من جميع ممنوعات الاحرام
غير الوطء ومقدماته قبل الحلاق فانه يحرم عليه ويلزمه
بسببه الهدي كما يأتي فان فعلها اي فعل جميع
الممنوعات التي تكره قبل الحلاق او فعل شيئا منها
كلبس مخيط وتطيب او قص اظفار او ازالة شعر ونحو
ذلك فلا شيء عليه من فدية ولا غيرها ومن ذلك المكروه
فعله قبل الحلق ان يغسل راسه بغاسول ونحوه قاله
ابن القاسم وقال ابن حبيب ايضا يكره له قبل الحلاق
ان يغسل راسا او يقتل شيئا من الدواب او يقص شاربه
او اظفاره او يلبس مخيطا او يتطيب فان فعل ذلك
فلا شيء عليه واما الوطء بعد كمال سعي العمرة فان فعله
اي الوطء ومثله تعمد انزال قبل ان يحلق راسه

او قبل ان يقصر فعليه الهدي وجوبا من غير فساد عمرته
لانقضاء اركانها والحلق ليس بركن فاذا تم المحرم ذكرا
كان او انثى سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي ساقه
من الميقات او الحل سواء وجب لنقص فيها او في حج او
كان تطوعا او نذرا فيستحب له نحره قبل ان يحلق
راسه ولا يجوز تذكية هديه قبل تمام سعيها لانهم
نزلوا سعيها بمنزلة الوقوف في هدي الحج في انه لا يذكى
الا بعده ويستحب له ايضا ان ينحره عند المروة وحيث
ما نحر من مكة اجزأه والمراد بمكة البلد وما والاها
من البيوت فان نحره خارجا عن بيوتها ولو بذي طوى
لم يجزه كما نص عليه ابن القاسم بقوله ولا يجوز النحر
بذي طوى بل حتى يدخل مكة انتهى تنبيه الهدي
المسوق في عمرة يجب تذكيته بمكة كما تقدم ولا يجوز تأخيره
الى منى فان اخره وذكاه بمنى لم يجزه على الراجح قال
في المدونة ومن اعتمر وساق معه هديا فطاف لعمرته
وسعى فلينحره اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر ويحل قال
مالك ولا يؤخره الى يوم النحر قال السنهوري عند

قول

قول المختصر والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او
نائبه كهو بايامها ما نصه والا بان انخرمت الشروط الثلاثة
بان لم يكن ساقه في احرام حج بل في احرام عمرة نذرا او جزاء
صيد او تطوعا او ساقه لا في احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر فمكة محله عياض متى انخرم شرط منها
لم يجز النحر بمنى خلافا لعبد الملك في جواز النحر بها اهـ
وهذا غير هدي التمتع واما هو فلا يجزئ نحره قبل عرفة
كما تقدم بيانه ويستحب له ان ينحره بيده ان كان عارفا
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر من بدنه في حجة الوداع ثلاثا وستين
بدنة والباقي نحرها علي بن ابي طالب كما في صحيح مسلم
فان استناب غيره في تذكية هديه مع المعرفة كره له
ذلك واجزأه تنبيه اذا استأجر واستناب جزارا
فلا يعطيه شيئا من لحمها ولا جلدها لما رواه البخاري
ومسلم وابو داود عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن

نفطيه من عندنا انتهى ثم بعد تذكية هديه يحلق
راسه اي جميع راسه او يقصره باجمعه ويستحب له ان لا يتنفل
الكعبة قبل حلاقه ايضا خشية ان يدخل في العمرة ما ليس منها قاله
ابن رشد في البيان فان طاف تطوعا او دخل الكعبة بعد
سعيها وقبل حلاقه كره له ذلك ولا شي عليه ويجب عليه
اي علي المحرم اذا تم سعي عمرته ان يحلق جميع شعر راسه
الي عظم صدغيه قال ابن فرحون ولا يتم نسكه الحلق الا بحلق
جميع الراس والشعر الذي علي الاذنين انتهى قال الناصر لي
والمشهور انهما ليسا من الوجه ولا من الراس فيحمل كلام ابن
فرحون علي الشعر الذي يلي الاذنين لا الشعر الذي فيهما بل
لنفس انتهى قال الغبريني حلق جميع الراس واجب
علي المشهور فان ترك بعضه لم يجزه والاستيعاب ثابت
من فعله صلي الله عليه وسلم وفعله يحمل علي الوجوب الا
ما خصه الدليل انتهى فقد روى مسلم من حديث انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي مني فاتي الجمرة فرماها
ثم اتي منزله بمني ونحر وقال للحلاق خذ واشار
الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

ولا

(في الهامش: بعد السعي وقبل الحلاق بطواف تطوع ولا يدخل استحبابا ع)

ولا مفهوم لشعر راسه بل الاصلع والاقرع كذلك فيمر كل
منهما الموسي علي راسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل
للبشرة عند فقده كالمسح في الوضوء كما في المدونة وحكم الصبي
حكم الرجل قال مالك ومن براسه وجع ولا يقدر علي الحلاق
اهدي انتهى واذا صح وجب عليه الحلق كما استظهره ولد
المص او يقصره جميعه ولا بد فيه من استيعاب جميع شعر
الراس كالحلاق والاقتصار علي بعضه كالعدم قال في المدونة
اذا قصر الرجل فلياخذ من جميع شعر راسه ما يصدق عليه
اسم التقصير من غير اعتبار انملة او اقل او اكثر قاله ابن عبد
السلام ويستحب له اي للرجل اذا اراد ان يقصر ان ياخذ
من قرب اصوله وهذا اي التخيير بين الحلق والتقصير
انما هو في حق الرجل خاصة والحلاق له افضل من التقصير
لما ثبت في البخاري وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا ثم قال في الرابعة والمقصرين ولكونه صلي
الله عليه وسلم حلق ولم يقصر الا ان تقرب ايام الحج فيستحب له
التقصير استبقاء للشعث في الحج ويتعين علي الرجل الحلق

في الشعر القصير جدا ويتعين الحلق ايضا في عديم الشعر
كالاقرع او اذا لبد راسه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق اهـ فان
خالف ثم قصر اجزاه ولكنه فعل خلاف السنة ولا شيء عليه
واما الانثى فالمراة الكبيرة ولو بنت تسع او عشر ليست لها يتعين في حقها
التقصير وليس لها ان تفعل غيره ولو لبدت شعر راسها
لكن تقص بعد زوال تلبيدها بامتشاط ولا شيء عليها
فيما تساقط من شعرها قبل تقصيره وليس المراد
بقوله يسن لها ان التقصير في حقها سنة ولها ان
تفعل غيره وانما المراد ليس للمراة الكبيرة الا التقصير لانه
في حقها متعين ولا يجوز لها ان تحلق لانه مثلة لها
قال مالك في المدونة وليس على النساء الا التقصير وبه
قال عمر وابنه رضي الله عنهما ولا مخالف لهما قال الخرشي
والتقصير يتعين في حقها ولو كانت بنت تسع او عشر اي
فتاخذ من جميع شعرها ما يصدق عليه اسم التقصير
ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب لها
ايضا ان تاخذ من جميع اطراف شعرها قدر الانملة ولابد

من

من استيعاب جميع شعرها طويله وقصيره بالتقصير
والاقتصار على بعضه كالعدم فالاستيعاب انما هو منصب
في اخذها من الطرف مقدار الانملة ولها ان تاخذ ازيد او انقص
وليس هذا التحديد امرا لا بد منه ولذا قال ابن عرفة رواية
الطراز قدر الانملة لا اعرفها وكره بعضهم لها اي الكبيرة
الحلق وحكى اللخمي انه ممنوع اي حرام لانه لها مثلة الا ان
يكون براسها اذى والحلاق صلاح له فلا باس به حينئذ
وما حكاه اللخمي من المنع هو المشهور قال الخرشي يحرم
عليها ان تحلق راسها لانه مثلة بها وقال الامير في شرحه
على المختصر ويحرم تمثيلها بالحلق انتهى واما الصغيرة
كبنت اربع او خمس فيخير فيها بين الحلق والتقصير تنبيه
قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ان نسيت التقصير فذكرته
ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى آخر قال ابن
فرحون ولا تقص للمراة رجل سواء كانت شابة او عجوزا
بل هي او امراة او محرم انتهى ويستحب له اي للمحرم اذا تحلل
من عمرته بتمام سعيها ان يستقبل القبلة حالة الحلق او
التقصير ومثله المراة في حالة تقصيرها وان يبدا بالجانب

الايمن لخبر مسلم بذلك ولخبر الترمذي عن انس رضي الله عنه
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ثم
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس انتهى قال
ابن معلى في منسكه قال النووي والسنة ان يستقبل المحلوق
له القبلة ويبدأ الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق
الايمن ثم الايسر ثم الباقي قال ويستحب ان يدفن شعره
انتهى قال السمهودي ويروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
قال اخطأت في ستة ابواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك
اني حين اردت حلق راسي وقفت على حجام فقلت بكم
تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط
عليه احد اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي
حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق راسي
من الجانب الايسر فقال ادر الشق الايمن من راسك
فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر
حتى قمت لاذهب قال لي اين تريد قلت رحلي فقال
ادفن شعرك ثم صلي ركعتين ثم امض فقلت له من اين

لك

لك ما امرتني فقال رايت عطا بن ابي رباح يفعل ذلك انتهى
انظر قوله ثم صلي ركعتين وحرره وتامل ويستحب ان يذكر الله
ويدعوه واستحسن بعضهم ان يقول في دعائه اللهم اكتب لي
بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر للمحلقين والمقصرين يا ارحم الراحمين يا واسع المغفرة
قال الشيخ ابراهيم ابن هلال في مناسكه ويستحب الاكثار من الدعاء
عند الحلق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه اي تغطيه
وتستره واستحب بعضهم ان يقول عقب حلاقه او تقصيره
الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا وتوفيقا
وعونا واغفر لنا ولابائنا والمسلمين اجمعين ويستحب له
اي للرجل اذا تم سعي عمرته ان ياخذ من لحيته وشاربه و
اظفاره اذا حلق راسه ويستحب للمراة اذا قصرت
ان تقلم اظفارها ويكره له اي للرجل ان يجمع بين الحلق
والتقصير بان يحلق بعض راسه ويقصر بعضه على ما قال ابن
عرفة تنبيه قال الزرقاني على المختصر وانظر من يبقي بعض
راسه ويحلق باقيه كفعل شبان مصر ونحوهم هل يجب عليه
حلق ما ابقى من الشعر او له ان يحلق ويقصر فيما ابقاه من

الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاه
لغير غرض قبيح والا وجب حلقه حتى في غير المناسك انتهى
ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن
وانه واجب كبقية واجبات الحج يجبر بدم وبه قال الحنفية
والحنابلة وعلى المذهب فمن فرغ من سعي عمرته واخره اي
الحلاق عمدا او جهلا او نسيانا حتى طال عرفا وقيل اليوم والليلة
طول الا لمانع او لم يجد حلاقا او تركه حتى رجع لبلده ولو
في ارض الحجاز ثم حلق لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب
والاصح عند الشافعية انه ركن لكن لا يرجع له من بلده بل
يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا زمان ولا يفوت ما دام
حيا ولا يلزم بتأخيره شئ كما هو مصرح به عندهم تتمة
اذا فرغ المحرم بعمرة من سعيها وحلق صار حلالا باتمام
عملها متمتعا كان او غيره يفعل ما اراد من الجماع وغيره
مما كان حراما عليه بالاحرام لزوال سبب التحريم بجملته وله
ان يعتمر لكونه خاليا من النسك ولكن ترك الاعتمار افضل
له انتهى واما ان كان محرما بحج او قران فلا يحلق راسه
حتى يتحلل برمي جمرة العقبة ولا ينحر ندبا هديه ان كان
معه

معه هدي ساقه من الميقات او الحل سواء كان هدي تطوع او
لعام مضى او لمجاوزة ميقات ونحو ذلك بل يتربص به حتى
يقف هو به او نائبه وينحره بمنى قبل خروج ايام النحر اتباعا
للفعل النبوي فان خالف ونحره قبل عرفة اجزاه لانه صدق
عليه انه جمع فيه بين الحل والحرم واما هدي التمتع والقران
فلا يجوز تذكيته قبل عرفة فان ذكاه قبل عرفة ولو بيوم
لم يجزه وعليه بدله كما تقدم ويستحب له اي للمحرم ذكرا كان
او انثى اذا طاف للقدوم وسعى بعده ان يعاود التلبية بعد
السعي ولم يزل يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى المصلى كما تقدم ولو في المسجد الحرام قال خليل في
مختصره وعاودها بعد سعي وان بمسجد لرواح مصلى عرفة
قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة
قطع التلبية وثبت مالك على هذا انتهى ويستحب له
ايضا ان يكثر من التنفل بالطواف ليلا ونهارا على قدر طاقته
مدة اقامته بمكة لان الطواف افضل من صلاة النافلة لغير
ساكني مكة وقال ابن ابي زيد في رسالته والطواف للغرباء
احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك منهم قال شارحها

التنفل لان الطواف انما يكون حول البيت الحرام واما
الركوع فيتيسر ولو للخارج عن مكة انتهى واما من كان
ساكنا بمكة سواء كان من اهلها او المجاورين بها فيستحب
ان يتركوا الطواف ايام الموسم توسعة على الحجاج ويشتغلوا
بالنوافل قال ابن ابي زيد في رسالته والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف انتهى وترك الطواف من الحرمان
والافقر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف
بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة اخرجه ابن
ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من
طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه انتهى والمراد بقوله خمسين مرة خمسين اسبوعا وليس
من شرطها ان تكون في آن واحد بل ان يوجد العدد المذكور
في صحيفته ولو في جميع عمره واخرج الامام احمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رفع
رجل قدما من طوف ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات
وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وعنه صلى الله
عليه وسلم قال استكثروا من الطواف فانه اقل شيء تجدونه

في

في صحايفكم وارجى عمل تجدونه فائدة قال بعض العلماء الاستكثار
طلب الكثرة وهو يكون بخمسين اسبوعا في اليوم واقله سبعة
اسابيع او مع كل فرض صلاة طواف واقل ما يطلب من الانسان
ان يطوف في كل يوم اسبوعا فمن مضى عليه يوم وليلة ولم
يطف وهو بمكة فذلك محروم انتهى وذكر ابن فرحون عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف سبعة اسابيع بالليل
وخمسة بالنهار ذكره الازرقي وقال ان آدم عليه الصلاة
والسلام كان يطوف كذلك انتهى وما حكاه ابن المنير وابن
حجر في حاشية البخاري والدماميني ان الحاج لا يتنفل بطواف
بعد طواف القدوم حتى يتم حجه غريب لا يعول عليه وقد
قال ابن حجر بعد نقله ذلك عن مالك وعنه الطواف بالبيت افضل
من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد انتهى
ويستحب له اي لكل قادم لمكة وكذا لساكنيها ان يكثر من
شرب ماء زمزم ما اقام بمكة وان يكثر من الوضوء به والغسل
منه قال ابن عباس وليقل اذا شرب اللهم اني اسألك علما
نافعا وشفاء من كل داء وهو لما شرب له وقد جعله الله
تعالى لاسماعيل وامه هاجر طعاما وشرابا انتهى وعن ابن عباس

روى عن ابن عباس قال الصلاة
لاهل مكة افضل والطواف
للغرباء افضل انتهى

عن مالك

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له فان شربته لتستشفي شفاك الله وان شربته مستعيذا
اعاذك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وان شربته
لشبعك اشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل
رواه الدارقطني والحاكم قال في الفتح رجاله موثقون وارساله
اصح انتهى قال السيوطي وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث
غسل منها قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى وصح عن
الشافعي رضي الله عنه انه شربه للرمي فكان يصيب من كل
عشرة تسعة وشربه ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره
فكان احسن اهل عصره تصنيفا ولا يحصى كم شربه من الائمة
لامور نالوها قال الحكيم في نوادر الاصول عن والده انه
اشتد عليه بالليل الاراقة وهو يطوف وخشي ان خرج من
المسجد تتلوث اقدامه باذى الناس وكان في الموسم فتوجه
الى زمزم وشرب منها ورجع فلم يحس بالبول حتى اصبح انتهى
قال السمهودي قال بعض وهذا من الغريب فان زمزم تدر
الاراقة ونحوه ما اخبر به بعض الاصحاب انه اصابه اسهال
فشربه فذهب عنه مع انه يطلق البطن غالبا انتهى قال

المناوي

المناوي قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في
تلك المقاصد والنيات لان الموحد اذا نابه فزع او امر فشانه
الفزع الى ربه فاذا فزع اليه واستغاث به وجد غياثا وانما
ينال العبد على قدر نيته انتهى وذكروا الدائم عن ابن
عباس رضي الله عنهما تنافس الناس في زمن الجاهلية حتى
ان كان اهل العيال ليغدون بعيالهم فيشربون منها
فيكون صبوحا لهم وقد كنا نعدها عونا على العيال وكانت
تسمى في الجاهلية شباعة وكان اهل مكة لا يسابقهم احد
الا سبقوه ولا يصارعهم احد الا صرعوه حتى رغبوا عن
شرب ماء زمزم فاصابهم المرض في ارجلهم وروي في جمع
الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على وجه
الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم انتهى وفي حديث
مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النظر في زمزم عبادة
وهي تحط الخطايا وقال صلى الله عليه وسلم اية ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه
وقال صلى الله عليه وسلم التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
اخرجه الازرقي ونقل المناوي عن ابن عباس انها سميت

زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت
ساحت على الارض حتى ملاء كل شيء ويستحب لكل احد من
اكثار الدعا عند شربه بما احب من خيري الدنيا والاخرة فان
الدعا عند شربه مستجاب وفي منسك ابن فرحون روي
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا شربت من
ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء ويستحب له اذا سافر نقله من مكة ايضا لغيرها
من بلاد الاسلام كما في الترمذي عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه الصلاة والسلام كان
يحمله انتهى وروي في جمع الفوايد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا من قريش في المدينة ان ياتيه بماء زمزم الى الحديبية
ويستحب له اي للرجل مكيا كان او افاقيا ملازمة صلاة الفرض
في المسجد الحرام لما ورد في ذلك من الاحاديث النبوية منها
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام [٢] رواه الامام احمد وابن ماجه عن
جابر فدل هذا الحديث على ان صلاة واحدة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة ولا يمكن الانسان ان يصلي مائة الف صلاة

الا في

٢ وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه صح

الا في ستة وخمسين سنة واربعة اشهر واقل من يعيش من
وقت بلوغه الى ان يموت هذا الزمان وفي كتاب الاصابة ان
الصلاة تتضاعف حتى فيما زيد في المسجد الحرام بمائة الف
الف الف صلاة بتكرار الالف ثلاثا فعلى هذا لو عاش الانسان
عمر نوح الف سنة يصلي لا يمكنه ان يبلغ مقدار ثواب من
صلى فرضا واحدا في المسجد الحرام لانه ان عاش الف سنة فنهاية
ما يصلي من الفروض الف الف مرتين وسبعمائة الف وخمسة وسبعين
الفا لان السنة القمرية اكثر ما تكون ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما
والاقل تكون اربعة وخمسين فاذا ضربت ثلاثمائة وخمسا وخمسين
في خمسة خرج الف وسبعمائة وخمسة وسبعون فاذا ضربتها في
الالف خرج ما تقدم والله اعلم ويستحب له ايضا ان يصلي
الفرض في الجماعة الاولى لمزيد مضاعفة الثواب واشار اليهم
بقوله الاولى الى ان الجماعة اذا كانت تكرر في المسجد الحرام للائمة
الرواتب فالافضل ان يصلي مع الجماعة الاولى صبحا وغيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها
كما في البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
الحديث وهذا في حق من لم يكن في المسجد واما من كان فيه

وا قيمت الصلاة للراتب فيجب عليه الصلاة مع الامام الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
كما في البخاري ولا يحل له ان يجلس بلا صلاة ويصلي منفردا
فرضا او نفلا او يطوف لانه يودي الى الطعن في الامام وهو
حرام ويستحب له ايضا ملازمة الصف الاول لما رواه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
انتهى وما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وينبغي ان لا تفوته التكبيرة مع
الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في
جماعة لم تفته التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة
من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي والتضعيف
المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة فيما سواه خاص بالمسجد الحرام
والمزيد

والمزيد
~~والمسجد~~ فيه على الراجح و خاص ايضا بالفريضة على احد
القولين وهو الراجح قال ابن ابي زيد في رسالته واما النوافل
ففي البيوت افضل لما في البخاري ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وانما حث
صلى الله عليه وسلم على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد
عن الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك
وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين ويستثنى
من كون النافلة في البيت افضل ما يفعل من النوافل مع
الفريضة وصلاة التراويح اذا كان يلزم من فعلها في البيوت
تعطيل المساجد وصلاة السنن كالوتر والكسوف
والعيدين والاستسقا ففعل هذا المستثنى في المسجد
افضل وقال مطرف من اصحاب مالك لا يختص التضعيف
المذكور في الحديث بالفريضة بل يعم الفرض والنفل لا
طلاق الاحاديث الصحيحة واشار المص الى قول مطرف
بقوله وعلى القول بمضاعفة ايضا في المسجد فيستحب له
ملازمة النافلة به ايضا رغبة في زيادة الثواب وفضل
الله واسع واخرج في جمع الفوائد وعزاه للطبراني

في الاوسط ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الجامع
تعدل فريضة وحجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفضل
الصلاة المكتوبة في المساجد الجامع علي ما سواه من المساجد
بخمسمائة صلاة فاذا هل هلال ذي الحجة استحب لاهل
مكة والمستوطنين بها والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام
بالحج كما لمالك في المدونة وجعله سند هو المذهب قال خليل
في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ليلحقهم من الشعث
الي وقت الحج ما لحق غيرهم والدليل علي ذلك ما رواه مالك ان
ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج بهلال ذي
الحجة وعروة معه يفعل ذلك ونقل التاذلي عن الاكمال وهو
القاضي عياض ان المستحب عند مالك وكثير من العلما كالامام
الشافعي للمكي والمستوطن بها ان يحرموا يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم
وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل ورجح ايضا ويستحب
لهم اي للمكي والمستوطن والمقيم ان يحرموا من المسجد الحرام
قال في المدونة واستحب مالك لاهل مكة ولمن دخل بعمرة
ان يحرموا من المسجد الحرام انتهى اي ويحرموا من موضع

صلاتهم في المسجد الحرام ويلبوا وهم جلوس في موضعهم فلا
يلزمهم ان يقوموا من مصلاهم ويتقدموا الي جهة البيت كما
يقول الشافعي ولا الي تحت الميزاب كما تقول الحنابلة ومن
كان في نَفَس بفتح الفاء اي سعة من الوقت من المقيمين
من غير استيطان استحب له الخروج الي ميقاته كما تقدم
فالمدني يخرج الي ذي الحليفة والمصري والمغربي ومن ذكر
معهما الي الجحفة واليماني ومن ذكر معه الي يلملم وهكذا
فمن خرج منهم الي ميقاته او للحل او خرج المكي او من استوطنها
الي الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران فعل

وجد في النسخة المنقول منها
في هذا المحل سقط فلينظر
الاصل

فائدة قال ابن فرحون ايام الحج سبع يوم الزينة ويوم التروية
وهو الثامن لان الحجاج كانوا يحملون معهم الماء يتروون
به لقلة الماء بمنى واليوم التاسع يوم عرفة ويوم العيد ويسمى
يوم النحر لان الهدايا والاضاحي تنحر فيه ويوم القر وهو ثاني
يوم العيد لانهم كانوا يقرون فيه بمنى ولا رحيل فيه ولا نزول
بخلاف ما قبله وما بعده ويسمى يوم الروس لاكلهم فيه روس
الهدايا ويوم النفر الاول لانهم ينفرون فيه ويوم النفر الثاني
ويسمى يوم الانجفال ويوم الصدر من منى الى مكة انتهى
والانجفال الذهاب بالكلية قال والد الملهم اتى الناس اي في
اليوم السابع من ذي الحجة الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر
ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلي
الامام الظهر بالناس فاذا فرغ من صلاته فيستحب له ان
يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم فيها كيف
يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون
الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا وافق يوم السابع من
الحجة يوم جمعة فقال ابن جماعة الشافعي في منسكه قال
الشافعية والحنفية يخطب اولا للجمعة ويصليها ثم يخطب

فائدة

هذه الخطبة ولم ينقل عن المالكية والحنابلة في ذلك شي ولم
ار لاصحابنا في ذلك نصا ومقتضي المذهب موافقة الشافعية
والحنابلة والحنفية انه تعاد هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة
لان خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة
التي تكون يوم السابع مندوبة والسنة فيها ان تكون بعد
الصلاة وان تكون واحدة وخطب الحج ثلاث علي المذهب
هذه اولها والثانية يوم عرفة والثالثة في ثاني يوم
النحر بمني بعد صلاة الظهر وقد تركت هذه الثالثة
في هذا الزمان واما يوم النحر فلا خطبة فيه عند مالك وابي
حنيفة رضي الله عنهما واختلف هل يجلس في اول هذه
الخطب الثلاث اولا علي قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل
يفتتح الاولي بالتلبية فاذا كان اليوم الثامن ويسمي يوم
التروية احرم فيه من لم يكن احرم قبل ذلك ثم توجه الي
مني ويسن لكل من اراد التوجه الي مني من الحجاج ان
يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر كل علي قدر
حاله والظاهر من كلامهم اي كلام اهل المذهب ان المراد
بقولهم يدركون بمني الظهر اي يدركونه لو اخر الوقت

المختار

المختار ويكره لكل حاج التقدم الي مني قبل يوم التروية لما
فيه من مخالفة السنة النبوية ويكره ايضا ان يذهب الي عرفة
قبل يومها لانه يؤدي الي ترك سنن كثيرة وهي وصوله الي
مني وصلاته بها المكتوبات الخمس ومبيته تلك الليلة بها
واقامته فيها الي طلوع الشمس واستظهر السنهوري انه
لو خرج الي مني او الي عرفة قبل يومهما لا يقصر الرباعية لان
الرخصة اذا وردت يقتصر فيها علي محلها ويكره ايضا تقديم
الابنية اي الخيم ونحوها الي عرفات قبل يومها ويكره لكل
حاج التراخي في مكة يوم التروية الي اخر النهار من غير
عذر فاذا وصل الي مني نزل بها حيث شاء لانها كلها مناخ
ومحل للنسك ولا يتعين عليه ان ينزل في بقعة مخصوصة
تنبيه قال والد المعد وكره مالك البنيان الذي احدثه
الناس بمني قال سند وحمله علي ذلك ان مني لا ملك لاحد
فيها وليس لاحد ان يحجر فيها موضعا يحوزه لنفسه الا ان
ينزل منزلا منها فيختص به حتي يفرغ من نسكه ويخرج منها
والاصل فيه ما روته عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني
لك بنيانا يظلك قال لا مني مناخ لمن سبق خرجه الترمذي

والنسائي واستدل به على انه يمنع ان يحجر احد منها بنيانا ولا لئلا
تضييق على الناس وكره اجارة البنيان الذي فيها بمنى وصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح كل صلاة في وقتها
ويستحب كما قال بعض العلما ان يقصد مسجد الخيف فيصلي
فيه الصلوات المذكورة ويتنفل فيه عند الاحجار التي بين يدي
المغارة فانه صلى الله عليه وسلم صلى ثم انتهى ويسن للحجاج كلهم
سوا كانوا مسافرين او مقيمين بمكة او من اهلها او مستوطنين
بها قصر الصلاة الرباعية التي هي الظهر والعصر والعشا
بمنى والمشهور ان قصر الحجيج للسنة ولذا يقصر المكي والمستوطن
بها اذا خرجوا من مكة الى منى ولو قبل ان يصلوا اليها
الا اهل منى فانهم يتمون بها الصلاة الرباعية ولا يقصرون
قال في المدونة ويتم اهل منى بمنى واهل عرفة بعرفة وكل
من لم يكن من اهلها فليقصر الصلاة ابن هارون ومن
خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى
صلاها في الطريق وتردد مالك في قصرها واتمامها قال
سند والاحسن ان يقصر وهذا هو المشهور ويسن له
اي لكل حاج ان يبيت هذه الليلة اي ليلة التاسع بمنى
اقتداء

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم في صحيحه من
حديث جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر الحديث فان ترك المبيت بها اي بمنى فلا دم عليه
على المشهور ونقل التادلي والجزولي عن ابي بكر ابن العربي
انه يلزمه الهدي ولم يحك غيره اي غير ابن العربي في سقوط
الدم خلافا بل اتفقوا على سقوطه وهذه الليلة من الليالي
الاربع التي يطلب احياؤها روى ابن عساكر في تاريخه عن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا الليالي
الاربع وجبت له الجنة ليلة القدر وليلة عرفة وليلة النحر
وليلة الفطر انتهى ولذا قال فليكثر فيها من الصلاة ومن
الدعاء والذكر والاحيا يحصل بقيام معظم الليل وقيل يحصل
بساعة من الليل بعد صلاة العشاء وقيل يحصل بصلاة العشاء
في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة وعلى كل حال
فليس المكثر كالمقل وكلا وعد الله الحسنى ان الله لا يضيع اجر
من احسن عملا والسنة اذا لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
على ثبير بفتح الثاء المثلثة وهو جبل كبير مشرف على منى اعلا

جبل بمنى قال المحب الطبري وهو مشرف على منى من جمرة
العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار الذاهب
الى عرفات انتهى واستحسن بعض العلماء ان يقول في سيره
من منى اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل
ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على
كل شيء قدير وهذا الدعاء غير مرفوع ولا موقوف انتهى **وهذه**
السنة اعني المبيت بمنى ليلة يوم عرفة قد اميتت عند كثير من
الناس وغالبهم يذهبون من مكة الى عرفة ولا ينزلون بمنى
وبعضهم ينزلون بها ويمكثون فيها قليلا ثم ينحرفون الى عرفات
فينبغي المحافظة على النزول بها يوم التروية وصلاتهم بها
الصلوات الخمس **واحياؤها** كما تقدم **تنبيه** **قال** العلامة
خليل في منسكه وليحذر مما يفعله بعضهم من رحيلهم ليلا من
واتيانهم عرفة ليلا يوقدون الشمع ويصعدون على جبل
عرفة الى العقبة التي يسمونها قبة ادم فيطوفون بها كطوافهم
بالبيت وذكر من البدع المحرمة ومما يفعله الشاميون
والمصريون من وقيدهم الشمع والمشاعل وربما حصل
بينهم التضارب والنهبة فانها بدعة شنيعة اشتملت على

اضاعة

اضاعة المال ومنها ما يفعلونه من طلق المدافع والفشاش
في منى وغيرها فانها بدعة شنيعة ايضا اشتملت على المباهاة
ولو لم يكن فيها الا مخالفة السنة لكانت كافية انتهى **تتمة**
يستحب لمن توجه من منى الى عرفات ان يمر من طريق المازمين
وهما الجبلان اللذان بين مزدلفة وعرفة فان مر من جهة
اخرى فلا شيء عليه وقال الشافعية وغيرهم انه يستحب ان
يسير في الذهاب على طريق ضب اسم الجبل الذي مسجد
الخيف في اصله ونقل الازرقي انه صلى الله عليه وسلم سلك هذه الطريق
حين غدا من منى لعرفة انتهى وفي المواهب وامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار على طريق ضب
انتهى قال ابن فرحون قال مالك ويستحب الذهاب راكبا
لفعله صلى الله عليه وسلم ويلبي ويكبر من الان كما رووا الدعوات في
في مسيره الى عرفة **فاذا وصل الى عرفة فلينزل بنمرة فهي السنة**
وتحت جبل نمرة غار طوله اربعة اذرع او خمسة ذكروا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف ومن
الغار الى مسجد عرفة الفا ذراع واحدى عشر ذراعا **وقد تركت**
اليوم هذه السنة وانما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي

المحافظة على احيائها اي على احياء السنة ايضا فاذا قرب الزوال فيستحب
الغسل للوقوف عند الزوال لكل واقف كغسل دخول مكة بصب
الماء وامرار اليد من غير دلك وما ذكره المص من كون الغسل
عند الزوال مخالف لما عليه اهل المذهب من ان وقته بعد الزوال
قال الخرشي ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصل بوقوفه
ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو
حائضا ونفساء ولو اغتسل اول النهار لم يجزه انتهى وما
ذكره المص يحمل على الجواز لقربه فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد
نمرة وهو المسمى بمسجد ابراهيم الخليل ويقال له مسجد
عرنة بالنون وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة واما البناء
الصغير المربع الذي في الموقف عند جبل الرحمة الذي تسميه
العامة بيت ادم فاصله سقاية للحاج بنتها ام المقتدر واما
القبة التي على الجبل التي تسميها العامة قبة ابينا آدم فبنتها
زبيدة زوجة الرشيد كما في العتبي ويقطع التلبية ح
فلا يلبي بعد ذلك على المشهور ولما ذكر انه اذا زالت الشمس
وراح الى مسجد عرفة فانه يقطع التلبية ذكر هنا حكم من احرم
بعرفة بقوله الا ان يكون احرم في عرفة بعد الزوال فيلبي
وجوبا

وجوبا حينئذ اي عقب احرامه لم يقطعها على المشهور وانما
وجب عليه التلبية بعد احرامه لان كل احرام لا بد له من تلبية
فلو لم يلب كان تاركا للواجب وعليه الدم باتفاق ولا يلزمه
بتأخيره الاحرام الى بعد زوال شمس يوم عرفة دم لانه قد تقدم
ان المكي والمستوطن بمكة والمقيم بها من اهل الافاق لا يتعين عليهم
الاحرام منها وانما هو مندوب فقط فلو اخروا الاحرام الى عرفة
لا شيء عليهم ومقابل المشهور لابن الجلاب انه يلبي الى جمرة العقبة
واختاره اللخمي ويدل له ما في شرح المواهب عن الفضل
رضي الله عنه افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال هذا حديث صحيح يفسر ما ابهم في الروايات
الاخر ومال ما لك اليه انتهى ويستحب للامام ان يخطب بعد
الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس فيهما ما يفعلونه
الى اليوم الثاني بمنى وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من
خطب الحج ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا والسنة
الجمع والقصر بعرفة بين الظهر والعصر والحاصل ان الجمع
والقصر بعرفة بين الظهر والعصر مسنون لجميع الحجاج سواء

كانوا من اهل الآفاق او مكيين او من اهل منى ومزدلفة الا اهل
عرفة فانهم يجمعون بينهما على المشهور ويتمون بها ولا يقصرون اتفاقا
ويؤذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما فاته بان صلى كل صلاة
في وقتها قصرا فلا دم عليه على المشهور وكذا لو جمعهما تاما
متين من غير قصر او اتم كلا منهما في وقتها من غير جمع بينهما
فقد خالف السنة ولا شئ عليه ويستحب حضور الصلاتين
مع الامام اذ كان يقصر الصلاتين ويجمعهما قال مالك في الموطأ
والأمر الذي لا خلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة وان
وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر انتهى
قال السنهوري قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فسأله
ابو يوسف عن امامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه
الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها
لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال
له مالك اجهر بالقراءة فيهما كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف
وسلم انتهى ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ولو
ترك الحضور لغير عذر قال ابن الحاجب ويصليهما المنفرد
جمعا وقصرا قال ابن المواز ومن فاته ان يجمع بين الصلاتين

بعرفة

بعرفة مع الامام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله ويتبع
السنة اي فيصليهما جمعا وقصرا باقامة لكل صلاة قال ابن
حبيب ولا ينبغي لاحد ترك جمع الصلاتين مع الامام بعرفة
ثم بعد جمع الصلاتين يروح الامام والناس الى الموقف
ويستحب ان يكثروا من التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة
في سيرهم الى الموقف فقد ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما على الارض احد يقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم الا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
رواه النسائي والترمذي وعرفة كلها موقف ففي اي موضع
منها وقف اجزأه روى الامام مالك في الموطأ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ولكن يستحب
له اي لكل حاج ان يستند الى الهضاب من سفح الجبل اي جبل
الرحمة الذي بوسط ارض عرفات وحيث يقف الامام افضل قال
ابن فرحون واذ وقفت عند الصخرات من سفح الجبل حيث
يقف الامام فهو افضل لانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ
وقال ابن المعلا واستحب العلماء الوقوف حيث وقف رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل
جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة انتهى ويستحب له
اي لكل حاج ان يقف من بعد جمع الصلاتين الى الغروب متطهرا
قال ابن وجود وقوفك طاهرا متوضيا افضل وان كنت جنبا
من احتلام او على وضوء فقد اسأت ولا شي عليك انتهى
فمصب الاستحباب قوله متطهرا واما الوقوف نهارا من بعد
الزوال الى الغروب فهو واجب وبعد الغروب ركن كما سياتي متضرعا
لله عز وجل والمراد بالتضرع اظهار شدة الرغبة في طلب
الاجابة بان يدعو بتلهف داعيا لله عز وجل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شي قدير مستقبلا القبلة راكبا ان امكن ركوبه لوقوفه
عليه الصلاة والسلام كذلك فان لم يكن له دابة فيقف قائما
فان تعب جلس على المشهور وقال في مختصر الوقار ان الجلوس
لمن تعذر ركوبه افضل من القيام هذا في حق الرجل خاصة
واما المراة اذا لم تجد مركوبا تقف عليه دعت جالسة قال سند
وحكم الخنثى المشكل حكم المراة وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس

ويكره

ويكره التظلل ببناء او خيمة او نحوها يوم عرفة من الزوال الى الغروب
كما صرح به في الشامل لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستظل
من الشمس في ذلك اليوم من رواحه للموقف حتى نفر من عرفة
وقال خذوا عني مناسككم فالاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
واقواله امر مرغوب فيه فترك الاستظلال من بعد زوال
الشمس من يوم عرفة الى الغروب مستحب روى ابن ماجه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه
فعاد كما ولدته امه قال المحب الطبري الاضحى الظهور للشمس
واعتزال الكن والظل ومحل كراهة الاستظلال في حالة الوقوف
ما لم يضر به حر الشمس ويخشى حدوث مرض والا فلا كراهة
ويكره صومه للحاج لحديث ابي داود نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة عيد لاهل
عرفة فلا ينبغي صومه وايضا فان الفطر في ذلك اليوم يستحب
ليقوى به على الاجتهاد في الدعا وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان مفطرا فيه ومفهوم قوله للحاج ان غير الحاج يستحب
له صومه لحديث احمد ومسلم صوم يوم عرفة يكفر اينا احتسب

على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده يعني يكفر صغائر
ذنوبه في السنة التي هو فيها والسنة التي بعدها ويكره الوقوف
على جبالها قال المص ومقتضى كلامهم يعني اهل المذهب ان المراد بها
الجبال التي لها جهة من عرفة وجهة من غيرها واما الجبال التي
في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها لانها من
عرفة وقال صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف واشتهر عند كثير
من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة وشذ بعض متاخري
الشافعية باستحباب الوقوف عليه وسماه جبل الدعا وليس
لذلك اصل انتهى وكره الوقوف بمسجد عرنة واجزأه ولا
دم عليه وانما اجزاه الوقوف بمسجد عرنة بالنون لانه من
عرفة بالفاء واجزاء من غير دم لانه منها كما في الزرقاني على
المختصر ومادرج عليه المص من اجزاء الوقوف بمسجد عرنة
مع الكراهة تبع فيه صاحب المختصر وهو المشهور وهو ظاهر
نقل الجلاب على المذهب ونصه يكره الوقوف به ومن وقف
به اجزاه وقوفه قال وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي
فيه الامام انتهى ويقال لهذا المسجد ايضا مسجد عرفة ومسجد
ابراهيم قال والد المص وابراهيم المنسوب اليه هذا المسجد هو
الخليل

الخليل عليه الصلاة والسلام كما هو مقتضى كلام الازرقي وجزم به
الرافعي والنووي وانكر ذلك القاضي عز الدين بن جماعة وقال
ليس له اصل ونسبه الى ذلك صاحب المهمات واعترض على
الرافعي والنووي وقال بعضهم انه منسوب الى ابراهيم الذي
ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام وكذا قال الدميري من الشا
فعية ايضا وابن تيمية من الحنابلة في منسكه والله اعلم انتهى
تنبيه واما الوقوف ببطن عرنة بضم العين والنون فلا
يجزئ على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة قال الشيخ تقي الدين الفاسي في تاريخه
عرنة بضم العين وفتح الراء على الصواب هو وادي بين العلمين
اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست
عرنة من عرفة ولا من الحرم وقيل من الحرم ابن يونس قال ابن
حبيب فمن وقف في عرنة فلا حج له لان عرنة في الحرم وعرفة في
الحل فبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع
عنه انما هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرنة فلا يقف في
ذلك الوادي قال السنهوري وحكى ابن المنذر عن مالك انه
من عرفة ويصح الوقوف عليه به مع الدم وهو خلاف الرواية

المشهورة عنه في كتب المغاربة انه يشهد فتحصل انه اختلف في
بطن عرنة علي ثلاثة اقوال قيل انه من الحرم وقيل من عرفة
وقيل وادي بين الحرم وعرفة وفي صحة الوقوف به قولان
الاول لا يصح الوقوف به وهذا هو المعروف من المذهب
والثاني صحة الوقوف به مع الدم ويستحب له كثرة الذكر
في حال وقوفه باي ذكر كان تسبيحا او تحميدا او تكبيرا
او استغفارا فقد ورد في فضل الذكر احاديث كثيرة منها
ما في البخاري قال النبي صلي الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر والذي لا يذكر مثل الحي والميت قال القاضي عبد
الوهاب اذا اكثر العبد من ذكر الله تجدد خشوعه وازداد
يقينه وبعدت عن قلبه الغفلة وكان الي التقي
اقرب وعن المعاصي ابعد وهذه ثمرة لباب الذكر
وادناه ذكر اللسان فقط واعلاه ان يكون باللسان
مع القلب بحيث يتمكن الذكر من القلب ويستولي عليه
حتي يستغرق في مشاهدة الحضرة القدسية فذكر اللسان
به يصل العبد الي استدامة ذكر القلب فالذكر بمجرد
اللسان فقط ضعيف الا ان كان فيه ثواب
كما

كما جاءت به الاخبار ويستحب له ايضا كثرة الدعاء في حال
وقوفه لنفسه ولوالديه واقاربه ومشايخه واصدقائه
وساير المسلمين فهناك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وتنجح الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمع
جليل فيه خيار عباد الله الصالحين وحقيقة الدعاء رفع
الحاجات الي رافع الدرجات ومذهب اهل السنة انه
ينفع الاحياء والاموات وانه مطلوب شرعا فتقضي
به الحاجات وتدفع به البليات وتكشف به المهمات
وترفع به الدرجات وقد امر الله سبحانه وتعالى ادعوني
استجب لكم ويطلب من الواقف في حال الذكر والدعاء
حسن التوجه الي الله عز وجل بكليته مع حضور
قلبه ومراقبته بان يستحضر اطلاع ربه عليه في سره
وعلانيته وان علمه تعالى محيط بجميع افعاله واقواله الظا
هرة والباطنة ولا يلتفت بقلبه الا الي الله عز وجل فمن
اقبل علي الله اقبل الله عليه ومن اعرض اعرض الله عنه
وينبغي له تجنب السجع فالسجع المتكلف يمنع من
الخشوع المطلوب ويستحب له في يوم عرفة سيما في

حالة الوقوف بها الاكثار من قول لا اله الا الله اي لا
معبود بحق في الوجود الا الله وحده اي المنفرد في
الالوهية الواحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له
اي لا مشارك له في الوهيته وربوبيته ولا في ملكه له
الملك اي استحقاق التصرف في سائر الموجودات وله الحمد
اي الثناء الجميل بالوصف الحسن وهو على كل شيء قدير
اي على ما يشاء قدير لا يعجزه شيء في السموات ولا في
الارض وانما استحب له الاكثار في يوم عرفة من قول
لا اله الا الله الخ لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء
وخير ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اخرجه مسلم ويستحب له ايضا ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم لان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مقبولة والله اكرم ان يقبل بعض دعائك ويرد
بعضه وفي الحديث ان جبريل عليه السلام قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا
الا الصلاة عليك فانها مقبولة غير مردودة وروى
الترمذي

الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على محمد واهل بيته
وقد ورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث كثيرة شهرتها تغني عن ذكرها تنبيه
يطلب من الحاج ان يكون في وقوفه بعرفة خاضعا لله
خاشعا ملازما للسكينة والوقار فلا يعبث ولا يضحك
ولا يلعب بل ينبغي ان يكون بين يدي الله كالميت
بين يدي الغاسل مقبلا على ما هو مطلوب منه في
ذلك اليوم من الذكر والدعاء ويستفرغ جهده في ذلك
وليحذر من التقصير فيما طلب منه فان ذلك اليوم
يوم عظيم وهو افضل ايام السنة كما ورد ينزل الله
فيه الرحمة ويتجاوز عن الذنوب العظام روى مالك
في الموطا عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما
ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام الحديث وروى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من يوم اكثر ما يعتق الله فيه عبيدا من النار
من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يدنو ثم يباهي
الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء انتهى وذكر ابن فرحون
في مناسكه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي
الملائكة باهل عرفات واهل المشعر يقول لهم
انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا اشهدكم اني
قد غفرت لهم وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان عشية عرفة لم يبق
احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا غفر له قيل يا ر
سول الله اهل عرفة خاصة قال بل للمسلمين عامة انتهى
وروى رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة وان وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة انتهى **تتمة** قال والدالمم اختلف العلماء
في اجتماع الناس في بعض البلدان يوم بعد العصر يوم
عرفة يذكرون الله ويدعون تشبها باهل عرفة فرخص
ابن عباس وهو اول من فعل ذلك وفعله غير واحد
وانكره اخرون انتهى وقد ذكر ابن فرحون في منسكه

ادعية

ادعية يدعى بها يوم عرفة جمعها من القران والسنة
والآثار الصحيحة ولعله اخذ ذكره من قول الشيخ العلامة
ابي القاسم الجزائري رحمه الله تعالى في جامع كتابه المسمى
بالتدريب في الفقه افضل ما يدعو به الداعي ما ورد في
القران من الادعية ثم ما ورد في السنة ثم ما ورد عن
الصالحين انتهى وهو كما قال **فصل** والوقوف
بعرفة ركن من اركان الحج حكى الاجماع على ذلك ابن
الحاج في مناسكه وغيره لكن قال مالك الوقوف الركني
يدخل وقته من غروب الشمس ليلة النحر ومنتهاه الى
طلوع فجره وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور يدخل
وقته من زوال الشمس من اليوم التاسع ومنتهاه
الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال احمد يدخل وقته
من طلوع فجر يوم التاسع ومنتهاه الى طلوع فجر
النحر قال السنهوري قال ابن عبد السلام اجمعوا على
اجزاء الوقوف ليلا وان آخر وقته فجر العاشر واحد
واختلفوا في مبدائه فالجمهور من زوال التاسع وا
ومالك يقول من غروبه واحمد يقول من طلوع فجره

قياسا لجميع النهار على جميع الليل ووافق الجمهور من اهل
مذهبنا اللخمي وابن العربي انتهى فمن وقف نهارا من
بعد الزوال دون جزء من الليل اي من ليلة النحر
لم يجزه عند مالك واجزاه عند الباقي قال السنهوري
ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج اي عند مالك
ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم الا انه
اي الوقوف بعرفة اذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج
بعرفة في جزء من تلك الليلة فقد فاته وقته ويفوت
الحج بفواته سواء فاته لعذر او غيره ومن ادرك الوقوف
في جزء من ليلة النحر قبل طلوع فجره فقد ادرك الحج
اجماعا روى ابن ماجه قال اتى ناس من اهل نجد فقالوا
يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل الفجر
ليلة جمع فقد تم حجه انتهى ومن فاته الحج يعني الوقوف
بعرفة بمضي وقته بسبب مرض حصل له او خطأ في العدد
او بحبس في حق ثبت عليه او ضل عن الطريق ولم يصل
الى مكة او الى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فانه يؤمر
استحبابا بالتحلل من احرام حجه بافعال عمرة فيطوف ويسعى

ثم

ثم يحلق او يقصر ويرجع الى بلاده ان شاء ويجب عليه
القضاء في عام قابل اتفاقا وعليه الهدي ولكن يؤخره
لعام القضاء روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج
حاجا حتى كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه
قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج
قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي انتهى سئل
ابن القاسم عن الذي ياتي عرفة وقد طلع الفجر قال يرجع
على احرامه الى مكة وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويحل ويرجع الى بلاده ويحج قابلا ويهدي ابن
رشد وهذا مما لا اختلاف فيه انتهى وكذا لو احرم من مكة
بالحج ولكنه ادرك عرفة بعد الفجر فانه يكفيه ذلك الخروج
الى عرفة لانه صدق عليه انه جمع بين الحرم والحل في احرامه
ولا يؤمر بالخروج الى الحل ثانيا كما نص عليه غير واحد من
أئمتنا واما من احرم من الحرم بحج او اردف الحج فيه ولم يخرج
الى الحل بقصد الحج وفاته الوقوف واراد التحلل بفعل

عمرة فانه يجب عليه ان يخرج الي الحل ويلبي منه من غير
انشا احرام ثم يدخل مكة ويطوف ويسعي ويحلق كما
تقدم ويحج قابلا وعليه الهدي وافهم قولنا يؤمر
استحبابا بالتحلل ان له البقا علي احرامه للعام القابل
ويجزيه ولادم عليه كما نص عليه ابن الحاجب بقوله
وله ان يبقي علي احرامه فيجزيه ولادم انتهي ولكن يكره
له البقا علي احرامه لقابل كما في المختصر وكره ابقا احرام
انتهي وهو اي الوقوف بعرفة ليلة النحر هو الركن
الثالث من اركان الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن
الثاني وهذا ظاهر لا شك فيه ولما قدم ان الوقوف
بعرفة ركن من اركان الحج وكان مبدوه من غروب
شمس يوم التاسع ومنتهاه الي طلوع فجر يوم العاشر
ذكر هنا علي انه لا يجب استيعاب جميع الليلة وان
الوقوف الركني هو لحظة زمانية من تلك الليلة بقوله
والركن منه علي المذهب هو الكون مع الطمانينة بعرفة
في جزء اي لحظة زمانية من ليلة النحر سوا كان
واقفا علي قدميه او جالسا او مضطجعا او راكبا
اوراجلا

اوراجلا وكيف ما تصور علم انها عرفة ام لا واما المرور بعرفة
من غير طمانينة بها ففيه اقوال الاول ان مر بها ليلة النحر
وعرف انها عرفة ونوي الوقوف في حال مروره اجزاه وهذا
هو المشهور انتهي فمن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم
يعد اليها حتي طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج علي
مذهب مالك وحجته ما ثبت في الصحيح وغيره ان النبي
صلي الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة
ليلة جمع ولم ينقل عنه انه قدمهم من عرفة فدل علي
ان الوقوف بعرفة ليلا فرض قاله المواق وايضا فقد
روي عطا عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج رواه الامام احمد
عن ابن عباس ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر فيتحلل
منه بافعال عمرة كما تقدم ويجب عليه القضا في عام
قابل ويجب عليه الهدي اتفاقا ويندب تاخير
تذكيته لعام القضا فان قدمه عام الفوات اجزاه
قال بهرام فلو دفع قبل الغروب ولم يرجع ليقف جزءا

من الليل الي ان طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ويحج
قابلا ويهدي وان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا
هدي عليه قاله في المدونة **فرع** لو قارب الحاج
ارض عرفة وعليه صلاة العشاء الحاضرة وعلم ان ذهب
الي عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب
لعرفة ادرك ركعة قبل الفجر فانه يصلي العشاء قبل الفجر
لتقع اداء ولو فاته الوقوف لان ما رتب علي تاركه القتل
مقدم علي ما ليس كذلك وشهر هذا القول العلامة خليل
في توضيحه ودرج عليه في مختصره حيث قال وصلي ولو
فات انتهي قال السنهوري وصدر به ابن رشد والعراقي
وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي وسند واكثر
اهل المذهب تقديم الوقوف علي الصلاة ولو فاتت
لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين
ولان ما لا يقضي الا بعد ينبغي ان يقدم علي ما يقضي
بسرعة وقولنا ان ذهب الي عرفة مع لا يدرك منها
ركعة قبل الفجر هو محل الخلاف المذكور واما لو امكنه
الذهاب الي عرفة مع ادراك ركعة من العشاء قبل الفجر

بعرفة

بعرفة فيحصل الفرضان اتفاقا واما الوقوف نهارا فالمذهب
انه واجب لمن قدر عليه فمن تركه لغير عذر حتي غربت الشمس
ثم وقف جزءا من ليلة النحر اجزاه حجه ولزمه الدم علي
المشهور ومحله اي ويدخل وقت الوقوف نهارا من بعد
الزوال ويكفي فيه جزء من الوقت المذكور فمن وقف بعد
الزوال ولو لحظة من الزمان ودفع قبل الغروب
ثم ذكر فرجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه علي
المشهور وهو قول مالك في الموازية ومقابل المشهور
وهو قول اصبغ يستحب له ان يهدي ومن دفع منها قبل
الغروب ونيته الخروج منها قبل الغروب لكنه لم
يخرج منها حتي غابت الشمس اجزاه ويجب عليه الهدي
كما نقله اللخمي وابن يونس والباجي وغيرهم عن ابن المواز
قال سند قال اصحابنا انما وجب عليه الهدي لانه كان
نيته الانصراف قبل الغروب فعومل بنقيض نيته في
وجوب الهدي ولم يقل به احد منا في الائمة الثلاثة
قال والدليل فعلي هذا من دفع قبل الغروب من
المحل الذي يقف فيه الناس لاجل الزحمة ونيته ان

يتقدم للسعد ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذكره
وهو كذلك قاله التاذلي قال ابن بشير ولو دفع من
عرفة قبل الغروب مغلوبا كوقوع فتنة لم يمكنه معها
الصبر الى بعد الغروب فهل يجزيه او لا يجزيه قولان
الاول نفي الاجزا اصل المذهب والقول الثاني ثبوته
اي ثبوت الاجزاء مراعاة للخلاف الواقع في المذهب
وخارجه بان من وقف بعرفة نهارا بعد الزوال ولم يقف
جزاء من ليلة النحر اجزاءه عند اللخمي وابن العربي والائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال مالك وجمهور مذهبه
بعدم الاجزاء قال المص والقول بالاجزاء ليحيى بن عمر في
اهل الموسم ينزل بهم من الفتنة ما نزل بالناس اهل
الموقف سنة العلوي بفتح العين المهملة من هروبهم
من عرفة خوفا على انفسهم قبل ان يتموا الوقوف بجزء
من ليلة النحر انه يجزيهم وفوقهم ذكره ويصح حجهم ولا
دم عليهم ورجح هذا القول والمراد بالعلوي الذي
اشار المصنف لتسميته هو اسماعيل بن يوسف الاخيضر
ابن ابراهيم بن موسى الجون من ذرية علي بن ابي طالب

خرج

خرج باعيا بعسكره سنة خمسين ومايتين من الهجرة
واتى مكة واميرها يومئذ جعفر بن الفضل بن عيسى ابن
موسى المعروف بشاشات فهرب جعفر المذكور فقتل
اسماعيل العلوي هذا الجند الذي بمكة وجماعة من اهلها
ونهب منزل جعفر شاشات وغيره واخذ من الناس
نحوا من مائتي الف دينار ظلما وعمد الى الكعبة الشريفة
فاخذ كسوتها وما وجده في خزائنها من الاموال وما
كان اعد من المال لاصلاح العين ونهب دور مكة واحرق
بعضها ثم رحل منها بعد مقامه خمسين يوما في شهر ربيع
الاول وقصد المدينة الشريفة فتوارى عنه عاملها فطلب
اهلها واخرب دورهم وعطلت الجماعة بسبب فتنته العميا
من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من نصف شهر ثم
رجع الى مكة محاصرها حتى مات بعضهم جوعا وعطشا
وبلغ الخبز ثلاثة اواق بدرهم واللحم رطل بدرهم ولقي اهل
مكة منه بلاء شديدا ثم سار الى جدة فحبس عن الناس
الطعام واخذ اموال التجار واصحاب المراكب ثم اتى مكة
ووافق الموقف بعرفة فقتل من الحجاج الواقفين بها نحو

مائة ألف نفس مُهرب بقية الحجاج من عرفة خوفا على انفسهم
ولم يقف بعرفة احد منهم ليلا ووقف بها اسماعيل وعسكره
ثم بعد انفصاله من عرفة وانقضاء ايام منى رجع الى جده
ثانيا وافنى اموالها وفعل امورا قبيحة لا حاجة لنا بذكرها
وذكر هذه القصة الفاسي في تاريخه وابن جار الله والعصامي
في تاريخه فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الامام
ويستحب للناس ان يدفعوا معه لان الدفع معه سنة
ما لم يتأخر انتهى ويجوز تقديم الناس عليه في السير
وتأخيرهم عنه ويكون السير من عرفة الى المزدلفة بسكينة
ووقار خشية ان يؤذي الضعيف وما يقع في هذه
الازمنة من امراء الحجيج وغيرهم من اسراعهم بالدواب
وغيرها حين دفعهم من عرفة خطأ قبيح ومخالفة
للسنة النبوية روى مسلم من حديث جابر قال دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عرفة وقد شنق للقصوى
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة كلما اتى
جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى

الي

الى المزدلفة انتهى وروى البخاري في صحيحه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا
وضربا وصوتا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع قال
البخاري اوضعوا اسرعوا انتهى واذا وجد فرجة حرك
دابته اتباعا للفعل النبوي ويستحب له ان يذكر الله في
طريقه قال سند ومن دفع بعد الغروب وقبل الامام
اجزأه والافضل ان لا يدفع قبل الامام لان الدفع معه
من السنة قال في المدونة ونقله في التوضيح ولا دم عليه
ويستحب له المرور من خارج العلمين اللذين على حد
عرفة ولا يمر بينهما ومن بعدهما علمان آخران على حد
الحرم فلا يمر بينهما ايضا وليحذر كل حاج مما يعتقده
كثير من الجهلة وهو ان من لم يخرج من بين العلمين لا
حج له فهذا اعتقاد فاسد فيحصل بذلك الزحمة العظيمة
والضرر الكبير وما هكذا امر الله عز وجل وربما اسرع
بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب

بغير حج فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى ليسلم
من ذلك الزحام وان يعلم من يراه من الجهلة ان
ذلك ليس بشرط ولاسيما اذا كان ممن يقتدى به ويستحب
له المرور بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر
الناس بهما واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا الى عرفة
ويكره المرور من غير بين المأزمين في الرجوع من عرفة
الى المزدلفة ويسن لكل واقف بعرفة مع الامام ان
يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيجمعها مع العشاء
جمع تأخير اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج الامام
مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
واخرج البخاري من طريق مالك عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة
فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان راحلته في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى

بعيره

فصلى ولم يصل بينهما انتهى قال الشيخ مالك في المدونة من دفع
من عرفة حين غربت الشمس ولم تكن به علة ولا بدابته
وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا
بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة امامك قيل لمالك فان اتى المزدلفة
قبل الشفق قال هذا مما لا اظنه يكون ولو كان ما احببته
ان يصلي حتى يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب وقوله اعاد اذا اتاها اي استحبابا على
مذهب المدونة ان صلاهما بعد الشفق ووجوبا عند
ابن حبيب واما لو صلاهما قبل الشفق اعاد المغرب
استحبابا والعشا وجوبا لانه صلاها قبل وقتها وكذا
يسن لمن وقف مع الامام ولم يسر مع الناس اختيارا
او سار قبلهم او بعدهم وحده لكن بعد الغروب انه يجمع
المغرب والعشا بالمزدلفة على المعتمد ومفهوم قول
المص لكل واقف مع الامام ان من لم يقف اصلا او وقف وحده
بعد الغروب فانه لا يجمع بين العشائين بالمزدلفة ولا
بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها كغير الحاج بالكلية قال

الشبرخيتي على المختصر ومحل سنية الجمع بها اي بالمزدلفة بين
الصلاتين اذا وقف مع الامام وسار مع الناس اولم يسر
معهم اختيارا فان لم يقف معه بان لم يقف اصلا او وقف وحده
فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها كغير
الحاج انتهى فان عجز من وقف مع الامام في الطريق عن لحاق الناس
جمعهما بعد الشفق في اي محل كان ولو في غير مزدلفة
قال في المدونة ولمن به علة او بدابته فلم يستطع المشي مع
الناس امهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان
واجزاه انتهى فلو غاب عليه الشفق قبل وصوله المزد
لفة وخالف ما امر به من جمع العشائين بعده واخرهما
لمزدلفة اساء ولا شيء عليه ومن لم يقف معه اي مع
الامام صلى كل صلاة لوقتها المختار ولا يجمع بينهما لا
لا بالمزدلفة ولا بغيرها على المشهور لان الجمع انما
شرع لمن وقف مع الامام قال في النوادر عن المواز
اما من وقف بعد الامام صلى كل صلاة لوقتها انتهى وعن
ابن القاسم انه ان طمع ان يدرك المزدلفة قبل ثلث
الليل اخر الصلاتين اليها وان لم يطمع ان يدرك صلى
حيث

حيث هو كل صلاة لوقتها هكذا نقله عنه ابو اسحق فاذا
وصل من وقف مع الامام الى المزدلفة نزل بها فصلى بها
المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء جميع الحجاج الا اهل
مزدلفة فيتمونها لانهم في محل اقامتهم فعلم مما تقرر
ان صلاة العشائين بالمزدلفة سنة كما ان الجمع بينهما بها سنة
ايضا على المشهور فان صلاهما غير مجموعتين خالف السنة
وكره له ذلك ولا شيء عليه فاذا علمت ان الجمع بين الصلا
تين بمزدلفة سنة على الراجح وقيل مندوب فيكون
الجمع بينهما باذانين واقامتين يؤذن اولا للمغرب ويقيم
فيصليها ثم يؤذن للعشاء ويقيم ويصليها وهذا مذهب
المدونة وهو المشهور ويستحب له حضور الصلاتين بها
مع الامام ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع الصلاتين
ويقصر العشاء والا فيجمعهما في رحله ويندب لكل حاج
سواء جمع مع الامام او في رحله ان لا يتنفل بين العشائين
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب له المبا
درة بالصلاة حين وصوله قبل عشائه وحط رحله
اتباعا للفعل صلى الله عليه وسلم قال مالك فلا باس بحط

الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحافل والزوامل فلا
ينبغي له ان لا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون
عشا خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشا
وان كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشا قال مالك
وبعدهما اولى ولو كان العشا خفيفا لئلا يفصل بين
الصلاتين به ويدل لجواز الفصل بالعشاء بينهما ما في
البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله ابن
مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما الحديث ولم يختلف

فرع

اهل المذهب في النزول بمزدلفة انه ليس بركن و
المشهور عندهم انه واجب يجبر بدم اذا تركه لغير
عذر وانما اختلف عن مالك في القدر الواجب هل هو
الليل كله او جله او اقل زمن على ثلاثة اقوال حكاها
ابن خويز منداد عن مالك كما قاله ابن راشد ولكن المعتمد الاخير
قال ابن ناجي والفرض من المبيت بها النزول فيها والمقام
مقدار ما يرى انه مقام انتهى وسواء كان دفعه منها بعد
القدر الواجب في اول الليل او في وسطه او في اخره قال

في المدونة

في المدونة ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه الدم
وان نزل بها ثم دفع منها في اول الليل او في وسطه او في آخره
وترك الوقوف مع الامام اجزاه ولا دم عليه وكون النزول
بمزدلفة واجب يجبر بالدم هو الأصح عند الشافعية والحنا
بلة وقال الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل
المشهور عندنا معشر المالكية وقال خمسة من التابعين
وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري
انه ركن من اركان الحج وهو وجه ضعيف عند الشافعية
قال الحم وعلى المشهور في المذهب من انه واجب يجبر
بالدم فان لم ينزل فيها بالكلية من غير عذر فعليه الدم على
المشهور كما صرح به في المدونة ومفهوم قولنا من غير
عذر انه ان ترك النزول بها بالكلية لعذر فلا شي عليه
قال السنهوري قاله بعض وحاصل كلام سند ان من ترك
النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه
لعذر ولو جا بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما انتهى ونحوه
في الخرشي ولا يكفي في النزول الواجب بمزدلفة اناخة
البعير فقط من غير مكث فيها بقدر ما يرى انه مقام

بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال والداماص في
حاشيته على منسك خليل وهذا ظاهر وان لم يحصل لبث
واما اذا حصل لبث ولم تحط الرحال فالظاهر ان ذلك
كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون
ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة
وشقادفهم على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من
تعذيب الحيوان ويؤيد ما قلناه من كونه كافيا في النزول
ما قاله الباجي والنزول فيها والمقام بقدر ما يرى انه مقام
انتهى قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل
والاستمكان من اللبث لكن الاستمكان من اللبث بمزدلفة
بقدر حط الرحل كاف في الوجوب سواء حط الرحل ام لا
ولا يشترط حط الرحل بالفعل انتهى ويستحب له ان يبيت
بها الى طلوع الفجر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد
ثبت في صحيح الاحاديث انه بات بها فاستحباب البيات
انما هو بعد القدر الزائد على الواجب فمن مكث بها
القدر الواجب ثم ارتحل منها قبل طلوع الفجر لا اثم عليه
ولا دم وانما خالف السنة ورخص له في تقديم ضعفة
اهله

اهله الى منى رخص بضم الراء المهملة مبنيا للمجهول لان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة
لمنى قبل طلوع الفجر ويستحب له اي لكل شخص احيا
هذه الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة والذكر فيها لانها
ليلة العيد الاكبر وهي من الليالي المشهورة وقد انضم
الى شرف هذه الليلة شرف المكان لانه من المشاعر قال الله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ومحل استحباب احيا هذه الليلة لمن كان له قدرة على
ذلك اما من حصل له تعب او علم من نفسه انه ان قام بالعبادة
في هذه الليلة لم يقدر على القيام بوظائف يوم النحر فالا
فضل له النوم كما في حاشية الحطاب واذا بات الحاج بالمز
دلفة تبعا للسنة وطلع الفجر فيستحب له ان يصلي
بمزدلفة الصبح بغلس في اول وقتها وان يرتحل اثر
الصلاة مغلسا قبل وجود الضوء فيقف بالمشعر الحرام
الى الاسفار هكذا قال الشيخ في مختصره ونحوه لابن
الحاجب قال في التوضيح وظاهره اي ظاهر كلام ابن
الحاجب جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار ونحوه في

الموازية والمختصر عن مالك وقال في المدونة لا يقف احد
بالمشعر الي طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل
ذلك ويستحب له ان يستقبل القبلة في حالة وقوفه
بالمشعر عن يساره وان يكبر ويثني علي الله تعالي ويصلي
علي نبيه صلي الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه
وللمسلمين الي الاسفار علي ما في الموازية والمختصر وهذا
هو الراجح او قبله اي قبل الاسفار علي ما في المدونة ودع
ايضا ولا وقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الصبح ولا
بعد الاسفار فانه غير مشروع بعد الاسفار الاعلي
كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع
الشمس قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف بالمشعر
الحرام بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف
ويكره التاخير في المشعر الي بعد الاسفار علي ما قاله في
الموازية او الي الاسفار علي ما قاله في المدونة والمشعر بفتح
الميم اشهر من كسرها اسم للبناء الذي بالمزدلفة قال
ابن عساكر المشعر الحرام هو المسجد الذي بالمزدلفة انتهى
ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره ويقال له
جمع

جمع وهو الذي بناه قصي في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون
من عرفات ويطلق المشعر علي جميعها اي جميع مزدلفة
ومزدلفة كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاءه
قال القطان قال ابن الحاج والمشعر وجمع وقزح اسماء
مترادفة وعلي هذا فيقف في اي موضع شاء من المزدلفة
والمعروف ان المشعر هو موضع خاص في المزدلفة انتهى
والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وغيرهم
في ركنيته والمشهور من المذهب انه مستحب لا يجب بتركه
شيء وبه اي باستحبابه قال الشافعية والحنابلة
وذهب ابن الماجشون وابن عبيد من اصحابنا الي انه
اي الوقوف بالمشعر الحرام ركن يفوت الحج بتركه مستند
لين بظاهر قوله تعالي فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام محملا الامر بذكر الله عند المشعر علي الركنية
وهو قول النخعي وعلقمة والشعبي وخالفهم جمهور السلف
والخلف وقالوا باستحبابه وحكي بعضهم عن ابن الماجشون
في ذلك قولين الاول بانه ركن والثاني بانه واجب يجبر
بالدم وذهب ابو حنيفة الي انه واجب يجبر بدم قال المهم

ويستحب له اي لمن بات من الحاج بالمزدلفة ان يبيت
هديه معه بالمزدلفة ان كان معه هدي قد وقف
به بعرفة وان يقف به معه في المشعر ومفهوم قولنا
وقف به بعرفة انه ان لم يقف به بها فلا يستحب له
ان يقف به في المشعر لانه لا يذكي بمني لما علمت ان وقوفه
به بعرفة جزءا من الليل شرط فيما يذكي بمني ويستحب
ايضا لكل حاج ان يلقط سبع حصيات من مزدلفة
ليرمي بها جمرة العقبة قال خليل في توضيحه قال غير
واحد له ان يأخذ حصي الجمار من منزله بمني او من حيث
شاء الا جمرة العقبة فيستحب اخذها من المزدلفة قا
له ابن القاسم وغيره انتهى ويستحب له ان يدفع من
المشعر الحرام قرب الاسفار الي مني وان يحرك دابته
ببطن محسر قدر رمية الحجر وان يسرع الماشي
في مشيه فيه واتفق علي استحباب الاسراع الائمة
الاربعة ومحسر وادي بين المزدلفة ومني قدر رمية
حجر ليس من واحد منهما علي الصحيح قال الازرقي
ان طوله خمسمائة ذراع او خمسمائة واربعون ذراعا

انتهى

انتهى وسمي به لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي عيا به
وقيل انما سمي به لانه يحسر سالكيه ويتعبهم واهل
مكة يسمونه وادي النار يقال ان رجلا اصطاد فيه
فنزلت نار فاحرقته قال السيد في حاشية الايضاح عن
الاسنوي ان علة الاسراع ببطن محسر كونه مكان
عذاب بمعني انه نزل فيه العذاب علي اصحاب الفيل قال
والدالمهم الذي يقتضيه كلامهم ان استحباب الاسراع فيه
للحاج انما يتاكد طلبه ويكون في مناسك الحاج في حالة
الرجوع الي مني لورود ذلك في الحديث الصحيح انتهى
واستحبه بعضهم اي الاسراع في الذهاب الي عرفة ايضا
كما ذكره ابن جماعة التونسي ولكن المذهب خلافه فاذا
وصل الي مني فيستحب له ان ياتي جمرة العقبة وهي
علي طرف مني من جهة مكة فيرميها حين وصوله علي هيئته
من ركوب او مشي قال مالك في المدونة الشأن ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ضحوة النهار انتهى ففي صحيح مسلم
عن جابر قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم
النحر ضحي الا ان يكون في اتيانه كذلك اذي للناس

فيحط رحله ويأتي اليها وهذا ان وصل بعد طلوع ال
الشمس وان وصل قبل طلوعها فيستحب له ان لا
يرميها حتى تطلع الشمس ويستحب له ان يستقبل
حال الرمي ويجعل منى عن يمينه وطريق مكة عن
يساره ثم يرميها بسبع حصيات روى مسلم عن عبد
الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود قال فرمى
الجمرة سبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اشهب فان خالف الافضل ولم يرم جمرة العقبة من
اسفلها من بطن الوادي بل رماها من فوقها من
الطريق العليا بسبع حصيات في اصل المرمى من تلك
الجهة اجزاه على المعتمد سواء كان لزحام اولا و
ويستغفر الله تعالى لمخالفته موقوف النبي صلى الله
عليه وسلم فينبغي له ان يندم على ذلك ولا يعود اليه
وقيل لا يجزيه الرمي من فوق جمرة العقبة من جهة
العلو والحاصل انه جرى خلاف في رميها من اعلاها
اذا وقعت الحصيات في موضع الحصى من جهة العلو
فقيل

فقيل لا يجزيه لانه مالكا كان يقول اولا بالاجزاء ثم رجع
وقال بعدم الاجزاء وقيل يجزيه لقول التهذيب احب
الينا ان يرميها من اسفلها فان رماها من فوقها اجزاه
لكن قيده مالك بالزحام فقال ومن لم يصل الى اسفلها للزحام
فلا باس ان يرميها من فوقها وجزم المتاخرون بالاجزا
ولو مع عدم الزحام ولكنه خلاف الافضل ويستحب له
ان يوالي بين رمي الحصيات السبع اي يتبع الثانية للاولى
وهكذا الى التمام ولو فرق بين رمي الحصيات السبع بكثير
خالف الافضل ولا شيء عليه وان يكبر مع كل حصاة قال
الحطاب وان ترك التكبير فلا شيء عليه اذ ليس في الاحرام
ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية انتهى ويستحب ان
ينصرف بعد رميها من اعلاها اي لا ينصرف من الطريق التي
اتى منها من بطن الوادي لئلا يضر الناس بالمزاحمة بل
ينصرف من الطريق التي باعلا جمرة العقبة وكذا يستحب
له ان لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها للدعا لقول ابن
الحاجب ولا يقف عندها للدعا انتهى وكذا يفعل في
رميها في بقية الايام اي ايام النحر الرمي مثل ما فعل في يوم

الخ من الاستقبال والموالاة والتكبير والانصراف من
اعلاها وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون
الرمي بحجر ولا يصح الرمي بطين ولو يابسا ولا بآجر
وجبس او طفل لانه من جملة الطين ولا بمعدن منطرق
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس او غير
منطرق كالياقوت والزمرد والزرنيخ والكبريت وشرط
صحته ايضا ان يكون رميا فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة
تنبيه يشترط ايضا ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان
رمي بالسبع في مرة واحدة اعتد منها بواحدة قاله والد
المص وشرط صحة الرمي على الجمرة وهي البنا وما تحته
موضع الحصاة ولكن المطلوب الرمي على موضع الحصاة
اسفلها قال الشيخ خليل في منسكه ولا ترم في البناء بل
ارم بل ارم اسفله موضع الحصاة والجمرة اسم لجميع
موضع الحصا وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان
ذلك البنا قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها قاله ابن
فرحون قال الشبرخيتي ومذهب الطراز ان الجمرة اسم
لجميع البنا وما تحته اي من موضع الحصاة وان كان المطلوب
الرمي

الرمي على الثاني قال خليل في توضيحه فقول المص على الجمرة
او موضع حصاها ليس بجيد اذ الجمرة اسم للجميع لكن الظاهر
انه اراد بالجمرة البناء وبموضع حصاها ما سفل من ذلك
ويحمل كلامه على ما اذا رمي البناء ثم وقعت على الحصا
واما لو وقعت في شقوق البنا ففي اجزاء ذلك نظر لانه
مخالف للسنة انتهى فان رمي البنا ووقعت في موضع الحصا
اجزأت اتفاقا وان وقف شي من الحصيات في شقوق
البناء القائم ولم يسقط ففي الاجزاء وعدمه خلاف المتأ
خرين والظاهر الاجزا وهو الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله
المنوفي شيخ الشيخ خليل صاحب المختصر وهو المناسب
لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وخالفه في ذلك سيدي خليل
المكي شيخ الشيخ خليل ايضا وكان يفتي بعدم الاجزاء ولعل
الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصي فقط انتهى وشرط
صحة الرمي ايضا ان تكون الحصاة قدر الخذف فلا يجزي اقل
من حصي الخذف واختلف في مقدار حصي الخذف فقيل قدر
الفول وقيل قدر النواة وقيل قدر الانملة عرضا وطولا
انتهى واستحب الامام ان يكون الحجر اكبر من حصي الخذف

قليلا لانه ابداء للاذمة فان الحجر الصغير جدا مثل الحمص ع
والقمحة لا يجزئ الرمي بهما لانهما في حكم العدم قاله في التوضيح
والحجر الكبير الذي هو اكبر من حصى الخذف بكثير يجزئ
مع الكراهة ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما بعده
ان يكون بالاصابع لا بالقبضة ويستحب ايضا ان يكون
باليد اليمنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شانه كله الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمين
ويستحب ايضا ان يكون الحصى طاهرا وان يلتقطه ولا
يكسره ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس
ولكنه يجزئ الرمي به كما نقله ابن الحاج عن مالك او بحصى
كسره ولم يلتقطه لان السنة لقطه او يعني وكذا يكره
له على المشهور رمي الجمار بحصى قد رمي به هو او غيره
قيل انما كره الرمي بما رمي به لان ما يقبل يرفع وما الا
كما روي عن ابن عباس وروى الازرقي والبيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى وكل بها ملكا ما تقبل
منها ما رفع وما لم يقبل ترك وروى الدارقطني والحاكم
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذه
الجمار

الجمار التي ترمى في كل عام فنحسب انها تنقص قال ما يقبل
منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال واخرج الازرقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال والله ما قبل الله من امرئ
حجه الا رفع حصاه قال ابن جماعة في منسكه الكبير بعد
ان ذكر هذا كله وهذا كله حق لا شك فيه ولا ريب وهو
من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة
ذكر الشيخ محب الدين الطبري عن شيخه بشير ابن
ابي بكر الجعفري انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا والمشا
هدة تدل عليه لقلة الجمار وظاهر كلام المص الكراهة
ولو في حصاة واحدة على المذهب وظاهر قول المص ايضا
انه لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا في كل جمرة اجزاه
مع الكراهة وهو كذلك او بحجر كبير اي ويكره ايضا الرمي
بحجر كبير لئلا يؤذي الناس كما تقدم فاذا رمى جمرة العقبة
في يوم النحر فقد حصل له التحلل الاول وحل له كل شيء منعه
منه الاحرام من نحو حلق وقص شارب وقتل قمل وقلم
اظفار وازالة وسخ الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح
والصيد فيجتنبها على جهة التحريم لان حرمتها باقية

الي ان يطوف للافاضة ويسعي ان لم يكن سعي قبل
الوقوف بعرفة فان جامع او امنى بلذة بعد رمي
العقبة وقبل الافاضة لزمه الهدي وان عقد النكاح
فسخ ولو طال لانه فاسد من اصله ولا يلزمه هدي
وان صاد صيدا بريا فعليه الجزاء لكل صيد صاده والا
الطيب فيجتنبه علي جهة الكراهة التنزيهية فان
تطيب حينئذ فلا فدية عليه ويسمي هذا اي رمي
جمرة العقبة التحلل الاول الاصغر لان به يحل كل شيء
كان ممنوعا منه المحرم بسبب احرامه غير الجماع وما
ذكر معه مما تقدم روى مالك في الموطأ عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه خطب
الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جئتم مني فمن رمي جمرة العقبة فقد حل له ما حرم
علي الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا
طيبا حتي يطوف بالبيت وكذا يحصل له التحلل
الاصغر بخروج وقت ادائها اي اداء رمي جمرة
العقبة اي بغروب شمس يوم النحر ولو لم يرمها

اي

اي جمرة العقبة قال ابن عرفة وفوت رمي العقبة بخروج
وقته كفعلها في الاحلال الاصغر لسماع عيسي بن القاسم
من مضي اثر وقوفه لبلده رجع لابسا ثيابه به وسيأتي
بيان وقت ادائها ورمي جمرة العقبة مما اختلف فيه
اهل المذهب وغيرهم من بقية المذاهب الاربعة هل
هو ركن من اركان الحج او هو واجب من واجبات الحج
يجبر بدم والمشهور من المذهب وهو قول مالك
واصحابه واكثر شيوخ مذهبه انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم بفوات وقت ادائه اذا لم يرم فيه وبه
اي بوجوبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية في الاصح
عندهم وذهب ابن الماجشون من ائمة مذهب مالك الي انه ركن
من اركان الحج فان رماها في يوم النحر او في بقية ايام النحر
قبل غروب شمس اليوم الرابع تحلل وعليه الدم ان لم
يرمها يوم النحر ولا يشترط عند ابن الماجشون في التحلل
برميها تعين النية لاول يوم قال وان مضت ايام
الرمي بغروب شمس اليوم الرابع ولم يرمها اي جمرة
العقبة فيها فقد فاته الحج كما يفوت بمضي زمن الوقوف

بعرفة قال وامر بالتحلل بافعال عمرة كما يتحلل من فاته
الوقوف بعرفة ويجب عليه القضا في عام قابل وعليه
الهدي وله البقا على احرامه للعام القابل القابل وما
درج عليه ابن الماجشون قول شاذ لا يعول عليه
ثم عقب رمي العقبة يوم النحر يرجع الحاج الى منى فينزل
حيث شا واحب في اي موضع منها فان كان معه هدي
وقف به هو او نائبه بعرفة جزءا من ليلة النحر واجبا
كان لهدي قران او تمتع او ما اوجب لنقص في حج
كمجاوزة ميقات بغير احرام او ترك تلبية حتى طال
من بعد احرامه ونحو ذلك او تطوعا نحره بمنى ان كان
مما ينحر او ذبحه ان كان مما يذبح كضان قال سند ومنى
كلها منحر وافضل ذلك عند الجمرة الاولى وروى
الطبراني ما يقتضي ان منحره صلى الله عليه وسلم موضع
ذبح ابراهيم عليه السلام للفدا وان ذبح الفدا في اصل
ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش انتهى ولا يجوز
النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى اهـ
ويستحب له ان يتولى ذلك بيده ان كان عارفا وامكنه

ذلك

ذلك روى مسلم عن انس بن مالك رضي عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن
فنحرها الحديث ويكره له ان يستنيب غيره في ذلك كما تقدم
بيانه في نحر الهدي في العمرة ويستحب له تاخير نحره عن
رمي جمرة العقبة فان قدمه اي النحر على رمي جمرة العقبة
فلا شي عليه على المشهور ويؤيده ما في الموطا والصحيحين
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل
فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر وقد كان معه هدي فيستحب له
ان ينحره بمنى اي داخلها ان استوفى الشروط المتقدمة وهي
ان يكون الهدي ساقه في احرام حج والشرط الثاني ان
يكون الهدي وقف به هو او وقف به نائبه بعرفة

جزءا من الليل اي ليلة النحر كان النايب محرما او حلالا لان
الوقوف به عبادة لا يجتزاي فيها بفعل الغير واما ما وقف به
التجار ثم اشتراه منهم بمنى مثلا فلا يجزيه قال ابن
يونس الا ان يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به
فيجزيه واشار للشرط الثالث بقوله ولم تخرج ايام منى
وهي الثلاثة الايام الاول يوم النحر وتالياه اذ اليوم
الرابع ليس محلا للنحر ولا للذبح واختلف اذا استوفيت
الشروط الثلاثة المذكورة فيه هل تذكيته بمنى مندوبة
وهو الراجح قال الزرقاني علي المختصر فان ذكاه بمكة
مع استيفايها صح مع مخالفته للندب وهو الذي
يأتي علي مذهب ابن القاسم وشهره خليل في منسكه او
واجبة وهو قول مالك قال السنهوري والنحر واجب
بمنى بشروط ثلاثة اذا اجتمعت قال القاضي عياض
لا يجوز النحر بمكة فان فعل اجزاء عنده ولو عامدا متعمدا
وهو مذهب المدونة لا عند مالك فنحر ما وقف به بعرفة
شرط كمال عند ابن القاسم قاله ابو الحسن انتهى فان فقد
شرط من هذه الشروط الثلاثة بان لم يكن ساقه في احرام

حج

حج بل في احرام عمرة او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر تعين نحره بمكة وبقي شرط رابع لم
يذكره المص وهو تذكيته نهارا ولا يجزئ ليلا علي المشهور
وهو قول مالك في المدونة قال في الرسالة ومن ضحى
بليل او اهدى بليل فلا يجزيه قال التتائي لان النهار
شرط في صحتها انتهى وحيث تعين تذكية الهدي بمكة
فيشترط فيه علي المذهب ان يكون قد جمع فيه بين
الحل والحرم لقول الذخيرة من احكام الهدي الجمع فيه
بين الحل والحرم وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون اشتراه
من الحل او من الحرم فان كان اشتراه من الحل ولو من
عرفة ودخل به الحرم ذكاه بمكة لانه صدق عليه الجمع فيه
بين الحل والحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه
الي الحل ثم يدخله الحرم واليه اشار بقوله والا بان لم
يجمع فيه بين الحل والحرم فلا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم
والافضل في الهدي الذي يتعين تذكيته بمكة ان ينحره بها
عند المروة ان امكنه والا فحيث احب كما تقدم في نحر هدي
العمرة فان ذكاه خارجا عن منازل الناس ولو بذي طوى

فائدة نقل مؤلف توضيح المناسك المالكي في حاشيته ان دم التمتع يجب باحرام الحج وجوبا موسعا فلا يجزئ قبله وانما اراد الاصل وهو خليل واجزاء قبله النقليد والاشعار ويتقرر بالافاضة ورمي جمرة العقبة او مضي زمنها وقيل يجزئ نحر هدي التمتع بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وحمل الشيخ البناني قول شهره خليل واجزاء قبله على هذه القولة واعترض على شراحه حيث قال ارجعوه عن ظاهره بقولهم اي اجزاء اشعاره وتقليده قبل الاحرام بقوله يتعين صحته ابقاء كلام المص على ظاهره لقوله الاتي في ثم سلم على قول الراوي وامرنا اذا احللنا ان نهدي فما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجيز نحر الهدي للمتمتع بعد الاحلال بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وهو احد الروايتين عندنا وفي البناني المازري مذهبنا ان هدي التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة اوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة انتهى لكن لا يخفى اذا قلنا بالجواز لا بد وان يجمع فيه بين الحل والحرم تامله في هذا الاستدراك

لم يجزه ويدخل وقت تذكية الهدي بمنى من بعد طلوع فجر
يوم النحر فان ذكاه بها قبل طلوع الشمس اجزاه ولكن
يستحب له ان ينحره قبل الزوال من يوم النحر ويستمر
وقت الفضيلة الي الزوال ويكره بعده لغير عذر ومن ذكا
قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزه قال مالك في الموطا
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل [illegible] الفجر يوم النحر وانما
العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث
والحلاق لا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر انتهى
ويستحب ان يكون النحر قبل الحلق فان حلق قبل ان ينحر
فلا فدية عليه علي المشهور وانما فعل مكروها فقط فان ضل
هديه منه يوم النحر فيستحب له ان يؤخر الحلق للزوال
ويستحب له اذا ذكي هديه ان يفطر علي زيادة كبد
هديه كما يستحب ذلك في الاضحية وان ياكل بعضه ويتصدق
بالبعض من غير حد فيهما علي المذهب كما قاله سند ولا
باس ان يتزود منه لما رواه البخاري عن جابر ويجوز له
اطعام الغني وقريبه منه وان لزمته نفقته ان كان الهدي
مما يجوز له الاكل منه كهدي التمتع والقران وتعدي

الميقات

الميقات من غير احرام ونحو ذلك ويكره له ان ياكله كله لمخالفة
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال البخاري القانع السائل والمعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير ويكره له ان يطعم منه ذميا ولا
فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه
جميعه او يقصر علي الحكم المتقدم في حلاق العمرة سواء بسواء
ويستحب له ايقاع الحلق بمنى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا يستحب للمراة التقصير في منى ويستحب ايضا ان
يكون الحلق او التقصير عند جمرة العقبة مما يلي منى واما من
الجهة التي تلي مكة فلا لانها ليست من منى فلو حلق في منى
عند غير جمرة العقبة او في غير منى بمكة او غيرها اجزاه
ولا شي عليه وانما خالف الافضل والحاصل ان الذي يفعل
بمنى يوم النحر ثلاثة علي الترتيب رمي فنحر فحلق ولا فرق
في استحباب الحلق عقب تذكية الهدي بين المفرد والقارن
علي المشهور ويستحب ان يحلق الرجل ولا يقصر وان
يفعل فيه اي في حلاقه جميع ما تقدم استحبابه في حلاق العمرة
من استقبال القبلة والبداءة بالجانب الايمن الي اخر ما تقدم

ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام النحر
الرمي لم يلزمه الدم على المشهور وقيل ان خرجت ايام
منى ولم يحلق فعليه الهدي ومحل الخلاف ان لم يكن رجع
الى بلده اما لو اخره حتى رجع لبلده لزمه الهدي كما سياتي
وان اخره حتى طال لزمه الهدي كما قاله التونسي قال
في التوضيح هل يقيد وجوب الدم بما اذا اخره للمحرم كطواف
الافاضة قيل لا لان الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي
هذا التقييد ولفظه قال ابن القاسم اذا تباعد ذلك
بعد الافاضة انتهى وحد بعضهم الطول بخمسة ايام او
أخر الحلق عمدا او جهلا او نسيانا حتى رجع لبلده حلق و
لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب كما تقدم في حلاق العمرة
سواء بسواء ويدخل وقت فعله اي فعل الحلق بعد طلوع
فجر يوم النحر ورمي جمرة العقبة وبعد النحر او الذبح فان
قدمه اي الحلق على رمي جمرة العقبة لزمته الفدية على
الاصح وهو مذهب المدونة وحكى ابن بشير قولا بعدم
لزوم الدم لما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا
حرج انتهى واذا قلنا بالاصح فانه يمر بالموسى على راسه
بعد الرمي لأن الحلق الاول غير معتد به قاله ابن المواز
عن مالك كما في بهرام وان قدمه اي الحلق على النحر او
الذبح اجزاه ولا شيء عليه على المشهور ويستحب له
ان ياتي مكة فورا في ذلك اليوم لطواف الافاضة والسعي
بعده ان لم يكن قدم السعي وكره الامام مالك قدس
سره ان يسمي طواف الافاضة بطواف الزيارة وعلل الكراهة
غير واحد من ائمتنا بان لفظ الزيارة يقتضي التخيير
وطواف الافاضة ركن لا تخيير فيه فكانه تكلم بالكذب
ويدخل وقت فعله اي فعل طواف الافاضة بعد فجر
يوم النحر ورمي جمرة العقبة ويستحب ان يكون عقب
نحر الهدي او ذبحه وبعد الحلق فان قدم طواف الافاضة
على رمي جمرة العقبة عمدا او خطأ او نسيانا او جهلا اجزاه

لو قدمه بعد فجر يوم النحر ولزمه الهدي على المشهور
لاخلاله الترتيب بينهما لان تقديم رمي جمرة العقبة
على الافاضة واجب ومقابل المشهور وهو رواية عن
مالك انه اذا قدم الافاضة على الرمي لا تجزيه ويعيد
وجوبا الافاضة وعلى القول المشهور لو اعاد الافاضة
بعد الرمي قال المصنف رحمه الله في شرح المختصر هل
يسقط عنه الهدي بالاعادة ام لا مقتضى كلام سند في
طرازه انه لا يسقط عنه الدم وهو الظاهر وقال
في المواق مذهب المدونة اعادة الافاضة بعد الرمي ولا
دم عليه وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة ان
قدمها على رمي العقبة قال سند وان يعيد الافاضة
بعد الرمي احسن لانه احوط واصوب ويخرج من الخلاف
انتهى كلام سند تنبيه لو قدم يوم النحر الحلق والافاضة
على رمي العقبة فعليه فدية وهدي انتهى وان قدم
الافاضة حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او قدم
الافاضة قبل النحر او على الحلق او عليهما معا فلا شيء
عليه في واحدة من هذه الخمس على الاصح قال القطان

في

في حاشيته على منسكه ما نصه والحاصل ان المطلوب من
الحاج في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم
طواف الافاضة والمطلوب فعلها على هذا الترتيب باتفاق
فتارة يفعلها كذلك وتارة يخالف فان قدم الرمي ورتب
ما بقي او نكس فست صور وان قدم النحر فست صور
وان قدم الحلق فست صور وان قدم الافاضة فست
صور فمجموعها اربع وعشرون وقد جمعها هذا الجدول
الآتي فما صورته بصورة ر فللرمي وما صورته بصورة
ن فللنحر وما صورته بصورة ح فللحلق وما صورته
بصورة ف فللافاضة فثمانية منها لا شيء فيها وقد صورت
تحتها بصورة لا واربعة منها الفدية وقد صورت
تحتها ف واربعة منها الهدي وقد صورت تحتها
بصورة هـ والثمانية منها هدي وفدية وقد صورت
تحتها بصورة فه وهذا كله على المشهور
من المذهب وهذه صورته اقلب تجد

ر	ر	ر	ر	ر	ر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ف	ف	ف	ف	ف	ف	
ن	ن	ح	ح	ف	ف	ر	ر	ح	ح	ف	ف	ر	ر	ن	ن	ف	ف	ر	ر	ن	ن	ح	ح	
ح	ف	ف	ن	ن	ح	ح	ف	ف	ر	ر	ح	ن	ف	ف	ر	ر	ن	ن	ح	ح	ر	ر	ن	
ف	ح	ن	ف	ح	ن	ف	ح	ر	ف	ح	ر	ف	ف	ر	ف	ف	ر	ح	ن	ر	ح	ن	ر	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	فه	ف	ه	فه	ف	ف	فه	ف	فه	فه	ه	ه	فه	ه	فه	فه	

وضابط جميع ذلك متى قدم الافاضة على الرمي ففيه هدي
ومتى ما قدم الحلق على الرمي ففيه الفدية وان قدمهما
معا على الرمي ففيه هدي وفدية ولا شي فيما عدا ذلك
والله اعلم انتهى واذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر
ومن النحر والذبح ان كان معه هدي ومن الحلق او التقصير
فانه يستحب له ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق
في يوم النحر من غير تاخير الا بقدر ما يقضي حوائجه
لفعله اي لاجل ان يطوف طواف الافاضة في ذلك اليوم عقب
حلاقه فانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب له
ايضا ان يدخلها طاهرا ليبادر بفعله ويستحب له ايضا
ان يغتسل له على ما قاله ابن الجلاب وان كان المشهور
عدم

قد ذكرت اسفل الصفحة في اخر المتن المكتوب بالحمرة ان النسخة انقطعت ولم يتيسر
غيرها ثم بعد مدة بحمد الله وجدت نسخة المتن عند بعض المحبين مجردة عن
الشرح فاحببت ان الحق الناقص في هذا الهامش تتمة فلا يرمل ذكر المتن بعدها
وطواف الافاضة هذا اول التعقيبة وطواف الافاضة هو التحلل الثاني ويسمى
التحلل الاكبر وبتمامه حل له
كل شي منعه منه الاحرام
ان كان حلق والا فهو
ممنوع منه الجماع فان
جامع فعليه الهدي
وهذا في حق من قدم
السعي والا فبتمام السعي
يحل له كل شي وطواف
الافاضة هو الركن الرابع
من اركان الحج في حق
من قدم السعي اثر
طواف القدوم وهو اخر
اركانه وان لم يكن قدم
السعي فالسعي هو
الركن الرابع في حقه وهو
اخرها قال المص في اصل
هذا الكتاب في القسم
الذي لا بد من فعله
وطواف الافاضة مجمع
على فعله حكى الاجماع
على ركنيته ابن الحاج
في مناسكه وغيره ثم
قال ولا يتحلل من الاحرام
الا بفعله ولو صار الى
اقصى المشرق والمغرب
رجع الى مكة ليفعله
باتفاق وقال في شرح

عدم استحبابه ويستحب له ايضا ان يطوف في ثوب
احرامه وتقدم من شروط الطواف ومستحباته ومكروهاته
ثم يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب
كما تقدم انه الظاهر من الاقوال الثلاثة وهي قيل
بوجوبهما مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما تا
بعتان للطواف في الوجوب والندب وهذا هو الظاهر
ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وان كان سعى بعده لم يعده وتقدمت
شروط السعي ايضا ومستحباته ومكروهاته ويدخل وقت
طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ويرمل في
الثلاثة الاشواط الاول منه ان كان يسعى بعده لان
ذلك مستحب كما تقدم وان كان قد قدم السعي فلا يرمل

الى هنا انتهى كلام الحطاب حيث ان النسخة انقطعت
ولم يتيسر غيرها مع شارحها وقد ادى الامر
الى اتمامه منك الشيخ حسين لاجل تمام الفائدة

قال الشيخ حسين رحمه الله تعالى وبتمام طواف الافاضة
++ وتمام السعي بعده يحل كل شي حتى النساء والصيد

المختصر فان ترك منه شوطا او بعض شوط رجع له من بلده ونقل نصوص اهل المذهب في ذلك تنبيه
حكاية ابن الحاج وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به انه ركن من حيث الجملة واما التفصيل فعند
غير الحنفية ان الركن جميع طوفاته واما عندهم ففي ذلك خلاف والمنقول عنهم ان الركن على
الراجح عندهم اربع طوفات قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب العاشر
والمرجح عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوفات وما

زاد عليها واجب لتتمة
الركن فمن ترك اربع
طوفات كمن ترك الطواف
كله قال في الباب الثاني
عشر وهو ركن لا يصح
الحج الا به بجميعه عند الثلاثة
غير الحنفية حتى لو
اكمل المناسك وبقي شيء
منه لم يتحلل من احرامه
حتى ياتي بما بقي وعند
الحنفية ان الركن اربع
اشواط منه على الصحيح
لا يحصل التحلل من احرامه
الا بها وان الثلاثة الباقية
واجبة مجبورة بالدم انتهى
والى خلاف الحنفية اشار
المص بقوله فيما اذا ترك
شيئا منه انه لا يتحلل من
الاحرام باتفاق ولم يقل
باجماع ويقوله ايضا
قبله وطواف الافاضة مجمع
على فعله ولم يقل على
ركنيته فتامل والله
اعلم وتقدم في الكلام على

ان كان حلق ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقت
ادائها احترازا مما اذا افاض قبل رميها فانه اذا وطئ
ح عليه هدي ان كان الوطئ قبل فوات وقت ادائها واما
ان وطئ بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا
دم عليه وان طاف طواف الافاضة ثم وطئ قبل ان يحلق
فعليه دم واما ان صادفها بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد
عن الوطئ وطواف الافاضة هو الركن الرابع من اركان
الحج في حق من قدم السعي اثر طواف القدوم وهو اخر اركانه
وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو الركن الرابع في حقه
وهو اخرها وطواف الافاضة لا يتحلل الا بفعله تاما
فان ترك ولو بعض شوط منه رجع الى مكة ليفعله ولو
سار الى اقصى المشرق والمغرب وعند الحنفية ان الركن
على الراجح عندهم اربع طوفات وما زاد عليها واجب يجبر
بالدم ثم اذا اتم طوافه وسعيه ان لم يكن سعى يستحب له
ان يبادر بالرجوع الى منى بعد الفراغ بلا تاخير
ليدرك بها الظهر لان الافضل ان يصلي بها الظهر ان
امكن والاقامة بها في هذا اليوم وما بعده مستحبة

وهي

سعي العمرة ان السعي من الاركان المعروف
المختلف فيها في المذهب وان ركن يرجع لتركه او ترك
من المذهب انه ركن يرجع لتركه او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة ليفعله ولو سار
الى اقصى المشرق والمغرب فاذا اتم طوافه وسعيه ان لم يكن سعى يستحب له ان يبادر

يبادر بالرجوع الى منى بعد الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر لان الافضل له ان يصلي الظهر
بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا اليوم وفي بقية الايام حتى يفرغ من حجه مستحبة
وهي افضل من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين
للمتعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة فعليه دم على المشهور وان تركه ليلة كاملة
فاكثر لزمه الدم باتفاق ويشترط في المبيت ان يكون فوق جمرة العقبة فمن
بات دونها فكانه لم يبت
بمنى ويسقط المبيت
عن الرعاة ويرخص
لهم في تاخير رمي الجمار
في اليوم الثاني فاذا
رموا في يوم النحر فلهم
ان يذهبوا ويانوا
في اليوم الثالث فيرموا
لليوم الثاني ثم لليوم
الثالث ولا دم عليهم
ويسقط المبيت فقط
ويسقط المبيت ايضا
عمن ولي السقاية
بمكة فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني
وتحقق الزوال
فيستحب له ان
يذهب قبل صلاة
الظهر ماشيا متوضيا
واستحب بعضهم
الغسل لرمي الجمار
وياخذ معه احدى
وعشرين حصاة فيبدا
بالجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد الخيف
وهو مستقبل طريق مكة
الى هنا انتهى

وهي افضل من الاقامة بمكة فائـــدة الحجاج لا يطلب منهم
صلاة العيد لا ندبا ولا سنة وفي حاشية الخرشي ان اهل منى من غير
الحجاج لا يقيمونها جماعة بل افذاذ افضـــل فيما يفعل ايام
التشريق وفيه عشر مسايل الاولى يجب المبيت بمنى ثلاث ليال
لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت ليلة كاملة او
جلها او جميع الليالي لزمه الدم ويشترط في المبيت بها ان يكون
فوق جمرة العقبة وجمرة العقبة من منى كما في المجموع فمن بات
دونها جهة مكة لم يبت بمنى انتهى قال الحطاب فان ترك المبيت
بمنى جل ليلة فعليه الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر
لزمه الدم باتفاق الى ان قال ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم
وفي اليوم الثالث والرابع بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل
لم يجزه اه قال الشيخ حسن الثانية يسقط المبيت عن الرعاة
فاذا رموا جمرة العقبة يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويرخص
لهم في تاخير رمي جمار اليوم الثاني فياتوا في الثالث فيرموا لليوم
الثاني ثم للثالث ولا دم عليهم الثالثـــة يسقط المبيت فقط
ايضا عمن ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهارا في كل يوم ثم يعود
لمكة لاجل المبيت الرابعـــة يستحب له اذا زالت الشمس من اليوم

الثاني وتحقق الزوال ان يذهب قبل الصلاة الظهر ماشيا متوضأ
ويأخذ معه احدى وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وجوبا
وهي التي تلي مسجد منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف حالة كونه مستقبلا
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة في جميع الجمار في هذا اليوم وغيره
ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو
الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها افاده الخرشي ويستحب له ان
يوالي بين رمي الحصيات في هذا اليوم وغيره وان يتقدم بعد
الرمي امام الجمرة فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر قراءة
سورة البقرة باسراع ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع
حصيات ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان يتقدم بعد الرمي امامها ويجعلها على
يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع سورة
البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها وهو مستقبل لها
ويستحب التكبير مع كل حصاة والموالاة بين رمي الثلاث وهذه
لا يقف للدعاء عندها ويستحب له ان ينصرف من ورائها الخامسة
يجب على المريض اذا قدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله ان يرمي

عن

عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك
لا يعد رميا فان عجز عن ذلك محمولا وجب عليه ان يستنيب من
يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النايب
عنه لاجل ان يكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة ويستحب للنائب ان
يقف للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ويستحب ايضا
للمنوب عنه ان يتحرى وقت وقوف النائب للدعاء فيدعو ولا
يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الاثم
بخلاف الصغير الذي لا يحسن الرمي فانه لا دم عليه لان المخاطب
بالرمي في الحقيقة هو الولي واما العاجز فهو المخاطب بذلك فان
صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع اعاد الرمي ثم
ان اعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه وكذا يقال في كل يوم
فان اعاد بعد الغروب او في ثاني يوم مثلا فعليه دم ويستحب
لمن يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه فان
رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه او
العكس اجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات
الثلاث من غير فصل بشيء ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة
عمن ناب عنه اجزأه ايضا وترك المندوب وهو تتابع الحصيات

من غير فصل خلافا للقابسي القائل انه يعيد عن نفسه وعن
غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة ومنه علي الظاهر
لو رمي عن نفسه حصاتين او اكثر وعن الآخر مثله او دون او
اكثر كما في البناني واما ان شرك بينه وبين من ناب عنه في الحصاة
الواحدة لم يجز عن واحد منهما وكذا لو رمي بحصاتين قصد بهما
نفسه ومن ناب عنه السادسة انه بعد الفراغ من الرمي
ورجوعه الي مني يصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات كل صلاة
في وقتها ويسن لكل حاج ان يقصر الصلاة الرباعية الا اهلها
ويستحب للحجاج ولغيرهم التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الي صلاة الصبح من اليوم الرابع علي المشهور وقيل
الي صلاة الظهر منه وهو ان يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد السابعة شروط صحة
الرمي في كل يوم ستة الاول ان يكون الرمي في اليوم الثاني والثالث
والرابع بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل الزوال لم يجزه
الثاني ان يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن الثالث ان يكون رميا
فلا يكفي وضع الحصاة علي الجمرة الرابع الترتيب بين رمي الجمار
الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتي يكمل رمي الجمرة الاولي

ولا يصح رمي الجمرة الثالثة حتي يكمل رمي الثانية الخامس ان
يكون الرمي علي الجمرة والجمرة اسم للبناء وما تحته علي المعتمد
وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصا اهـ دسوقي
فعلي المعتمد يكون البناء الذي في وسط الجمرة علامة علي موضعها
فان رمي البناء ووقعت في موضع الحصا اجزاه وان وقفت
في شقوق البناء ولم تنزل الارض اجزأته علي المعتمد السادس
ان تكون الحصاة قدر حصي الخذف واختلف في اقل ما يجزئ هل
هو كالفولة والنواة او دون الانملة طولا وعرضا اقوال
واستحب مالك ان يكون اكبر من حصي الخذف قليلا ولا يجزئ
الصغير جدا كالحمصة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره
لئلا يؤذي الناس ويستحب ان يكون الرمي بالاصابع لا
بالقبضة وان يكون باليد اليمني الا ان يكون اعسر لا يحسن
الرمي الا باليسري ويستحب ان يطهر الحصا ان كان متنجسا
وان يلقطه بنفسه ويكره بمتنجس او بحصي قد كسره ولم
يلتقطه او بحصا قد رمي به الثامنة للرمي في اليوم الثاني
بعده وقت اداء ووقت فضيلة [ووقت قضاء] ووقت استدراك لفضيلة
الترتيب فوقت الاداء من الزوال الي غروب الشمس ووقت

الفضيلة ايقاعه بعد الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم
من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع
ليس له وقت قضاء ووقت استدراك فضيلة الترتيب كما لو نسي
شيأ من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليوم فانه ياتي بما نسيه وبما
بعده مما هو في يومه وجوبا ويعيد استحبابا ما حضر وقته استدراكا
لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة مثال ذلك
لو نسي الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى
رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية وما بعدها وجوبا
وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمي باطل لعدم الترتيب
ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله ما
حضر وقته وانما اعاد الرابع لاجل استدراك فضيلة الترتيب
لان الترتيب بين المنسي وما حضر وقته واجب مع الذكر لا مع
النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم
الواحد فانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث فات
رمي صحيح وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب
والعشا لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما انتهى

التاسعة

التاسعة يسن للامام في ثاني النحر ان ياتي الى مسجد منى فيصلي
بالناس الظهر قصرا ويستحب له ان يخطب بعدها خطبة واحدة
ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة الظهر قبلها
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج وهي اخرها العاشرة
اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ورمى الجمار فان شا تعجل
بالنزول الى مكة ولو مكيا على المشهور وان شا تاخر لكن يستحب
للامام الحاج ومن لا ضرورة عليه في التاخير ان لا يتعجل فمن تعجل
سقط عنه المبيت في ليلة الرابع وسقط عنه رمي يومها ايضا
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه
المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ومن افاض الى مكة وليس قصده
التعجيل ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك وان بدا له
التعجيل بعد الغروب فليس له ذلك وان رجع الى منى ثم بدا له
قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ومن تعجل فاتى مكة ثم طاف
طواف الافاضة وانصرف فكان ممره على منى فلم ينفر منها حتى غابت
الشمس فلينفر ولا يضره ذلك وكذا لو نسي شيا عن منى فرجع اليه

بعد ما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها واذا مر المتعجل في سيره
عليها فبات بها حتى اصبح لم يلزمه الرمي لانه لا يلزمه المبيت
بها ومن تأخر وجب عليه المبيت ليلة الرابع ولزمه رمي ذلك
اليوم بعد الزوال فاذا رمى الجمار الثلاث نفر من منى وآخر
الظهر الى الابطح فاذا وصل الى الابطح وهو المحصب فيستحب
له ان ينزل به ولا يدخل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك
وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح
فليصله حيث ما كان بقصر الرباعية والنزول بالابطح
انما شرع لغير المتعجل واما المتعجل فلا يندب له ذلك والنزول
به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة والا فيندب
للامام ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل
مكة ثم اذا صلى العشاء فادخل مكة وقد تم حجه باب
في احكام المرأة والصبي والسفيه والمجنون فاما المرأة فحكمها
حكم الرجل من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والتراخي
وشروط الوجوب والصحة وغير ذلك وتخالفه في امور منها
المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها ولو كانت قادرة
عليه

عليه ويكره لها الخروج ماشية ويلزمها المشي من المكان القريب
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليس كنساء
الحاضرة ونساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف ومشى على
هذا في المجموع وقيل البعيد الذي فيه الكراهة هو مسافة
القصر والقريب ما دونها وقال اللخمي القريب عشرة مراحل
مثل مكة من المدينة فهي ثلاث طرق كما في الدسوقي ومنها ركوب
البحر فلا يجب عليها ركوبه فان ركبت والحال انها لم تخص بمكان
ولم تنكشف كره لها ذلك لما تحتاجه عند قضاء الحاجة والنوم
من زيادة المبالغة في الستر فان علمت انكشافها حرم عليها
ركوبه وان خصت بمكان في السفينة كانت كالرجل في جواز
ركوب البحر ان لم يتعين طريقا ووجوبه ان تعين ومنها
انها لا تسافر في حج التطوع الا مع محرم مطلقا سواء كان من
نسب او رضاع او صهر او مع زوج ولا يشترط بلوغ المحرم
والزوج بل يكتفي بما فيه الكفاية ولا تسافر مع عبدها ولو
وغدا على الاظهر كما في المجموع واما في حج الفرض فيجوز لها
ان تسافر مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم او
امتناعهما ولو باجرة واما لو امتنع الزوج او المحرم من السفر

معها الا باجرة فانها تلزمها ويحرم عليها حج السفر مع الرفقة وعلى
لزوم الاجرة لها ان كانت لا تجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر
كلامهم انه يلزمها ذلك مطلقا اهـ عدوي ولا بد ان تكون هي
مأمونة على نفسها والا منع سفرها مع الرفقة وهل لا بد
من رجال ونساء او يكفي احدهما قولان وليس للزوج منع
زوجته من حج الفريضة بخلاف التطوع فان له منعها منه ولو
نذرته فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها وعليها القضا على المشهور
اذا طلقها او مات عنها او اذن لها في القضا وكذا له ان يحللها ان
احرمت بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني اذا كان
مصاحبا لها ولم يكن محرما واحتاج لمباشرتها وكذا له ان يحللها
اذا احرمت بعمرة والتحلل يكون بالنية ويباشرها ولو مكرهة
وينوي بمباشرتها التحلل وتكفي نية الزوج عنها وان
باشرها بلا نية التحلل فقد افسده عليها فعليها اتمامه وهدي
للفساد ويجب على الزوج تمكينها من اتمامه لانه الذي
افسده كما علمت واما الصبي فان كان مميزا فلا يحرم الا
باذن وليه كالمملوك فان احرما بغير اذن الولي والسيد
انعقد احرامهما وللسيد والولي اجازته وتحليلهما منه
بان

بأن ينويا خروجهما من محرمات الاحرام ثم يحلقان لهما فات
حلالهما منه فعلى المملوك البالغ قضاء ما حلله منه السيد على
المشهور بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له السيد في
القضاء بخلاف الصبي فلا يجب عليه قضاء على المشهور لا
قبل البلوغ ولا بعده سواء كان حرا او عبدا واذا احرما
باذن الولي والسيد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم ينقلب
فرضا وان احرما بغير اذنهما ولم يعلم الولي والسيد بذلك حتى بلغ
الصبي وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل
الصبي بالنية والحلاق اذا بلغ سفيها من هذا الاحرام النفل
لاجل ان يحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر فا
لظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد ليس لسيده تحليله بعد
العتق بل يتمادى على حجه وعليه حجة الاسلام ثم ان المميز
يحرم من اول الميقات ان قارب البلوغ والا فقرب الحرم
وان كان الصبي غير مميز فيندب احرام الولي عنه بقرب مكة
بان ينوي ادخاله في النسك لما ورد ان له اجرا لا من الميقات للم
للمشقة فان خيف من تجريده الضرر فالفدية ولا يجرد ثم
اعلم ان الولي يأمر محجوره بما يطيقه ومنه احضاره المشاهد

كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها
واما ما لا يطيقه فما امكنه فعله به فعله فيطوف به بعد ان يطوف
عن نفسه واما ان قصد بطوافه نفسه ومحموله فلم يجز عن واحد
منهما لان الطواف كالصلاة بخلاف السعي فيسعى به وان
حامله واجزاء عنهما ان قصد ذلك لخفة امر السعي اذ لا
يشترط فيه الطهارة وان حمل صبيين او مجنونين فاكثر في
الطواف او السعي ونوى ذلك عنهما او عنهم فانه يجزئ
وسواء كان المحمول معذورا ام لا لكن الدم على غير المعذور
والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل وما لا يمكن
فعله به يفعله الولي ان كان يقبل النيابة كرمي وذبح وان
كان لا يقبل النيابة كركعتي الطواف والتلبية فلا تصح النيابة
فيهما لان ذلك من الاعمال العينية التي نظر فيها لعين الفاعل
وخصوصه فيسقطان حالة العجز واما السفيه فللولي منعه
من الحج ولو فرضا حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله والا فهو كغيره
في وجوب الحج عليه فان احرم بغير اذنه فلوليه ان يحلله با
لنية وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه
كالصغير لان الحجر عليهما لحق انفسهما واذا اذن له فلا
يدفع

يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب
من ينفق عليه من مال السفيه واما المجنون المطبق فيدخله
وليه في حرمات الاحرام ويجري على ما ذكر في الصبي من تاخير
احرامه وتجريده الى قرب مكة وغير ذلك والمطبق ما لا
يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الا
نسان والفرس وفي حاشية الخرشي ولا يجزئه عن
الفرض لانه وقت ادخاله في حرمات الاحرام لم يكن الحج
فرضا عليه فلو افاق بعد ادخاله في الاحرام فالظاهر
لزومه وليس له رفضه وتجديد احرام الفرض لعدم
رفضه بالنية اهـ فان كان يفيق احيانا انتظر
كالمغمى عليه ولا ينعقد عليهما احرام غيرهما الا ان
المجنون الذي يفيق احيانا اذا خيف فوات الحج عليه
يحرم عنه وليه بمعنى انه يدخله في حرمات الاحرام بخلاف
المغمى عليه فلا يصح الاحرام عنه ولو خيف فوات
الحج لانه مظنة عدم الطول ثم ان افاق في زمن يدرك
الوقوف فيه احرم وادركه ولا دم عليه في عدم احرامه
من الميقات انتهى باب في العمرة العمرة

سنة مؤكدة مرة في العمر قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا
من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب
الي وجوبها كالحج وتستحب في كل عام مرة ويكره تكرارها
في العام الواحد علي المشهور واجاز تكرارها مطرف وابن
الماجشون وقال ابن حبيب لا بأس بالعمرة في كل شهر مرة
ويستثنى من كراهة تكرارها في العام الواحد من تكرر
دخوله الي مكة من مواضع يجب عليه الاحرام منها وللعمرة
ميقاتان زماني ومكاني فالزماني جميع السنة ولو في
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لمن لم يحرم بحج فيعمل
عمل العمرة والناس في الوقوف بعرفة لأمر عمر رضي الله عنه لأبي
ايوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين قدما عليه يوم النحر
وقد فاتهما الحج لاضلال الأول راحلته ولخطأ الثاني في العدة
ان يتحللا بعمل عمرة من احرامهما بالحج ويقضيا ه قابلا ويهديا كما في الموطأ واما من كان محرما بحج مفردا او قارنا
فانه يمتنع احرامه بها حتي يكمل حجه وتمضي ايام التشريق
فان احرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام مني
لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف
وسعي

وسعي لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه بها مع الكراهة
الا انه لا يفعل فعلا من افعالها الا بعد الغروب من ذلك
اليوم وان طاف وسعي قبل الغروب فهما كالعدم وان
خرج الي الحل فلا يدخل الحرم حتي تغرب الشمس لان
دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من عملها
فاذا دخل قبل الغروب لا اجلها اعاده ومن كان محرما بعمرة
فلا ينعقد احرامه بأخرى حتي يكمل اركان الاولي فان احرم
بالثانية قبل الحلاق للاولي انعقد احرامه ويكفيه حلاق
واحد لهما ان قرب كاليوم ونحوه علي ما نقل التاذلي عن
ابن عطاء الله وظاهر كلام صاحب الطراز وجوب الدم وان
كان مع القرب والمكاني يختلف باختلاف الناس
فالواصل الي مكة من الآفاق اذا اراد الاحرام بالعمرة ميقاته
احد مواقيت الحج الخمسة ويستمر يلبي حتي يصل الي حدود
الحرم فيقطعها حينئذ كما مر وان كان منزله من دون
المواقيت فميقاته منزله وان كان من اهل مكة او مقيما
بها فميقاته الحل من اي جهة والأفضل ان يبعد عن طرف
الحل وافضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي

ثم الحديبية فاذا احرم بها من الحل فيستمر يلبي الي بيوت مكة فاذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذ ولا يجوز الاحرام بها من مكة او الحرم فان احرم بها منهما فالمعروف من المذهب انعقادها ولا دم عليه علي المعروف ويؤمر بالخروج الي الحل قبل ان يطوف ويسعي لها فان طاف وسعي لها قبل خروجه الي الحل فطوافه وسعيه كالعدم وان حلق راسه لزمته الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الي الحل واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي فاذا تم سعيه كره له ان يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطئ قبل الحلاق فان فعلها او شيأ منها فلا شئ عليه ومن ذلك ان يغسل راسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم وان حصل منه مذي فلا هدي عليه وان وطئ او انزل وجب عليه الهدي وهذا ما عليه الجمهور وقال السنهوري ان كل ما اوجب هديا في الحج يوجب هديا في العمرة فان حصل منه مذي مثلا قبل الحلاق وجب عليه هدي كذا في المجموع وغيره وشرط صحتها الاسلام فقط ثم ان كان معه هدي فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند المروة وحيث

ما نحر

ما نحر من مكة اجزاه وان ينحر بيده ان كان عارفا ثم يحلق راسه او يقصره ويستحب له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول الكعبة خشية ان يدخل في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ثم يحلق جميع شعر راسه الي عظم صدغيه او يقصره ويستحب للرجل ان ياخذه من قرب اصوله والحلاق افضل اه خاتمة في طواف الوداع ان اراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع في حقه طواف الوداع وان خرج لاحد المواقيت سواء كان مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة وان صغيرا او عبدا او امراة كانت نيته العود ام لا خرج لحاجة او لنسك بان يكون افاقيا واراد ان يذهب الي ميقاته ليحرم منه بالحج فيندب له ان يطوف طواف الوداع قبل خروجه واما ان خرج للتنعيم او الجعرانة فلا يندب في حقه حيث كانت نيته العود واما لو اراد الاقامة ولو في مكان اقرب من هذا فانه يطالب به قال الحطاب في شرح المختصر ولو كان منزله بذي طوي ونحوه فالظاهر انه يطوف للوداع انتهي ثم ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده

بالبيت الطواف فلذا ابتدأ به ويسقط طلبه بطواف الافاضة
وبطواف العمرة ويحصل له فضل الوداع ان نواه بما ذكر ولا يكون
سعيه للحج او العمرة طولا حيث لم يقم بعده اقامة تبطل حكم
التوديع باقامة ما زاد على ساعة فلكية بشرط ان تكون
الاقامة بمكة او بمحل دون ذي طوى فان كانت بذي طوى
او بالابطح لم يبطل وداعه والمراد ببطلانه بطلان كونه
وداعا لا البطلان ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه انتهى
خرشي وان تركه رجع له ما لم يخف فوات رفقته الذين يسير
بسيرهم ومن بلغ مر الظهران لا يرجع له على ما قال مالك
وفي المدونة ان سيدنا عمر رد شخصا لطواف الوداع من
مر الظهران قال الباجي ولعل الذي رده رأى به القوة
على ذلك افاده الخرشي في الكبير ويستحب له اذا فرغ
من طواف وداعه ان يقف بالملتزم للدعاء قال في الواضحة
والصق صدرك ووجهك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت
على تقبيله ثم انفر الى بلدك فقد قضى الله حجك انتهى
وقوله ثم استلم الحجر الخ يخالفه ما في الخرشي من قوله ولم
يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من

المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى ثم ينبغي
للخارج من المسجد مسافرا ان يخرج من باب بني سهم
وهو باب العمرة او من باب زيادة ابراهيم او من باب
الحزورة وهو باب الوداع والناس الآن يخرجون
من باب الوداع تفاؤلا بالعود الى مكة المشرفة لان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من جهة باب الوداع عند مهاجرته
الى المدينة المشرفة ثم عاد الى مكة المشرفة وخرج في حجة الوداع
من باب العمرة ثم مات في السنة التي تليها فاذا خرج فلا
يرجع القهقرى في خروجه من المسجد فاذا خرج من مكة
فان كان خروجه من جهة طريق المدينة المنورة كاهلها
واهل مصر والشام ونحوهم فيستحب له ان يخرج من
كدا بضم الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في انصرافه من
الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يقول ذلك
ثلاثة ايام حتى يخرج من ارض تهامة انتهى

تتمة قال الشيخ يحيى الحطاب في منسكه وتحصل ان
جملة واجبات الحج التي تجبر بالدم المتفق عليها والمختلف
فيها اثنان واربعون صورة حصلة منها اثنا عشر اتفق
اهل المذهب علي لزوم الدم فيها واربعة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف فيها ايضا
والمشهور عدم اللزوم فالاثنا عشر المتفق علي لزوم
الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك
اذا لم يرجع بعد الاحرام الي الميقات وترك التلبية من
اول الاحرام الي آخره وترك ركعتي الطواف حتى يبعد
عن مكة ومنه من انتقض وضوءه قبل فعلهما فتوضأ
وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى بعد عن
مكة فان ذلك بمنزلة تركهما وترك رمي الجمار كلها او
حصاة منها حتى تمضي ايام التشريق وترك المبيت
بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق حتى
يرجع لبلده ويطول وتاخير طواف الافاضة او السعي
او هما معا الي المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود في الطواف
ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع من عرفة
نهارا

قوله والدفع من عرفة الخ اي ونيته الخروج منها قبل الغروب ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس [illegible] اذا لم تكن نيته فذكر بل قصد التباعد عن الزحام ولا يخرج حتى تغيب الشمس فلا شيء عليه معتمد اهـ

نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب والتفريق
بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد
عن مكة وايقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده
حتى بعد عن مكة ومنه من احرم من مكة او الحرم وطاف
وسعي قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى
بعد عن مكة والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل
ولم يعاوده حتى بعد عن مكة علي ما قال ابن الحاجب والاربعة
عشر المختلف فيها والمشهور لزوم الدم وهي الاحرام بعد
مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام الي
الميقات وترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول اي
كنصف النهار او فعلها في اول الاحرام ثم تركها بقيته
علي ما شهره ابن عرفة وتقدم ان ظاهر كلام الشيخ خليل
سقوط الدم في هذا معتمد وترك طواف القدوم من
غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه ان يمضي
الي عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع
امكان ذلك وترك السعي بعده ايضا وتركهما معا كترك
احدهما وترك المشي في الطواف القادر عليه ولم يعده

وتركه في السعي ايضا للقادر عليه ولم يعده وترك الوقوف
بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر وتاخير رمي جمرة من
الجمار او حصاة الي الليل وترك المبيت بمني جل ليلة من
ليال الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وتقديم
الافاضة علي الرمي وايقاع ركعتي الطواف الواجب في
الكعبة او الحجر ولم يعد ذلك حتي بعد عن مكة واما ايقاع
ركعتي الطواف المندوب فمندوب في الحجر والبيت والسنة
عش المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم وهي ترك الا
حرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك
قال ابن عرفة ان قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم
فمتي اراد مكة وتعدي الميقات لزمه الدم وهو الراجح
ومخالفة اللفظ النية في الاحرام وترك طواف القدوم
نسيانا حتي يخرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك
وتركهما معا كترك احدهما والطواف في السقايف لغير
زحمة ولم يعده حتي رجع لبلده قال بعضهم في هامش
الكتاب وجاز لسقايف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له
ولا دم انتهي لكن قوله ولا دم ضعيف لان الراجح
وجوب

وجوب الدم

وجوب الدم قاله الحطاب وصلاة ركعتي الطواف بثوب
نجس ولم يذكر حتي رجع الي بلده والاحرام بالعمرة من
الحرم علي ما نقله الشاذلي عن ابن جماعة التونسي وتركه
المبيت بمني ليلة [يوم] عرفة وتاخير الحلق حتي تخرج ايام
الرمي قاله الامير الاشهر وجوب الدم علي من اخر الحلق
حتي خرجت ايام مني سواء حلق بمني او بمكة انتهي
وتقديم النحر علي الرمي وتقديم الحلق علي النحر علي ما نقله
الباجي عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي نقله اللخمي
والمازري عنه ان في ذلك الفدية وترك الرمل في
الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الظهر من
العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال
ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف
ليلا ويضاف لهذه الخصال الاثنين والاربعين
ما تقدم انه يلزمه بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات
المنجبرة بالدم وهي الهدي الواجب في مقدمات
الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير ادامة
فكر ونظر وفي الوطئ قبل الحلاق وفي الوطئ بعد طواف

الا اضافة وقبل جمرة العقبة اذا خالف الترتيب وفي
الفساد وفي الفوات وفي التمتع وفي القران وفي العمرة اذا
وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية
اذا جعل النسك هديا ويضاف لذلك على قول المغيرة
الهدي الواجب على من طاف محدثا ورجع لبلده واما على
المشهور لابد من رجوعه كما تقدم فجملة الخصال المضافة
ثلاثة عشر خصلة قال المصنف في اصل هذا الكتاب
اعني المنسك فتتم جملة الخصال الموجبة للهدي
خمسا وخمسين خصلة فقد صح ما ذكره ابن
عرفة عن الطرطوشي ان الهدي يجب
في الحج في نحو اربعين خصلة انتهى
الى ان قال وطواف الوداع لمن
عزم على الخروج من مكة
قال بعضهم الراجح ان
الوداع مندوب

والله اعلم

قد تم نقله بقلم الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله المنصوري الشافعي
المدرس بالمسجد الحرام في يوم السبت المبارك لخمس مضين من
جمادي الآخر سنة ١٢٩٩ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين

م